كتاب المشكلات من ... البقعه

وروي عن رسول الله صلعم من صلى صلوة الضحى فاحسن ركوعها وسجودها ... كانت له حجة وعمرة مقبولة ومن صلى اربع ركعات ... ومن صلى ست ركعات ومن صلى ثمان ركعات

ثلثة طابة بها المجلس الورد والتفاح والنرجس

ثلثة ليس لها عاريه المشط والمرآت والجاريه

يقولون ليلى في العراق مريضة ياليت كنت طبيبا مداويا

ولولا ان في الاحكام لم وفي الاخات كم كم لا تسلم

حدثوني ان زيدا باكيا قايل في حب هند تصحفون

لولا الحيا والعار من اسامة ابو الشبلين لما ضج به السحالة ابو الحصين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشريعة
عبارة عن غسل بصفة والوضوء في اللغة عبارة عن الحسن وفي الشريعة عبارة عن غسل الاعضاء
المخصوصة **قوله** يا ايها الذين آمنوا يا حرف النداء اي نداء مفرد ها تنبيه معناه الذين اسم
ناقص يحتاج الى صلة وهاهنا آمنوا فعل فاعل **قوله** اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام
وانتم محدثون **قوله** الى المرافق اي مع المرافق **قوله** وامسحوا برؤوسكم اي ببعض رؤوسكم والباء
للبعض **قوله** وارجلكم بالنصب عطف على المغسول وبالكسر عطف على الممسوح **قوله** مقدار
الناصية وهو ربع الرأس قد قدره اصحابنا فرض مسح الرأس بثلثة اصابع بالمسح ولا
يجوز باصبع واصبعين الا عند زفر رحمهما الله وقال يجوز باصبع اذا مدها حتى صار كثلاثة
اصابع وعند الشافعي الفرض في مسح الرأس ثلث شعرات ولو مسح بباطن اصبعه موضعا
وبظاهره موضعا جاز وكذلك لو مسح باصبع واحد بكل جانب **قوله** اتى سباطة قوم اي كناسة
قوم **قوله** فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير معناه ان الدم ونحوه اذا خرج من البدن
وصل الى موضع يجب غسله في الجنابة وفي الوضوء ذكر يعني موضع الصحيح دون المجروح
فحينئذ يكون ناقضا للوضوء حتى لو جرح وتجاوز الى موضع لا يجب غسله لا ينقض الوضوء
وبيانه في مسئلتين احديهما اذا كان له جراحة مبسوطة فيجب عليه غسلها فخرج الدم

الدم من جراحة فتجاوز الى موضع يجب غسله ينقض الوضوء وان سال عن الجراحة ولم
يتجاوز الى موضع يجب غسله لا ينقض الوضوء لان غسل الجراحة موضوع في الوضوء
والغسل عنه دفعا للضرر **والثاني** اذا خرج الدم من داخل الرأس فتجاوز الى قصبة الانف
حيث يجب غسله لا ينقض الوضوء لانه لم يتجاوز الى موضع يجب غسله ثم هو موضع الاستنشاق ينقض
الوضوء وان لم يطهر لانه تجاوز الى موضع يجب غسله لان الاستنشاق فرض في الجنابة
عندنا خلافا للشافعي فيتعلق بذلك الموضع حكم التطهير بخلاف البول اذا نزل الى قصبة
الذكر لا ينقض الوضوء ما لم يظهر فاذا ظهر على رأس الاحليل ينقض الوضوء وان لم يتجاوز
لان الظاهر الاحليل واجب في الغسل فوجد الخروج والتجاوز الى موضع يجب غسله خلاف
ما اذا ظهر على رأس الجراحة دم ولم يسل لا ينقض الوضوء لانه ليس بخروج بل هو ظهور لان الدم
قائم تحت كل جلدة فاذا لم يسل الدم لا ينقض الوضوء الذي خرج من الجراحة هل يكون
نجسا ام لا فقيل الذي ينقض الوضوء يكون نجسا والذي لا ينقض الوضوء لا يكون نجسا ولا يمنع
جواز الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم **قوله** والقيء اذا ملأ الفم واختلفوا
في ملء الفم قال بعضهم ان يمنع الكلام **وقال** بعضهم ان لا يقدر على الامساك
وقال بعضهم اذا بلغ نصف الفم فان قاء قليلا قليلا تحت اذ جيء يكون ملء الفم فعند
ابي يوسف يعتبر المجلس وعند محمد يعتبر السبب وهو الغثيان والهيجان **قوله** والقهقهة

في كل صلوة ذات ركوع وسجود احترازاً عن صلوة الجنازة وسجود التلاوة فاذا قهقه فيها
ينقض صلوته وينقض وضوءه ثم القهقهة وهي ان يسمع غيره ينقض صلوته ووضوءه عندنا
وعند الشافعي رحمه الله ينقض صلوته لا غير والضحك ان سمع نفسه وهو ينقض صلوته لا غير والتبسم
بخلافهما وهو لا ينقض شيئاً لان التبسم مباح والضحك والقهقهة حرام كما جاء في الخبر
قوله اذا بلغ الماء اصول الشعر واختلف المتأخرون فمنهم من قال يجب ايصال الماء
الى باطن الشعر لقوله عليه السلام الا ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
ومنهم من قال لا يجب ويكفي اجراء الماء على ظاهر الشعر والاول اصح ولو ان المرأة لم تنقض ظفايرها
ووصل الماء الى اصول الشعر ولم يصل الى داخله قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
والمختار ان غسل شعرها موضوع لان فيه حرج بخلاف شعر الرجال لانه ليس فيه حرج
قوله وانزال المني على وجه الدفق والشهوة احترازاً عن خروج المني بالدفق بغير
شهوة يعني بالعلة نحو ان يضرب اليته او سقط من السطح او حمل حملاً ثقيلاً فانزل المني
فلا غسل عليه عندنا خلافاً للشافعي قوله فتغير احد اوصافه صورته اذا اختلط
بالماء الاشياء الطاهرة لا يمنع جواز الوضوء ما لم يتغير منه وصفين من اوصافه الثلثة
وهو الطعم واللون والريح او يزول عنه اسم الماء بالغلبة سواء كان من جنس الارض
كالتراب والكبريت او لم يكن من جنس الارض كالزعفران والصابون والاشنان والورق

وظ

والخشب وغير ذلك او تغير بطول المكث فاذا غير وصفيه لم يجوز الوضوء به قوله وكل ماء
وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء منه قليلاً كان او كثيراً صورته القلة والكثرة
عائدة الى الماء لا الى النجاسة فيكون معناه ان الماء اذا كان قايماً او كان اقل من عشر في عشر
فوقعت فيه نجاسة قليلة او كثيرة لا يجوز الوضوء به عندنا للحديث الذي روينا
والحديث مقيد بالماء الذي هو اقل من عشر في عشر وان كان مطلقاً لان الماء اذا بلغ عشراً
في عشر لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالاتفاق وعند الشافعي
الماء قلة اذا كان اقل من قلتين معناه واذا بلغ قلتين لا يحمل خبثاً والقلتين خمس قرب كل قربة
خمسون مناً فجملته مايتان وخمسون مناً وهو خمس ماية رطل وعند مالك لا ينجس الماء
القليل ما لم يظهر اثر من اوصافه الثلثة قوله فلا يغمس يده في الاناء ليس بنهي وهذا
تحريم بل نهي تنزيه حتى لو ادخل الجنب يده في الاناء ويده طاهر لا يفسد الماء وان
لم يكن غسلها والحلم يكفي النية شرط لزوال النجاسة عندنا بخلاف الجنب الواقع في
البير والداخل فيها لطلب الدلو حيث يصير الماء مستعملاً باوا ملاقات رجله
لان الاحتراز عنه لا يمكن اما ها هنا بخلافه لانه لا يمكن التحرز عن اصابة
الاصبع الماء في الاناء قوله والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحرك الطرف الآخر صورته يريد به تحريك المتوضي ويسئل من الغدير عن محمد

ثم المقدار بسجدة هذا وكان مسجده ثمانية في ثمانية **وقال بعضهم** كان عشراً في عشر وقال بعضهم داخله ثمانية في ثمانية وخارجه عشراً في عشر وقال بعض اصحابنا عشراً في عشر وعليه الفتوى وهذا حد الطول والعرض واما حد العمق فاختلفوا فيه قال بعضهم مقدار ذراع وقال بعضهم مقدار شبر وقال بعضهم عرض درهم الكبير وقال جعفر الهندواني اذا رفع الواقع بكفه الماء لا ينحسر اسفله ثم يتوضأ به وان لم ينجس فلا بأس ونظيره اذا تنجس احد جوانب الفراش فرفع قائما من جانبه الطاهر وحركه فاذا تحرك جانب المبسوطة على الارض لم يجز له ان يصلي على جانبه الطاهر فان لم يتحرك جاز وقيل جاز تحرك او لم يتحرك لان البساط والجبهة بمنزلة الارض ان لم تكن النجاسة تحت القلم والجبهة جاز على الارض كذا هذا والاول الصحيح او تنجس احد جانبي اللوح او اللبن فصلى انسان على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه بنصفين جاز والا فلا او تنجس احد طرفي المنديل فغطى انسان ان كان جانبه الطاهر على رأسه والتي الباقي ينظر ان كان يتحرك بتحريكه لم يجز والا جاز **قوله** وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع اما اذا مات في الاناء ضفدع البري ان كان له دم سائل افسده والا فلا وكذا حية برية **قوله** والماء المستعمل

لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث **صورته** هو الذي زال عن البدن واستقر في مكان مثلا في طست او في موضع واحد فقيل في كل ما دام على البدن لا يعطى له حكم الاستعمال حتى اذا سال عن العضو ووقع على موضع من ثيابه لم يثبت لذلك حكم الاستعمال بالاجماع وكذا قالوا فيمن مسح اعضاءه بالمنديل فان ذلك المنديل لا يصير مستعملا ولو عصر المنديل فاجتمعت العصارة في انية فانها مستعمل او حتى لو بقيت في عضو لمعة فمسح البلل من عضو آخر الى تلك اللمعة جاز في الغسل ولا يجوز في الوضوء وانما هو المستعمل من غسالة بني آدم وليس في الجمادات كالقدرة والشجر والثمر واشباهها لان المستعمل غير البدن لم يرد الشرع بغسله تعبدا فلم يقع به الاستعمال ثم لا يجوز التوضي بالماء ثانيا بالاتفاق سواء كان توضأ به الطاهر او المحدث الا عند زفر واحد قولي الشافعي ان استعمله طاهر يجوز استعماله وان استعمله محدث لا يجوز فاما عينه هل هو نجس ام لا فعند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة كالخمر وعند ابي يوسف وهو رواية عنه نجس نجاسة خفيفة كبول ما يؤكل لحمه وعند محمد طاهر كاللبن وعند زفر ان استعمله طاهر فطاهر ومطهر وان استعمله محدث فكما قال محمد والشافعي فيه قولان في قول كقول زفر وفي قول كقول محمد فلا صار في المستعمل عندهما باسقاط الفرض والتقرب والتبرد وعند محمد باقامة القربة لا غير ومن غسل يده قبل الطعام او بعده صار مستعملا لانه وجد القربة

غير طهور

فان غسلها للوضوء او للتجديد او من الجنابات لا يصير مستعملا قوله وكل اهاب دبغ فقد طهر
قوله الدباغ وهو على ضربين حقيقيه وحكميه فالحقيقيه ان يدبغ بشى له قيمة كالقرظ
والعفص وغيرهما ولو اصابها ماء فانه لا يعود نجسا والحكميه فهو ان يخرج من حد الفساد
اما بالشمس او بالتراب او بالالقاء في الريح فانه يصير طاهرا ولو اصابها الماء فانه فعن ابي حنيفة
عنه روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا ويجوز بيع جلد الميتة بعد دباغها
عندنا لانه طاهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر كالخمر اذا تخلل وفي حديث على رتبة
فطلب منهم الماء فقالت ليس الا في قربة ميتة فقال عليه السلام اليس قد دبغتها فقالت بلى فقال طهورها
وعند الشافعي لا يجوز بيعه لانه عنده لا يطهر بالدباغ والذي يصلح بالدباغ ولو دبغ بالسمن
النجس جاز ويطهر بالغسل عند ابي يوسف خلافا لمحمد وامارة الدباغ يسئل عن الهشام قال
حدها ذهاب الرطوبات والدسومات التي تكون بالجلد في الدباغ وليس بمقدار
الايام عندنا انما يقدر بذهاب الرطوبات قوله فان ماتت فيها فارة قد بينا في الاصل
ميتتها واما اذا وقعت في البير او في الاناء واخرجت حية ينظر ان وقعت هاربة من السنور
ينجس ماء البير وماء الاناء من المايعات لانها تبول فيهما من الخوف والا لا ينجس الماء والمايعات
وكذلك حكم السنور اذا وقعت هاربة من الكلب والا لا ينجس واذا ماتت في الاناء وما فيها جامدة
تلقى الفارة وما حولها ويوكل الباقي ويهرق المايعات الا السمن فيجوز به الانتفاع في غير الاكل
وكذا

وكذا بيعه عندنا خلافا للشافعي وحكم الفارتين كفارة واحدة فاذا كانت ثلثة فهو بمنزلة الى اربعة
الى التسعة والعشرة كالشاة وقد شبهها بمنزلة الا اذا سقط في البير ان لم يكن عليه دم وان كان
عليه دم ينزح ماء البير كله كالقطرة الدم قوله وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل
يريد به اذا كان لها دلو معروف فاما ان لم يكن لها دلو معروف يتخذ لها دلو يسع ثمانية ارطال
وهو اربعة اصوع وروي عن ابي حنيفة انه يتخذ لها دلو يسع خمسة امناء قوله واذا كانت البير معينا
لا ينزح ففيه اختلاف كثير قال ابو حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يرو عنه في تقدير الغلبة شيء
وقال ابو يوسف ينزح قدر ما فيها ومعرفة ذلك ان يرسل في البير قصبة على مبلغ الماء منها علامة ويجعل
ثم ينزح منها عشرة دلاء ثم ترد القصبة الى البير فينظر كم نقص فينزح بقدر ذلك او يحفر عندها
حفيرة قدر عرض مايها وعمقها فينزح الماء فيصب فيها حتى امتلات وقال محمد ذكر في الاصل الا
ان قول ما بين مايتي دلو الى ثلثمائة يريد به مايتا دلو او مايتان وخمسون او اقل منه او اكثر
يعني يكفي المايتين وما فوقه الى ثلثمائة استحسانا وروي عن محمد بن ... يوسف رجلين لهما
بصارة في امر الماء فينزح مقدار ما حكما فيه هذا اظهر الاقوال الا ان الاصح ان يحكم بالاجتهاد
ان يكون القلب فانه طاهر يحكم بطهارته هذا قول الكرخي فهذا الاختلاف كله بعد استخراج
الجيفة فان لم يكن استخراجها فلا فايدة فيها النزح بالاستحسان والقياس فيه احد
امرين اما ان لا يحكم بطهارته كما قال الشافعي في القلتين لا تحمل خبثا واما ان لا يحكم بطهارته
ابدا

كما قال ... بطهر المريض طهما **باب التيمم** التيمم في اللغة عبارة عن القصد وفي الشريعة
عبارة عن قصد مخصوص الى استعمال التراب في الاعضاء **قوله** بينه وبين المصر نحو الميل
فالميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنى عشر الف خطوة وثلثون الف قدم والخطوة ذراع ونصف بذراع
العامة وهي اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله
قوله والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين فهذا عندنا
وعند الشافعي الى رسغين في القول وعند مالك كذلك وقال الزهري تيمم الى الابط ثم في التيمم
اربعة فريضة وهي النية والصعيد وضربة للوجه والذراعين واربعة سنة وهي اقبال اليدين
وادبارها وتفريج الاصابع وانفاضها **قوله** ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بكل ما كان من جنس الارض احترازا عن غير جنسه كالزجاج مدقوقا كان او غير مدقوق والخزف
لانها علاجات بغير جنس الارض والدقيق والسويق والمسك والعنبر والكافور والا
وراق والرماد والحناء والسرمه والمرداسنج والوسمة والزعفران والاشجار والخشب والحديد
والذهب والفضة والملح لا ... ولو تيمم على حايط وعلى صخرة ما لا غبار عليها لا يجوز عند
محمد وعند ابي حنيفة يجوز ولو اصابه المطر في مفازة فلطخ ثوبه او عضوه حتى يجف ثم تيمم به جاز
وان لم يمكن يأخر الصلوة عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء ثم يعيدها وكذلك
اختلافهم على المحبوس في السجن الا ان قول محمد مضطرب في رواية ابي حفص **قوله**

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل يريد كذا اذا تيمم بنية صلوة الفرض او النفل او سجدة التلاوة
وكذلك اذا تيمم بنية صلوة الجنازة الا على قول محمد اذا صلى بتيممه على جنازة ثم حضرت جنازة اخرى
ولم يقدر على التوضي والماء قريب اعاد التيمم ثانيا خلافا لهما وان تيمم لدخول المسجد
او تعليم القرآن والعلم لا يجوز اداء الصلوة وسجدة التلاوة بالاتفاق **قوله** فان
منعه منه تيمم يريد به اذا طلب منه فلا يعطيه فيتيمم فصلى فان اعطاه بعده لا يعيد
وكذلك ان طلب بالثمن ولا يعطيه بالثمن المثل جاز له التيمم ولو لم يطلب حتى تيمم وصلى
ثم طلب منه فاعطاه يعيد وان لم يطلب قبله ولا بعده جاز ذلك الصلوة بذلك التيمم عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده لا يجب الطلب منه وعند ابي يوسف لا يجوز لان عنده يجب طلبه
وعلى هذا ان دخل وقت الصلوة وكان معه من سائله من الماء **باب المسح
على الخفين** المسح على الخفين جائز بالسنة اي ثبت بالخبر **قوله** من كل حدث احترازا
عن الجنابة والحيض والنفاس **قوله** اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم يريد به اذا لبسهما
على طهارة ناقصة لمكان بقي لمعة او عضوا من اعضاء وضوئه ثم احدث قبل غسل عضوه
او لمعة يجب نزع خفيه وغسل رجليه لانه لم يلبسهما على طهارة كاملة **قوله** ولا
يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل يريد
صغار اصابع الرجل وكبار اصابع اليد هكذا ذكره في الزيادات والصحيح من الرواية

عند ابي حنيفة انه يقدر من اصابع اليد هذا عندنا وعند مالك لا يمسح الخف المخرق كيف ما كان **قوله** وان كان اقل من ذلك جاز خلافا للشافعي ثم الخرق عندنا يجمع من قدم واحد ولا يجمع من قدمين

قوله ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل **صورته** جنب له ماء مقدار ان يتوضأ به فانه لا يتوضأ ولكن يتيمم عندنا لانه لا فايدة في استعمال هذا الماء لابد له من التيمم فاذا احدث بعد ذلك ومعه ماء مقدار ان يتوضأ به فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه ولا يمسح لان التيمم الاول خرج عن الجنابة الى ان يجد الماء قدر ما يكفيه للاغتسال **قوله**

وينقضه ايضا نزع الخف **صورته** اذا خلع خفيه بعد ما لبسهما فانه ينظر ان كان لبسهما على طهارة ثم الوضوء ثم خلعهما او خلع احدهما لم ينقض بعده وان خلعهما او خلع احدهما بعد ما انتقض الطهارة الاولى ينقض ويجب عليه غسل قدميه **قوله** ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه فهذا عندنا وعند الشافعي لا يمسح **صورته** اذا توضأ وضوءا كاملا ثم لبس الخف ثم لبس الجرموق فوقه وكان الجرموق ساتر الكعب في القدم لا يريد به نصو الخف ثم احدث يجوز له ان يمسح على الجرموق عندنا وان لبس الخفين مسح عليهما ثم لبس الجرموقين لم يمسح بالاتفاق ولو نزع احد الجرموقين لا يجوز ان يمسح على الجرموق الآخر حتى ينزع الجرموق الآخر ويجوز في ظاهر الرواية فلا يلزم نزعهما ولكنه يبطل المسح عندنا ويعيد المسح على الجرموق الآخر وعند زفر يبطل المسح على خف الجرموق المنزوع ولم يبطل على

ومسح على الخف ولم يمسح على الجرموق الآخر يجوز ثم لو نزع احد الخفين انتقض في خف الآخر **قوله** ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين يريد من الصوف والشعر والثياب ان ... الجلد الكالجرموق فاما النعل قال بعضهم الى الكعب كالمجلد وقال بعضهم مقدار القدمين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان بفتح الشين وبالكسر ايضا اي يشفان بحذف النون وكسر الشين وغيره ذكر الماء والثخين هو الذي لم يتجاوز الماء اذا مشى على الارض الى ان تخطوات وقيل سبع خطوات عندنا واذا كان البلل كثيرا وقيل لا يعتبر واذا كان غير ثخين ولا منعلين لا يجوز بالاجماع واللبد على هذا الخلاف وعند محمد رحمه الله ان ابا حنيفة رجع الى قولهما في آخر عمره قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى

باب الحيض الحيض في اللغة عبارة عن خروج الدم واما الشرع فقد خص الاسم بدم دون دم وسمى كل نوع منها باسم وعلقت به احكام تجيء بيانها ان شاء الله تعالى ثم دم الحيض فيما ذكر هو الدم الخارج من الرحم تصير المرأة بالغة بابتدائه الى وقت معلوم ودم النفاس يخرج مع الولد او عقيب الولد الى وقت معلوم ودم الاستحاضة خارج من الفرج دون الرحم

قوله في مدة الحيض يريد به اذا بلغت تسع سنين او اكثر فاذا رأت قبله لا يكون حيضا ولا يمكن الحبل هذا قول بعض العلماء وقال بعضهم اذا بلغت عشر سنين فالحيض والحبل يمكن **صورته** اخرى في مدة الحيض الصغيرة ان رأت قبل الثلاثة

وفوق العشرة وما نقص ثلثة ايام او زاد على العشرة او زاد في النفاس على اربعين فهو دم
فاسد لا يكون حيضا ولا نفاسا بل استحاضة وكذلك ان رات بعد حكم الاياس ولا تقدير
في مدة الاياس عند اصحابنا المتقدمين واختلف المتاخرون وقال محمد بن مقاتل خمسين سنة
وقال بعضهم ستين سنة وقال بعضهم ثمانين سنة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا
لا تحيض مثلها في العرف والعادة كلاهما يمكن والاصح ان لا تقدير فيه **قوله** ولا ياتيها
زوجها يعني المراد ان لا يجامعها واما لو جامعها يجوز بالانزال عندهما وعند محمد يجوز
بغير الانزال والجماع في حال الحيض غير مستحل بذكر قبل يكفر لان حرمته ثبت بالنص وهو قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فان كان غير مستحل لذلك روي عن النبي صلعم انه امر رجلا فان جامعها وهي ...
بان يتصدق دينارا او نصف دينار وهو سأله عن ذلك وهذا ليس على الطريق الوجوب وانما قال رح
هو استحباب وعليه الاستغفار والتوبة فالجماع في الدبر حرام في حال الحيض والطهر سوا
ذكر زوجته وامته والاجنبية وكذلك المذكورة سواء عبده او غيره لقوله عليه السلام
من قبل غلاما بشهوة فكانما زنا مع امه سبعين مرة ومن زنا مع امه مرة فكانما زنا مع
سبعين بكرا ومن زنا مع بكر فكانما زنا سبعين الف محصنة **قوله** ولا يجوز لحائض ولا لجنب
قراءة القران يريد به اية تامة فاما دونه الاية ... فلا باس به وحكم النفاس كالحيض
الا ان العدة لا تنقضي **قوله** والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم

الجاري

الجاري **صورته** اذا رات يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما او رات يومين دما وسبعة ايام
طهرا ويوما دما او يومين دما وستة ايام طهرا ويومين دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد
ليس بشيء وان رات ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد ثلثة
الاول حيض والباقي طهر وكذلك ان رات بالعكس وان رات اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما
فالعشرة كلها حيض بالاجماع وان رات يوما دما وعشرة ايام طهرا ويوما دما او ثلثة ايام او يومين ع
او اربعة ايام فالعشرة كلها حيض والخمسة استحاضة لان عنده يجوز الختم والابتداء في
فاما الطهر وعند محمد ما يصلح قبله او بعده حيض والباقي ليس بشيء لان عنده الحيض لا يبدأ
بالطهر ولا يختم **صورته** وان انقطع دم البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام من كل
شهر والباقي استحاضة فهذا ان عرفت ابتداء ايامها ولم يكن لها عادة معروفة واما ان كانت
لها عادة معروفة ولكنها نسيت ايام حيضها وطهرها اي موضع الذي كانت تحيض او نسيت
طهرها مع ايام حيضها او تعرف ايام حيضها وهي خمسة ايام او نسيت ايام موضع حيضها وطهرها
ففي الوجه الاول والثاني تمضي على اكثر رايها ان كان لها راي وتاخذ بذلك في وقوع الصلوة اعدادا ايامها
للمرة التي كانت عليها اكثر رايها ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلوة مقدار طهرها الذي على اكثر رايها
وان لم يكن لها اكثر رايها يجب عليها ان تغتسل لوقت كل صلوة الى ان تبين امرها واذا دخل شهر رمضان
تصوم خمسين يوما لا تفطر شهر رمضان وعشرين يوما من شوال لتخرج مما عليها باليقين لانها

اذا صامت عشرة ايام من شوال الخفير انها فيها حيض واما في الوجه الثالث فانها تدع الصلوة من اول
ما رات الدم خمسة ايام ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلوة خمسة عشر يوما بالتيقن ثم تصلي خمسة
ايام بالشك ثم تغتسل بعد ذلك لوقت كل صلوة حتى يتبين امرها **باب الانجاس** النجاسة
على ضربين نجاسة حقيقية وهي المعروف ونجاسة حكمية وهي ما تستعمل **قوله** تطهير النجاسة
واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ارادة المكان اذا كان ارضا واما اذا
كان شجرة او فراشا فموضع قيامه وسجوده اذا كان طاهرا وقال بعضهم يجوز الا ان فهو الصحيح سجادة نحو
وقال بعضهم اذا كان صغيرا لا يجوز واذا كان كبيرا جاز وقد بينا صورته في باب الطهارة
واما اذا كان موضع قيامه وسجوده نجسا لا يجوز بالاجماع واذا كان النجاسة في موضع اليدين
والركبتين اي المكان الموضع الذي يصلي عليه ارضا جاز عندنا خلافا للشافعي واذا كان فراشا
كذلك عندنا وعند زفر جاز في اصح الروايتين وهذا المكان كذا يعتبر اختلافه في صلوة الجنازة
اذا كان موضع قيامه نجسا **قوله** الجرم هو الجسم **قوله** مقدار الدرهم وما دونه جازت
الصلوة معه فان زاد لم يجز وقدر الدرهم كان مقدار وسط الكف فهذا اذا كانت
النجاسة تتلطخ بها الثوب والجسد واما اذا كانت يابسة يعتبر بثقل الدرهم فاذا كانت
اقل من درهم فغسله سنة واذا كانت مثل غسله واجب وان زاد فغسله فريضة فان ترك
غسله في السنة والواجب يجوز صلوته بالنقصان ويكون مسيئا وان ترك الفريضة وصلى فهو

وهو

وهو يعلم ان الصلوة لا يجوز معه ولكن يصلي بالقصد يكفر لان الصلوة بغير وضوء سواء كانت النجاسة
على ثوبه او نعليه وجسده فان صلى ورآها بعدها يقضي صلوته وكذلك ان لم يعلم انها تبطل نقضه
اذا علم **قوله** ما لم يبلغ ربع الثوب وقد تكلموا في ربع الثوب وهو كثير فاحش فالمتاخرون
الكثير الفاحش هو ربع الثوب فصاعدا وذكر الطحاوي ان هذا قول حسن وعن ابي يوسف
روايتان في رواية شبر في شبر وفي الاخرى ذراع في ذراع وقيل قول محمد مقدار القدمين ثم اختلفوا
في ربع الثوب على قول الحسن قال بعضهم ربع كل عضو مثل ربع الكم والذيل وقال بعضهم
ربع اقل الثوب الذي يجوز فيه الصلوة كالازار ونحوه وقال بعضهم ربع الثوب الذي يصلي
فيه وهو الاصح **قوله** وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه
قد طهر فهذا عندنا وعند الشافعي يكفي غسله مرة فيما لا عين لها ثم تطهير هذه النجاسة
بالغسل اذا كان يمكن عصره وان لم يمكن العصر لا تطهر عند محمد ابدا وعند ابي يوسف يطهر
مثل السكين اذا موه بماء نجس فعند محمد يبقى نجسا وعند ابي يوسف يموه ثلث مرة بماء طاهر
والحنطة يغلي ثلث مرات ويبرد لكل مرة وكذا الاجر في محل الحديد والحصير والتمر حتى يغسل
ويجفف ثلث مرات والحصير والقصب يغسل ثلث مرات والعتيق والخزف كالحجر والسوق والزجاج
بالاجماع لانه لا ينشف النجاسة **قوله** والاستنجاء سنة اراد به اذا كان الغائط المتلطخ
والبول اقل من قدر الدرهم فاذا كان مقدار الدرهم يكون واجبا كما بينا في غسل الثوب

وتنزهه فاذا زالت فهو فريضة ازالتها بالماء بعد الاستنجاء فرض حتى تخرج الاحليل ولو توضأ
واحليله مبتل بعده لا يجوز الوضوء **قوله** وان تجاوزت النجاسة عن مخرجها لم يجز الا الماء
يريد به اذا كانت يبلغ اكثر من قدر الدرهم بدون المخرج فاذا كان قدر الدرهم او اقل يجوز
عند الشافعي وقد ذكر قولنا

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة عبارة
عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن افعال مخصوصة وان لم يكن فيها دعاء فالاسم شرعي
فيه معنى واعلم بان الصلوة ذكر وامر وعلم وفعل فالقول الله اكبر ذكر والقرآن امر والركوع
والسجود فعل والقيام والتشهد علم هذا هو الاصح **قوله** اول وقت الفجر اعلم ان الفجر فجران فجر
كاذب وفجر صادق فاما الفجر الكاذب وهو ان يرى البياض طولا وعرضا كذنب السرحان
ثم يزول كله فيعقبه الظلام واما الفجر صادق وهو البياض المنتشر في الافق فبطلوع الكاذب
لا يخرج وقت العشاء ولا يحرم السحور وبطلوع الصادق يدخل وقت الفجر ويحرم السحور
لقوله عليه السلام الفجر فجران فجر مستطيل تحل به الطعام وتحرم فيه الصلوة وفجر مستطير
تحرم به الطعام وتحل فيه الصلوة **قوله** سوى فيء الزوال والفيء بعد الزوال مشتق من فاء
اي رجع وانما سمي الظل فيئا لرجوعه من جانب الى جانب والمراد به ان الشمس حالة الزوال
وهو ما بعد الاستواء يكون لكل شيء ظل قليل فاذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الظل يكون آخر وقت
الظهر عنده واذا اردت ان تعرف الزوال فاغرز خشبة في الارض المستوية وخط في مبلغ ظلها

واذا قال الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت

ظلها علامة واذا وجدت الظل ينقص عن الخط فاعلم بان الشمس لم تزل لان الاشياء تنقص الى وقت
الزوال فان وجدت ظلا تجاوز الخط فاعلم بانها قد زالت ودخل وقت الظهر فان انتهى
الظل عن النقصان ولم ياخذ في الطول فاعلم بان هذا الزوال وهو الظل الاصلي **قوله** ما لم تتغير
الشمس واختلفوا في تغير الشمس وقال بعضهم تغير الشعاع على الحيطان وقال بعضهم
ان يوضع الطشت فاذا ارتفعت الشمس لجوانبه فهو الوقت المكروه واذا وقعت في جوفه
فهو الوقت المباح وقال بعضهم ان يمكن النظر الى قرصها من غير تكلف وقال بعضهم تغير
القرص وهو الاصح

باب الاذان

الاذان في اللغة عبارة عن الاعلام **قوله** واذان من الله
ورسوله اي اعلام من الله ورسوله **قوله** دون ما سواها يعني ليس سنة فيما سوى الصلوات
الخمس والجمعة نحو الصلوة العيدين والاستسقاء وصلوة الجنازة والكسوف والوتر والنوافل
لانه لم يرو عن النبي عليه السلام انه اذان لها ولا من الائمة بعده **قوله** ولا يرجع فيه وان يرجع
بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله وقوله اشهد ان محمدا رسول الله فيكرر الشهادتين يخفض
بها صوته ثم يرجع ويمدها فهذا عند الشافعي يلزم وقيل الترجيع ليس كذلك بل الترديد
الصوت في الحلق كقراءة اصحاب الالحان واما الترجيع في قراءة القرآن بالاصوات واختلاف
المشايخ فيه قال بعضهم لا باس فيه لقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وقال
بعضهم يكره لقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال اكثرهم من المشايخ حرام لا يحل

واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقول اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض ... واذا قال الصلوة خير من النوم ...

يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر

لاجل الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا النوع كره وكذا في الاذان
قوله ويترسل معناه ان يفصل بين الكلمتين ويحدر اي يصل بينهما ويحدر الاقامة اي يصل
بينهما اي يسرع قوله ويكره ان يقيم على غير وضوء ويؤذن وهو جنب فان اقيم ويؤذن لا يلزم الاعادة
ولكن يستحب الاعادة وكذلك اذا اذن المراة والسكران والمجنون

باب شروط الصلوة

شروط الصلوة ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس كما ذكرنا في كتاب الطهارة وباب
الانجاس قوله ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد صورته ان رجلا اذا
كان في سفر ومعه ثوب نجس وليس معه ثوب اخر ولا يجد الماء ان يغسله وان كان ثلثة ارباعه
نجسا وربعه طاهر صلى فيه بالاجماع بلا خلاف وان صلى كان اقل من ربعه طاهرا وكان له
ملوثا فعندهما هو بالخيار ان شاء صلى معها بالركوع والسجود وان شاء صلى عريانا بالايماء وقال
محمد يصلي معه بالركوع والسجود وصورة اخرى ولو كان معه ثوبان نجسا في احدهما قدر
الدرهم جاز في حالة الاختيار وفي الاخرى لا يجوز ولو كان في احدهما قدر درهمين وفي الاخرى ثلثة
دراهم جاز له ان يصلي بايهما شاء لكن الافضل في الاقل لانه لا يتعلق باحدهما حكم خاص ولو كانت
في احدهما قدر ربعه وفي الاخر اقل من ربعه صلى بالذي من ربعه ولو صلى بالاخر لا يجوز ولو
كانت في احدهما ثلثة ارباعه وفي الاخر اكثر منه فانه يصلي بالاقل وان صلى بالاكثر لا يجوز لان طاهر
ربعه اتفاقا وفي اقله اختلاف كما بينا قوله وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية يعني صلوات الفرض

املس و

المفروضات والواجبات والسنن ولا يلزم السنة في النوافل والنية ان يقول الامام والمنفرد نويت
ان اصلي فرض الفجر وكذا في ساير الفرايض والسنن ولا يقول بلسانه لله تعالى ولا عدد ركعات ولا اداء
ولا استقبال القبلة وان يقول لا يكره لان ذكر الله لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولقوله عليه السلام
بذات الصدور ولقوله فولوا وجوهكم شطره وان كان مقتديا يقول بعد النية اقتديت
بالامام ينويها بقلبه ولسانه فالنية بالقلب فريضة وباللسان سنة وقيل النية باللسان بدعة
والاول الاصح فان نوى بقلبه ولم ينو بلسانه جاز وان نوى بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجز

باب صفة الصلوة

قوله ورفع يديه فذكر الطحاوي كيفية رفع يديه ناشرا اصابعه
مستقبلا بهما القبلة والنشر ضد الضم والتفريج اي لا يرفعهما مضمومتين مجموعتين حذاء
اذنيه هذا اذا كان رجلا والمراة ترفع حذاء منكبيها وعن الشافعي كلاهما يرفعان حذاء
منكبيهما وعن مالك يرفع الرجل حذاء راسه قوله مع التكبير يريد بالتكبير الله اكبر
ولا يمد الف الله ولا الف الاكبر ولا بعدها الله ولا يقول غليظا ولا يكسر الهاء ولا يمد باء الاكبر
ويجزم الاكبر فان مد منها او قرا الكاف بالكسر او لم يجزم يكون لحنا ولم يكن تكبيرا ويفسد صلوته
قوله وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ التكبير والفاظ التكبير عندهما بالتعريف والتنكير
لا غير كقوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وعندهما وما اشبههما من اسم الاعظم من التكبيرات
وعند مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر ولو قال استغفر الله او اللهم اغفر لي لم يكن شارعا بالاجماع قوله

ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى واختلفوا فيه قال ابو يوسف يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى
وقال محمد يضع وقال بعضهم يضع كفه اليمنى على اليسرى وقال بعضهم يضع على ذراعه
اليسرى والاصح انه يضع على المفصل قوله ويضعهما تحت سرته يريد به ان كان رجلا وان
كان امرأة تضع على صدرها بالاجماع والرجل عند الشافعي كذلك قوله ويسر بهما يريد بهما
ان المنفرد والامام ولا يقرأهما المؤتم عندنا وعند الشافعي يقرأهما المؤتم ويقرأ الامام ه
التسمية جهرا قوله ولا يدعو اما يشبه كلام الناس مثل ان يقول اللهم ارزقنا لباسا فاخرا لونه
وامرأة شريفة او لذلك ذهبنا او نعمة انما يشتهي قلبه من الدنيا هذا عندنا وعند الشافعي جاز
قوله ويجهر بالقراءة وان ادنى الجهر ان يسمع غيره وجهر الامام في موضع الجهر سواء كان قضاء
او اداء وان ادنى المخافتة ان يسمع نفسه وما دون ذلك مجمجة قوله في جميع السنة احترازا
عن قول الشافعي اذا كان نصف شهر رمضان يقنت ثم القنوت معناه طول القيام وقال بعضهم
دعاء والاصح انه طول القيام قوله ورفع يديه ثم قوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلوة
قال ابو بكر الاسكاف معناه يضع يمينه على شماله وقال الكرخي والطحاوي ويرسلهما ويقرأ
القنوت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق يروى بروايتين بكسر الحاء ونصبها فالكسر اصح قوله وان جهر ان كان
اماما وان كان منفردا ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر به ولا يترك في الاداء ولا في
القضاء لانه واجب فهذا ان احسن الدعاء وان لم يحسن يقول اللهم اغفر لنا ثلث مرات او

او

اما الوتر فرض عند ابي حنيفة والاصح انه واجب عنده وعندهما سنة كذا عند الشافعي ولكن عنده
ركعة في رواية وثلث ركعات بتسليمتين في رواية قوله ويكره ان يتخذ سورة بعينها لا يقرأ فيها غيرها
هذا ان اعتقد ان غيره لا يجوز والتحرز اولى بعينه فيجوز ولكن يقول انه يسر عليه او يتبرك بقراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا بأس بذلك قوله وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القرآن هو مقدر
بآية واحدة تامة سواء كانت طويلة او قصيرة وعند الشافعي لا يجوز الصلوة الا بفاتحة الكتاب
فان لم يقرأ غيرها صحت صلوته بالاتفاق مع الكراهة وان قرأ غيرها ولم يقرأ الفاتحة تجوز عندنا
بالكراهة وعند الشافعي لا يجوز بلا آية قوله واولى الناس بالامامة صورته وذكر محمد بن الحسن
في ظاهر الرواية انه خصال يكونه للامامة اقرأهم واعلمهم واورعهم واكبرهم سنا فقال بعض
مشايخنا فان تساووا في السن فمن حج منهم فهو اولى فان تساووا فاحسنهم وجها المراد به حسن الوجه
البشاشة عند اللقاء وحسن الوجه حتى لو اجتمع حر وعبد الا ان العبد قد اجتمع فيه هذه الخصال
فالعبد اولى وخصها انما كان في النص اولا لانهم يتعلمون القرآن باحكامه واما في زماننا اذا كان
احدهم اقرأ والاخر اعلم ويقرأ من القرآن مقدار ما يجوز به الصلوة فهو اولى ولو ام قوم بغير
استحقاق هذه الخصال كالفاجر والفاسق واشباههما جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل
بر وفاجر وغيرهم افضل لان الناس يكرهون امامتهم لقوله عليه السلام من ام قوما وهم له كارهون
فلا صلوة لهم وعلى هذا صاحب الهوى والبدعة الا ان مشايخنا قالوا لا يجوز الصلوة خلف مبتدع

ثم اداء الصلوة بالجماعة افضل من ان يصلي وحده لقوله عليه السلام صلوة الرجل بالجماعة تزيد
على صلوته وحده بخمس وعشرين درجة ولكن الاولى الذي يصلي خلف العالم الورع التقي لقوله عليه السلام
من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء وقال بعض مشايخنا دلت هذه المسألة
على ان الاقتداء الحنفي المذهب بشفعوي المذهب جائز اذا كان يحتاط في موضع الخلاف ولم يكن
متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منكرا لاخروية ذلك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من رفع يديه عند الركوع
او عند رفع الراس يفسد صلوته لانه عمل كثير فاذا فسد صلوته فسدت صلوة المقتدين ولا يصح
هذا الاقتداء عندنا اصلا لان الخروج من رفع اليد والحجامة وخروج الدم عن غيره من اعضائه
وكذلك لا يجوز امامة الخنثى لمثله الخنثى ولا يجوز للرجال لجواز ان يكون امرأة فلا يجوز اداء
الصلوة خلفها الا لمثلها او لجواز ان يكون خلف الخنثى رجل لا يجوز صلوته وصلوة امامه
تامة ولكن امامة الخنثى للنساء جائزة الا انه لا يقوم امامهن وسطهن لانه لا يخلو اما ان يكون رجلا
او امرأة فيجوز صلوتهن خلفهما **قوله** ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فاذا اجتمع معهم
الخناثى والصبيان يصف بعد الصبيان الخناثى ثم الاناث ثم الصبيان كذلك اذا اجتمع منهم الجنائز
وضع خلف الرجل الصبي ثم الخنثى ثم الانثى ثم الصبية وان شاءوا وضعوا جنازة الرجل بازاء الامام
وراس الصبي حذاء منكب الرجل والخنثى مثله ثم الانثى ثم الصبية كذلك في الدفن على هذا
الترتيب ان لم يكن لكل واحد حفرة فانه يحفر حفرة عظيمة ويضعهم كما ذكرنا ويجعل بين اثنين حاجزا

حاجزا من التراب او غيره **فاما** الصف لا يكون الا في اربع مواضع او في المسجد او في مصلى العيد
او في البيت او في الصحراء فاذا صف القوم بعيدا من الامام في الثلثة الاول جازت صلوتهم
وان بعدوا واما في الفلاة في رواية الاصل لا يجوز مقدار صفين وفي الاقل يجوز وفي رواية
ابي القاسم ان كان ما لا يمكن ان يصف فيه جاز والا فلا **واما** المنع مقدار الصف لم يفسد
وفي الاكثر يفسد في رواية محمد بن سلمة هذا اختيار فقيه ابو الليث سواء كان ذلك في المسجد او في الصحراء
ولو مشى فوقه ثم مشى فوقه لم يفسد وقد قدر بعضهم مقدار صفين فان زاد لم يجز وقال بعضهم
قدر موضع السجود **قوله** وهما مشتركان **صورته** اذا قامت امرأة وسط الصف فانها
تفسد صلوة ثلثة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد من خلفها وان كانت
امرأتين او ثلثة وروي عن محمد ان المرأتان تفسدان صلوة اربعة اثنين عن جانبيهما واثنين عن
خلفهما او ثلث تفسدن اثنين عن جانبهن وثلثة الى اخر الصفوف عن خلفهن وعن ابي
يوسف روايتان في رواية كذلك وفي رواية تفسدان ثلثة صلوة خمسة والمرأتان
تفسدان صلوة رجلين الى اخر الصفوف كما في رواية الاولى في الثلثة وعند الشافعي صلوة
الرجل لا تفسد بالمحاذاة فهذا اذا نوى الامام امامتهن بالامامة وان لم ينو لم يبطل صلوة
الرجل وصلوتها باطل فان كان صف قايم منهن وراءهن صفوف الرجال فسدت صلوتهم
بالاستحسان كما بينهم نهر جار وفي القياس لا تفسد صلوتهم لانهم في الحكم كالحايط

قوله ولا يتخصر اى لا يضع يده على الخاصرة وهى الوسط قوله ولا يسدل ثوبه [illegible]
الا ارخانه وهو ان يجعل وسط ثوبه على راسه وعلى كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
قوله ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره وسط راسه ثم يشده وقيل هو ان يشد العقصتين
احدهما على الاخرى قوله ولا يكف ثوبه وكف الثوب فى اللغة خياطة حاشيته وخياطتها انه
المراد به ها هنا اخذه بالكف ومنعه قوله ولا يلتفت هذا اذا كان فاحشا يفسد والا
فلا وحده ان يحول صدره لو نظر بموق عينيه يمينا وشمالا من غير ان يلوى عنقه لا يكره لان
النبى عليه السلام كان يلاحظ اصحابه فى صلوته بموق عينيه وما اشبهها من افعال العبث
بثوبه او بجسده وقلب الحصا او فرقعة الاصابع يعنى تنقيض الاصابع ان يكره ثلث مرات
فى ركعة واحدة يفسد والا فلا لانه عمل قليل وان تكرر يكون عملا كثيرا وقتل الحية والعقرب لا تفسد
ان لم يحتج الى عمل كثير وان احتاج الى عمل كثير لا يفعل فان فعل يفسد وكذلك لو ركب طين الحرم يفسد
ولكن يكره وان نشا وليه ورماه كما يفعل الرامى يفسد وكذلك لو رمى قوسا كبيرا ولو رمى قوسا
صغيرا لم يفسد ولو رمى السهم عن القوس يفسد واذا اثر الازار ذكر ابو يوسف فى الامالى
يفسد ولو حلها لا يفسد ولو اسرج السرج على الدابة او الجمه يفسد ولو نزع ذلك لم يفسد
وكذلك اذا ادهن او سرح راسه او ارضعت امراة صبيا او قاتل رجلا او اكل او شرب ناسيا
او عامدا يفسد ولان من يراه من بعيد يظنه غير مصل وفى نوع هذه المسائل ان العمل الكثير يفسد

يفسد والقليل لا يفسد ولكن يكره الا ان يتكرر ثلث مرات وقد تكلموا فى العمل الكثير فقيل
هو ان يكون العمل باليدين والقليل ان يعمل بيد واحدة لكن يعتبر ربما يعمل بيد فيفسد وربما بيدين بعمل
لا يفسد والاعتبار ان يخرج عن هيئات الصلوة حتى لو عمل عملا لو يراه انسان من بعيد
فانه يعتقد انه ليس فى الصلوة يفسد وان اعتقد انه فى الصلوة لم يفسد قوله ولا يقعى وهو ان ينصب
رجليه ويجلس على عقبيه وقيل هو ان يعتمد بيديه على الارض ويجمع ركبتيه الى صدره وقيل هو اذا
جلس على السعة مفروشا رجليه وباصابعه هذا تفسير الفقهاء وقال اهل اللغة الاقعاء ان يلصق
الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويستند الى ظهره وبعض هذه الافعال التى ذكرنا مفسد
الصلوة وبعضها مكروه قوله ولا ياكل ولا يشرب سواء كان عامدا او ناسيا وقد ذكرنا هذا ولو ابتلع ما بقى
من بين اسنانه شيئا ولا يسعه المضغ لانه لا يفطر الصوم عندنا وعند زفر يفطر وان كان كابتلاع سمسمة
ومثله ويعيد بصلوته فالحاصل ان كل شيء يفسد به الصوم يفسد به الصلوة وكذا ان كان فى فمه
فيه ثم [illegible] فدخل جوفه وهو يسكته لان فيه ضرورة قوله فان سبقه الحدث عليه اى عرف يهدى به
ان لم يتكلم فى الحدث وان شك وظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث وان كان فى المسجد
بنى عند ابى [illegible] وعند ابى يوسف وعند محمد روايتان فى رواية كقولهما وفى رواية فسدت
صلوته وان خرج من المسجد فسدت صلوته بالاجماع وان ظن انه افتتح الصلوة على غير وضوء او فى
ثوبه نجاسة فانصرف بوجهه عن القبلة ثم علم انه لم يكن فسدت صلوته باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها الى قوله ثم يقضي فائته هذا اذا ذكر فوته ويعرف انه من اي وقت
من يوم وليلة واما اذا فاته ولم يدر اي وقت من الخمس قال علماؤنا الثلثة يقضي صلوة يوم وليلة
احتياطا وقال الفقيه وبه ناخذ وقال سفيان الثوري يصلي ركعتين وثلثا واربعا ينوي ما عليه من
المكتوبات لا يخرج من هذه الاعداد وقال زفر وبشر يصلي اربع ركعات بثلث قعدات ينوي ما عليه
وكذلك الخلاف اذا ترك ركوعا او سجودا من يوم وليلة وان ترك قراءة في ركعة فانه يقضي الفجر والوتر
لا غيرهما لا يبطل بترك قراءة واحدة وان ترك قراءتين في الركعتين قضى المغرب بالاجماع وان ترك ثلثه
في ثلث ركعات فهي على الاختلاف الاول قوله الا ان تزيد الفوايت على ستة صلوات صورته رجل
ترك صلوة واحدة ثم يصلي يومين او اكثر وهو ذاكر لها فان عليه ان يقضي الصلوة وحدها
عند ابي حنيفة وعندهما يعيد المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى يوما او ثلثا اعاد ما صلى بعدها بالاتفاق والاصل
في هذه المسئلة ان يتوقف فاذا مضى الترتيب بطل جوازا وعندهما لا يتوقف ولا ينقلب بعد الترتيب
الى الجواز واسقاط الترتيب بثلثة اشياء عندنا بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوايت وعند الشافعي
الترتيب ليس بشرط **باب الاوقات التي** تكره فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس
ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر قال ثلث ساعات نهانا النبي عليه السلام
ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا فيهن اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين تقوم الظهيرة واذا تضيفت
الغروب لانها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وعند قيامها تسعر فيها الجحيم فان صلى في هذه الاوقات

لا قال

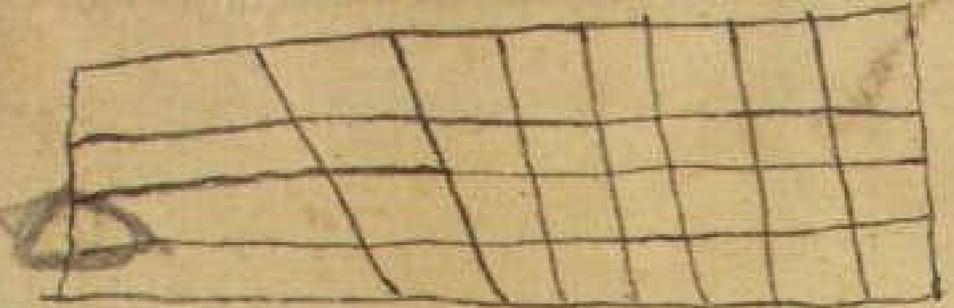

الاوقات الثلثة فرضا قضاء او ادا علينا او كفاية يعني صلوة الجنازة اعادة وان صلى نفلا لم يعد
لانه يكون مسيئا قوله الا عصر يومه عند غروب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها قوله ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوايت
وسجدة التلاوة وكذلك لا بأس بصلوة الجنازة كقضاء الفرايض وسجدة التلاوة قوله ولا يتنفل قبل المغرب
يريد به قبل الشمس وبعد صلوة العصر تغرب الشمس **باب النوافل** قوله واربعا قبل العصر وان شاء
ركعتين واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين فهذه كلها ليست سنة مؤكدة الا ركعتين بعد العشاء
قوله فان صلى بالليل ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره على ذلك ان تزيد بتسليمة قوله ومن
دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها صورته رجل شرع في اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ
فيهن شيا فعليه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا وكذلك الخلاف لو قرأ في احد
الاوليين لا غير ولو قرأ في احد الاوليين واحد الاخريين فعليه قضاء ركعتين عند محمد وعندهما
اربعا وكذلك الخلاف لو قرأ في احد الاخريين لا غير ولو قرأ في الاوليين ولم يقرأ في الاخريين يلزمه
قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاوليين واحد الاخريين يلزمه قضاء الاخريين ولو قرأ
في الاخريين ولم يقرأ في الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين واحد
الاوليين يلزمه قضاء الاوليين بالاجماع واما هل يكون الاخريان صلوة تامة لا فعندهما
صلوة وعند محمد لا يكون صلوة وبهذا استدل بعض اصحابنا بان التحريمة ليست من الصلوة

في قولهما وعند محمد هي من الصلوة صورته احرم افتتح تكبيرة الاولى يجوز له ان يبني ركعتين اخريين
عندهما وعند محمد لا يجوز قوله فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين
ركعتين هذا اذا شرع في الثالثة واما اذا لم يشرع بان سلم على راس الركعتين فلا يجب عليه شيء قوله
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة يريد بالنافلة السنن والتطوع وهي اسمها باب سجود
السهو سجود السهو واجب لم يلزمه الا بزيادة الواجب او نقصانه وهما سنتان عند البعض
وعند البعض واجبتان وهو الاصح فلزمه بعد السلام عندنا ويجوز قبله وعند مالك في
الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام وقال الشافعي فيهما قبل السلام قوله فعلا من
جنسها ليس منها كزيادة القراءة فيما لا يلزم القراءة او الركعة او الركوع او السجود او التشهد
او نقص من هو لا نذر يلزمه قضا سجود السهو قوله او ترك فعلا مسنونا يريد به فعلا واجبا انما سمي
مسنونا لانه ثبت وجوبه بالخبر لان سجدتي السهو واجب والواجب لا يترك الواجب والزيادة
فلا حكم بظاهر اللفظ لانه لو ترك التكبيرات في اثنائها والتسبيحات الركوع والسجود لا يجب
عليه سجدتا السهو قوله او جهر الامام فيما تخافت او خافت وهو ان يقرأ الجهر او خافت
قدر ما يجوز به الصلوة فهذا ذكر الامام احترازا عن المنفرد لانه اذا جهر او خافت لم يلزمه السهو
بالاجماع قوله بنى على غالب ظنه يريد به التحري وبنى على اكثر رأيه ولو طال تفكره في شكه قدر ان
يستقر او يأخذ اكثر رايه يجب عليه سجود السهو وان لم يطل فلا شيء عليه قوله بنى على اليقين صورته

يعني اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة وان وقع بين الركعتين والثلثة
يجعلها ركعتين وان كان بين الثلثة والاربعة يجعلها الثلثة فيتم صلوته على ذلك وعليه ان يتشهد عقيب
الركعة التي يقع له الشك انها اخر صلوته احتياطا ويقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو في
يبني على الاقل في الاحوال كلها وصورة اخرى لو شك احد في صلوته فهذا لا يخلو اما شك بين الواحد
والاثنين او الثلثة او الاربعة او الخمس فالبيان في ذلك انا اذا اجتمع في شك بدعة وواجب لم يدخل البدعة
وترك الواجب ولو اجتمع البدعة والفريضة يدخل البدعة الفريضة ولم يترك الفريضة مثاله
اذا شك في الواحد والاثنين او الثلث لا يتشهد ولو شك في الثالث والرابع يتشهد ويضيف اليها
ركعة اخرى ولو شك من الاول الى الرابع فانه يصلي تلك الركعة ويتشهد ويصلي ثلث ركعات يجلس
على راس كل ركعة لاحتمال ان يكون قعدة الاخيرة ولو شك من الاول الى الخامس فانه يجلس
ويتشهد فلعل ان يكون الرابعة هي التي فيها قايم ثم يصلي اربع ركعات باربع قعدات ثم يسجد
للسهو بعده وهذه الصورة اصح من الاول واحسن باب صلوة المريض قوله اذا تعذر على
المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وهذا بالاجماع ولما
اذا تعذر على الصحيح الراكب بالمطر وكثرة الطين فانه اخر الصلوة عندهما وعند محمد ان لم يستطع
النزول يومي كالمريض والخايف وان يستطع النزول ادى فيما امكن قوله ولا يرفع
الى وجهه شيئا ثم فيسجد جاز وان رفع الى وجهه قصدا ان حرك رأسه جاز وان لم فلا قوله وان قام
تحرك ثم

وعن عمر بن عبد العزيز

اكثر من ذلك لم يقض لما روي عن علي رضي الله عنه انه اغمي عليه يوم وليلة فقضاهن وعن عمار بن ياسر انه اغمي
عليه اربع صلوات فقضاهن وعن ابن عمر انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض واما المريض اذا
عجز عن الايماء لم يقض وان صح قضى ولا تسقط بخلاف المغمى عليه وصلى صلاة الصحيح واذا قدر في
مرضه على القيام فقضى وصلى بما امكنه بالقعود او بالايماء **باب سجود التلاوة قوله** على التالي والسامع
سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد ثم يديه ان سمعها بلفظ القرآن العربية يجب بالاتفاق فهم
او لم يفهم وكذا ان سمعها بالفارسية عند ابي حنيفة وعندهما تجب على من فهم لا غير والاداء هذا الايجاب على من كان
من اهل الخطاب كالبالغ العاقل المسلم سواء كان صحيحا او مريضا وليس على الحائض والنفساء والصبي
والمجنون والكافر لانهم ليسوا من اهل الصلاة اداء ولا قضاء **قوله** واذا تلى الامام آية سجدة سجدها
فهذا في غير صلاة الجمعة والعيدين ولا في فيها كراهية ولو تلاها في الجمعة والعيدين كره له
ذلك لان القوم لا يسمعون القرآن كلهم فيؤدي الى الاشتباه ولو تلا المأموم لما لم يسجد الامام ولا المأموم
لا في الصلاة ولا بعدها عندهما وعند محمد يسجدونها اذا فرغوا **قوله** لم يجزهم اي لم تكفهم **قوله**
ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد **صورته** لو قرأ آية سجدة ثم قعد ثم نام قاعدا
او قرأها قاعدا ثم قام فقرأها ثم قام وركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة او قرأها قاعدا او عمل
عملا قليلا او قرأها راكبا قبل السير ثم نزل فقرأها او قرأها على الدابة وهو سائر في الصلاة او تكررها
في حوض او في غدير له حد معلوم او في مسجد الجامع او قرأها في زاوية مسجد الجماعة او في البيت او في

او في المحمل او السفينة سواء كانت السفينة سائرة او واقفة ففي هذه المسائل كلها تكفيه سجدة واحدة ه
لانه مجلس واحد لا يتغير بهذه الاشياء حكم المجلس **واما** صورة قطيعة المجلس كما لو قرأها
وقام وركب ثم لا تنزل بعد السير واعادها او قرأ الماشي في خطوة او تكررها في نهر او نهر عظيم او سبح ه
البيع او الشراء او النكاح او نام مضطجعا او عمل عملا كثيرا بين قراءتيه او تكرر في تسدية الثوب ففي
هذه الاشياء كلها يسجد لكل قراءة واما قراءته في غصن ثم آخر اختلف المشايخ فيه والاصح هو الايجاب ه ه في غصن آخر
باب صلوة المسافر ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر يريد به صاحب الوطن
الدائم وان لم يكن له وطن دائم كالاكراد والاعراب والتركمان الذي يسكن في بيوت الشعر والصوف
وهم مقيمون ما داموا في مفارقهم لان موضع مقامهم المفارة عادة **فاما** اذا ارتحلوا عن موضع
اقامتهم في الصيف باهلهم واموالهم وبيوتهم مع الخيم والفساطيط وغيرهم وقصدوا الى موضع
آخر الاقامة في الشتاء او بين موضعين مدة سفر فانهم يصيرون مسافرون في الطريق عند ابي حنيفة خلافا لهما
الى ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما بالامكنة فاذا نووا خمسة عشر يوما صاروا مقيمين والا فلا ويصلون
في رباعية ركعتان ولا يجوز الزيادة عليهما هكذا روي عن عمر رضي الله عنه انه قال صلوة المسافر ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى فرض عليكم
على لسان نبيكم صلوة المقيم اربعة وصلوة المسافر ركعتان وقال ابو حنيفة من اتم الصلوة في السفر
فقد اساء وخالف السنة وقال من خالف سنتي فليس مني وقال الشعبي من اتم الصلوة في السفر فقد رغب

عن ملة ابراهيم عليه السلام ومدة السفر يوجب قصر الصلوة ويبيح الافطار للصايم لقوله تع
فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا يعني من الصلوة وفي الصوم فمن كان
منكم مريضا او على سفر قوله سير الابل ومشي الاقدام يريد به بالمشي بالنهار لا بالليل لان الليل ه
استراحة قوله ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء وكذا كسير البريد والعجلة لان اسرع السير سير البريد
وابطاه سير العجلة واوسطه سير القافلة لقوله عليه السلام خير الامور اوسطها قوله وفرض المسافر
عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان وعند الشافعي القصر يجوز واتمامه افضل والقصر افضل
واخيره عندنا واجب قوله واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة صورته
اذا اقتدى المسافر المقيم في فرض الوقت يلزمه الاكمال اربعا مع بقاء الوقت في اولها او في اخرها
قبل لانه الزمه على نفسه بتحريم الامام قوله وان دخل معه في فايتة لم تجز صلوته خلفه صورته
الامام مقيم والمقتدي مسافر وفات عنهما فرض الظهر فاقاما ليقضيا فانها لا تجوز للمسافر ان
يقتدي بالامام المقيم في قضائها لان قعدة الاولى فرض في حق المسافر ونفل في حق المقيم في
قضائها فلا يجوز اقتداء المسافر المفترض بالمتنفل صورة اخرى اذا اقتدى المسافر بالمقيم في صلوة
العصر قبل ان تغرب الشمس ينظر ان ادرك ان يصلي ركعة معه قبل غروب الشمس بعد اقتدائه جازه
لانه ادرك في بقاء الوقت وبقاء الوقت وقت العصر ادرك ركعة قبل غروب الشمس فان غربت
الشمس قبل ان يصلي معه بطلت صلوته لانه ادرك في فايتة وصلوة المقيم وصلوة المقيم جايزة

جايزة

شرايط لزوم الجمعة باهل المصر اقامة حر صحيح عاقل ذكر بمصر
وشرايط ادائها الخطبة في وقت الظهر وجمع تام باذن عام
لسلطان في مصر

جايزة اذا ادركه ركعة قبل غروب الشمس لصلوة المسافر باب صلوة الجمعة قوله لا تصح الجمعة
الا في مصر جامع فقد تكلموا في مصر جامع قال ابو يوسف اذا كان فيه سلطان وقاض واقامة
الحدود فذلك مصر جامع وقال بعضهم ان يكون كل محترف يعيش فيه بحرفته من سنة الى
سنة من غير اشتغال بحرفة اخرى فذلك مصر جامع وقال بعضهم يكون عشرة الاف مقاتلة
ج وقال بعضهم اذا قصدهم عدو ان يمكنهم دفعه وقال بعضهم ان يوجد فيه كل شيء يحتاج
اليه الناس في العادة او اكثره وهو الصحيح وروي عن ابي عبد الله البلخي قال احسن ما قيل فيه
انهم اذا كانوا لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسع فيه فهذا مصر جامع فهذا قريب الى
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وقال الشافعي شرط الجمعة ثلثة اولها الجماعة اربعون رجلا احرارا
بالغا عاقلا مقيما والثاني الخطبة والثالث الوقت وعندنا خمسة الجماعة والخطبة والوقت
والمصر والوالي وذكر في النوادر السادس وهو الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان الامير لو اغلق
باب الحصن وصلى فيه بهو وحشمه وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز قوله او من امره السلطان
يريد به المامور لنفاذ امره كان السلطان صحيحا كان او مريضا حرا كان او عبدا لقوله
عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع قوله وقال محمد ان ادرك معه
اقل من ذلك بنى عليها الظهر يريد به اذا ادرك معه الركوع في الركعة الثانية وان ادرك معه
بعد الركوع بنى عليها الظهر من غير ان تعيد التحريمة باب العيدين يستحب في يوم الفطر

أن يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى يعني يذوق شيأ ويغتسل ويتطيب كيلا يوذي جليسه
برائحة خبيثة ويستحب ايضاً أن يستاك ويلبس احسن ثيابه جديداً كان او غسيلاً ويخرج صدقة
فطره أن كان غنياً **قوله** ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي ح يريد به اذا كان جهراً ه
واما اذا خافت فهي مستحبة **قوله** فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس يعني اذا ارتفعت الشمس صار
فعل الصلوة حلالا لا جائزا اي صلوة كانت دخل وقت العيدين **قوله** ومن فاتته صلوة
العيد مع الامام لم يقضها **صورته** أن يشرع في صلوة الامام ثم يفسد عليه اما بفضله او بآفة
سماوية ولا يلزم عليه القضاء بعد ما صلى الامام فان قيل لا امر الامام بان قعد في البيت ولم
يدركه ان يصليها مع الامام لم يقضها بعد ايضاً **قوله** التشريق يعني تقديد اللحم ومنه سمي ايام التشريق
لانه لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تجفف في الشمس ويقال سميت بذلك لقولهم اشرق ثبير كيما
اي نغير وقيل سميت بذلك لان الهدي لا ينحر حتى تشرق اي تطلع **قوله** وتكبير التشريق وهو
على المقيمين في الامصار في جماعة الرجال عند ابي ح وقالا هو على كل من يصلي المكتوبة ه ه
باب صلوة الكسوف في كل ركعة ركوع واحد احترازا عن قول الشافعي فانه يقول
في كل ركعة ركوعان لنا حديث نعمان بن بشير قال أن النبي عليه السلام كان اذا
انكسفت الشمس والقمر صلوا كصلوتكم هذه الركعتين في كل ركعة ركوع
واحد وفي حديث عمر كذلك لانه ركن فلا يتغير كالسجود واحتج الشافعي بحديث ابن

ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا أن النبي عليه السلام صلى ركعتين في كل ركعة
ركوعين وفي حديث عايشة رضي الله عنها ثلث ركوعات وفي بعض الاخبار اربع وفي بعضها خمس
باب صلوة الاستسقاء ويقلب رداءه اذا كان الرداء مربعا جعل اسفله اعلاه وان
كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر لان النبي عليه السلام فعل ذلك وذكر الكرخي في مختصره
انه يعتمد على سيفه فاذا مضى صدر خطبته قلب رداءه وهو ان يجعل اسفله اعلاه واعلاه
اسفله وان كان اعلاه واسفله واحدا كالطيلسان والخميصة يقلب فيلبسها يحول
يمينه على شماله وعلى يمينه والناس مقبلون عليه ولا يقلبون اردیتهم لانهم لا يشاركون
في الخطبة **باب قيام شهر رمضان** يستحب ان يجتمع الانسان في شهر رمضان بعد العشاء — الخطبية خ
الاصل في ذلك ما روي أن النبي عليه السلام خرج ليلة في شهر رمضان فصلى بهم
عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم فلما
كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج قال عرفت اجتماعكم وخشيت ان يفرض
عليكم فكان الناس يصلون فرادى الى ايام عمر رضي الله عنه وقال اني ارى أن
تجمع الناس على امام واحد فجمعهم الى ابي بن كعب فكان يصلي بهم خمس ترويحات و
جلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة **باب صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف جعل
الامام الناس طائفتين الى قوله وتشهدوا وسلموا فهذا الترتيب عندنا وعند الشافعي

صلى طايفة الاولى مع الامام ثم تمموا واسلموا وصلوا طايفة اخرى ركعة مع الامام ثم قاموا
وصلوا ركعة قبل سلام الامام ثم سلم الامام معهم وعند مالك هذا الاية قال سلم الامام
ثم قاموا على قضا بهم واما هل تلزم صلوة الخوف في زماننا هذا قال ابو يوسف لا تلزم وهي
في زمن الرسول وقد رفع في زماننا وقالا لا ترفع باب الجنايز واذا ارادوا الغسل فاما حكم الغسل
ان يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة لا يغسل الرجل امراته عندنا وتغسل المرأة زوجها بالاجماع
وكذلك الرجعية بخلاف البوتة فانها لا تغسله ولو مات على الزوجية ثم ارتدت او قبلت
ابن زوجها او اباه حرمت عليه ولا تغسله عندنا خلافا لزفر واذا مات الرجل في السفر وليس
معه امراته ولا الرجل الا النساء ولكن معهن رجل كافر فيعلمنه وتخلين بينهما
حتى يغسله ويكفنه ويصلي عليه النساء ويدفنه وان لم يكن رجل مسلم ولا كافر
فان كانت معهن صبية لم تبلغ حد الشهوة واطاقت الغسل يعلمنها حتى تغسلها وتكفنه
وان لم يكن ذلك يؤممنه وان كانت المؤمنة ممن لا يجوز نكاحها يؤممنه بغير خرقة
والا بخرقة يلفها بمسح على كفيها فعلى هذا الحكم ان ماتت المرأة فلسلها الرجل في السفر
واما حكم غسل الخنثى لو مات لا يغسله الرجل ولا المرأة لجواز ان يكون رجلا او امرأة ولكن
يؤممنه بغير خرقة ان كان ذا رحم محرم منه والا بخرقة ويكون بصره في ذراعيه والذي
يؤممنه سوا ان كان رجلا او امرأة قوله والكافر على مساجده يريد به موضع السجود

السجود وهو سبع اعضاء اي اليدين والركبتين والقدمين والوجه قوله وان اقتصر على ثوبين
جاز يريد به الازار واللفافة ويطرح القميص قوله والخرقة تربط بها فوق ثدييها يريد
به فوق الاكفان كلها من الجانبين جميعا عند الصدر فوق ثدييها والبطن حتى لا ينتشر
منها الكفن قوله فان اقتصر على ثلثة اثواب جاز يريد به الازار واللفافة والخمار
ويطرح القميص والخرقة وكيفية الكفن ان تبسط اللفافة وهو ان ينشر من الراس الى
القدمين ثم يبسط عليها الازار وهو من الراس الى القدمين ثم القميص وهو من المنكبين
الى القدمين وكل ما لا يباح للرجال لبسه في حال الحيوة لا يباح له تكفنه بعد الوفات كالا
بريسم والحرير واما حكم المرأة يباح لها لبس الحرير فكذا لا بأس بتكفينها والتكفين بالبيض افضل
لقوله عليه السلام ان الله تعالى خلق الجنة بيضا واحب الثياب الى الله البياض فالبسوها احياءكم
وكفنوا فيها موتاكم غسيلا كان او جديدا والمراهق في حق الكفن كالبالغ واما كفن الصبي
والصبية لفافة وازار لا غير وان كفنا في ثوب واحد جاز قوله وان دفن الميت ولم يصل
عليه صلى على قبره يريد به الى ثلثة ايام فاذا مضى لم يصلى بعدها قوله ولا يصلى على الميت في مسجد جماعة
معناه احترازا عن مسجد اتخذ للجنازة قوله واللحد وهو ان تحفر الى قبلة حفيرة القبر قدر ما
ان يسع الميت ولا يشق وسط القبر الا في الضرورة لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا
قوله ثم يهال التراب عليه اي يصب قوله ادرج في خرقة لم يغسل ولم يصل عليه هذا قول ادم

لا ما كفن الصغير والصغيرة في ثوب واحد حتى يبلغ سبع سنين فاذا بلغ سبع سنين

وعند محمد يغسل باب الشهيد صورته كل قتل يوجب القصاص فهو شهيد والذي لا يوجب القصاص
بل يوجب الدية ليس بشهيد فاما القتل الذي يوجب القصاص كالقتل بالحديد والنحاس
والرصاص والصفر او ما يعمل عمل الحديد كالزجاج والليطة والنار واما القتل الذي يوجب
الدية وهو ان يقصد به مباحا فاصاب محظورا فقتله وشبه العمد كما اذا قتله بعصا صغيرة
او سوط او وكزه بيده او برجله فمات فشبه العمد بالاجماع ولا يجب فيهما القصاص ولا يكون
المقتول بهما شهيدا قوله او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة يريد به ان يكون له اثر ليس
بشهيد عندنا خلافا للشافعي وان كان له اثر ضرب او خنق او خرج دم من عينه او اذنيه
فهو شهيد وان خرج الدم من ذكره او دبره او انفه لا يكون شهيدا قوله او قتله المسلمون
ظلما ولم تجب بقتله دية مثل ان يكون مقتولا مع ثلثه من الناس مع اهل الحرب والبغي وقطاع
الطريق مخافا عن نفسه او ماله او اهله او احد من المسلمين او عن ذمية فانه يكون شهيدا
عندنا خلافا للشافعي ولا يعتبر باي شيء قتل بعصا او حجر او مدرا او بوطيه الدابة وهو راكبها
او سايقها او قايدها او علية او قتلوه في المصر ليلا بسلاح او غيره او نهارا بسلاح او خارج المصر
او غيره ولا يكون قتيلا بالسيف خطا او في المصر بعصا او مثله ليس بسلاح وان قتله بخشبة
كبيرة او حجر كبير ليس بشهيد عند ابي ح وعندهما شهيد قوله ويصلى عليه هذا عندنا
وعند الشافعي لا يصلى عليه قوله ولا يغسل عن الشهيد دمه لقوله عليه السلام ما من جريح

جرح

جرح في سبيل الله تعالى الا ويبعث الله يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون كلون الدم وريحه
كريح المسك باب الصلوة في الكعبة فمن كان اقرب الى الكعبة من الامام جازت
صلوته اذا لم يكن في جانب الامام صورته اذا اقام الامام قرب الكعبة وحلق القوم
حولها فمن كان اقرب من القوم الذي قاموا عند الامام قربه منها الى الكعبة من الامام
بطلت صلوته لانه متقدم من الامام ومن كان اقرب من الامام اليها من القوم الذي صفوا من ورائها
وقدامها وبازيها جازت صلوته كتاب الزكوة الزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال
زكى الزرع اذا نما وفي الشريعة عبارة عن حق يجب لاجل المال ويعتبر في وجوب الحول والنصاب والاصل
في ذلك قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قوله شرط وجوب الزكوة ستة اشياء العقل والبلوغ
والنصاب والاسلام وحولان الحول والحرية وعلى خمسة نفر لا يجب عليهم ولا يلزمهم الزكوة
الصبي والمجنون والمكاتب والغارم وارض الوقف قوله اذا ملك نصابا ملكا تاما صورته
رجل غصب الف دينار فمضى عليها سنين او له على رجل الف دينار فجحد سنين ولم يكن له بينة
ثم اقامها فيها بينة او له عبد للتجارة يساوي الف دينار فهرب سنين ثم عاد الى صاحبه
فلا زكوة لما مضى عندنا لانه ملك ناقص خلافا لزفر والشافعي ولو تزوج امراة على خمسة الاف درهم فلم
يقبضها سنين او اشترى من رجل متاعا يساوي الف دينار ولم يقبضها سنين او كاتب عبده
على الف فمضى عليها سنين فلم يقبضها سنين او قتل رجلا خطا فعلى العاقلة الدية الف دينار فلم

يقبضها حتى مضى سنين او اقر رجلا عمدا ثم صالحه على الف دينار فلم يقبضها حتى مضى سنين
او ورث من الورثة ومضى عليها سنين فلم يقبضها او اوصى له رجل بالف فلم يقبضها حتى مضى
سنين او تزوج امرأة على الف فمضى سنين فلم يقبضها او خلع امرأة على الف فمضى سنين فلم يقبضها
او دفن ماله في الصحراء او نسي مكانه حتى مضى سنين فلا زكاة في هذه المسائل كلها عنده
لانه ملك ناقص وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي تجب عليهم الزكاة لما مضى وان دفن
ماله في بيته تجب بالاجماع لانه طلبه ايسر وان دفنه في ارضه او كرمه اختلف فيه مشايخنا
وكذلك ان دفنه في حرزه كالحانوت والدار مثلهما ثم نسي فيذكر بعد سنين تجب وان كان
في غير حرزه فلم تجب ولو اودعه عند رجل ثم نسيه ثم تذكر بعد سنين فنظر ان كان المودع
ممن يعرفه تجب عنده والا فلا ولو سقط عنه الف دينار فلم يجده الا بعد سنين لم تجب لانه مال
وهو ملك ناقص **مسألة** يحيط بماله فلا زكاة عليه واما اذا كان يحيط بعضه يخرج من
ارضه تجب العشر والدين لا يسقط العشر **باب زكوة الابل** ليس في اقل من خمس ذود من
الابل صدقة الذود اسم جمع ما بين ثلثة الى العشرة وهو مؤنثة والكثير اذواد والفصيل اذا
استكمل الحول ودخل في الثانية عند اهل الفقه وعند اهل اللغة حولان ولو دخل في
الثالثة يقال له ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه ولحقت امه بالمخاض وهي
الحوامل من النوق وابن لبون ولد الناقة اذا استكملت السنة الثانية ودخل في الثالثة

في الثالثة

في الثالثة عند اهل الفقه وعند اهل اللغة ثلث سنين ودخل في الرابعة والانثى ابنة لبون
ولم يسم ابن لبون لان امه ارضعت غيره فصار لها لبن والحق ما كان من الابل ابن ثلث
سنين وقد دخل في الرابعة عند اهل الفقه وعند اهل اللغة اربع سنين وقد دخل في الخامسة
والانثى حقة سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وينتفع به والجذع اربع سنين عند اهل الفقه
وعند اهل اللغة خمس سنين والانثى جذعة ثم اسم الجمل يدخل في الاصل الصريمة من عشرة
الى اربعين والهجمة اكثر من اربعين والعكرة من خمسين الى مائة والهنيدة مائة والهصمة
جمل مؤنث والخلفة جمل حامل والثني ما اتت عليها اربع سنين وطعن في الخامسة وفي خمس
سنين وطعن في السادسة والرباعي سبع سنين والسداسي ثمان سنين والبازل تسع سنين
والبوازل جمع والمخلف عشر سنين **باب زكوة البقر** تبيع وهو ولد البقر في اول
سنة وطعن في الثانية والانثى تبيعة والجمع تابع وتبايع **فوائد** وما تم له سنان وطعن
في الثالثة والانثى مسنة **صورته** ما زاد بعد ثلثة واربعين وفي رابع عشرة مسنة وفي خمس
ثمن مسنة وان شئت سدس تبيع وفي الستة خمس تبيع وفي السبعة ثمن مسنة ونصف
عشر مسنة وفي الثمانية خمس مسنة وفي التسعة خمس وربع عشر مسنة وفي العشر ربع مسنة
وان شئت ثلث تبيع وفي احدى عشر ربع مسنة وربع عشر مسنة وفي اثني عشر ربع مسنة
ونصف عشر مسنة وفي ثلث عشر ربع مسنة وثلثة ارباع عشر مسنة وفي اربع عشر ربع مسنة

وعشر مسنة وفي خمس عشرة مسنة نصف تبيع او ثلثة اثمان مسنة وفي ست عشرة مسنة ونصف تبيع
وربع عشر مسنة وفي سبع عشرة مسنة ونصف تبيع ونصف عشر مسنة وفي ثمان عشرة مسنة ونصف
تبيع وثلثة ارباع عشر مسنة وفي تسع عشرة مسنة ونصف تبيع وعشر مسنة وفي عشرين
وهو يكون بالاول سنين ففيه تبيعان او تبيعتان بنا في حكمة الخبر وليس في الفصلان
والعجاجيل والحملان صدقة عندهما وعند ابي يوسف فيها واحدة منها صورته اذا كان
له نصاب من النوق فلما مضت عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول
على الاولاد فتفسير قول ابي يوسف اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها واحدة منها ولا شي فيها
بعدها حتى تبلغ عددا لو كان في الكبار تجب ثنتان وهو ستة وسبعون فيجب ثنتان ولو انه في الكبار
كانت اقل من خمس وعشرين ففيها ثلث روايات وفي رواية لا شي فيها حتى تبلغ خمسا و
عشرين وفي رواية في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل هكذا الى آخره وفي رواية
ينظر الى قيمة شاة وسط والى خمس فصيل ايهما كان اقل لزم وجب وفي العشر الى قيمة
شاتين وخمسا فصيل هكذا الى آخره وانما من الحملان الواجب في الكبار موجود
فيها في قولهم صورته اذا كان له كبيرتان ومائة وتسعة عشر حملا فان الزكاة
تجب فيها لان عدد الواجب موجود فيهما من الكبار ولو لم يكن فيها الا كبير واحد
اخذت عندهما دون غيرها وقال ابو يوسف تؤخذ الكبير ويؤخذ معه حمل على اصله ان الوجوب

ان الوجوب

2

ان الوجوب يتعلق بالصفة ولو كان له تسع وثلثون حملا وواحدة شاة تؤخذ تلك الشاة
ولو هلكت بعد حولان الحول سقطت الزكاة لما ذكرنا من الاختلاف وكذا لو كان
له خمس وسبعون من الفصلان وواحدة حقة يؤخذ تلك الحقة عندهما غير وعند ابي يوسف
تؤخذ الحقة والفصيل وكذلك لو كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل وواحدة مسنة
فهي تؤخذ عندهما لا غير وعند ابي يوسف تؤخذ المسنة والعجل صورته ومن وجب عليه
سن فلم يوجد يعني وجب عليه بنت مخاض مثلا فلم تجدها اخذ الساعي بنت لبون ورد
على المزكي على قيمة بنت مخاض صورته ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه
ضمه الى ماله وزكاه به صورته رجل له اربعون غنما فولدت تسعة وثلثون غنما
توصى وغنم واحدة ثلثة اولاد قبل الحولان الحول فصارت مائة واحدى وعشرين راسا
مع الحملان فيجب شاتان وكذلك البقر اذا ولدت ثلثون بقرا قبل الحول فصار ستون تجب تبيعان
او تبيعتان وكذلك الدراهم اذا كان له مائتا درهم فاشترى بها متاعا وباعها اربعمائة درهم
قبل الحول تجب عشرة دراهم قوله والزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف تجب في النصاب دون العفو
صورته فيها اذا كان له تسع من الابل وحال عليها الحول ثم مات منها اثنان لا تسقط
من الشاة شيء عندهما وعند محمد وزفر سقط حصتهما ولو مات ثلثة تسقط عندهما حصة
الواحد وعند محمد وزفر تسقط حصة ثلثة ولو كان اكثر من نصابين بان كان

اثنى عشر فاتت منها ثلث تجب فيها شاة عنده اعتبارا بالنصاب الاول وعند ابي يوسف اربعة
اخماس شاة وعند محمد وزفر تسقط ربع شاة ثم فعلى هذا فقس مسائل كثيرا فصل وان قدم
الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز هذا عندنا وعند مالك لا يجوز صورته
انما يجوز تعجيلها بثلث شرايط احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني ان
النصاب الذي عجل له كاملا في اخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك بيانه
اذا كان له من الذهب والفضة واموال التجارة اقل من مائتي درهم او كان له اربع من
الابل السائمة فهذا ما لم ينعقد عليه الحول بعد فاذا عجل الزكوة ثم تم النصاب بعد التعجيل
فالمعجل لا يكون زكاة وانما يكون تطوعا ولو كان له مائة درهم فعجل لا يكون تطوعا
ولو كان له مائتا درهم او عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة على الفقراء
عن الزكوة وانتقص بمقدار ما عجل ولم يستفد شيئا حتى حال الحول والنصاب ناقص فيكون
ما عجل منه تطوعا لانه حال الحول ولم يكن النصاب كاملا عنده ولو استفاد حتى كمل
النصاب قبل الحول ثم حال الحول ثانيا وجبت الزكاة فيها فالمعجل عنها يكون
تطوعا الا ان التعجيل ثم هلك قبل حصول الحول الاول ولو كانت النصاب كاملا وقت التعجيل
ثم هلك جميع المال من حينه لم يبق شيء من جنسه ذلك قليلا ولا كثيرا بطل حكم الحول
فصار ما عجله تطوعا وان بقي مما انعقد عليه الحول قليل او شيء ثم استفاد قبل تمام الحول

الحول فتم الحول والنصاب كاملا صح التعجيل ولو كان عنده نصاب فعجل زكوة نصب كثيرة
من النصاب الذي عنده يجوز نحو ان يكون عنده مائتا درهم فعجل زكوة الف او خمسة عشر
درهما ثم استفاد مالا بالربح حتى صار الف درهم ثم تم الحول على الف صح التعجيل عن الالف كلها
عندنا قال زفر سقطت عنه زكاة المائتين ولا يجوز تعجيل الزيادات واما تعجيل العشر فانه ينظر ان
كان تعجيله قبل الزراعة لا يصح لان العشر حق في الخارج ولو عجل بعد الزراعة وبعد النبات
يجوز لانه ادى بعد وجوب سببه العشر محلا لو فصل هكذا ذهب العشر ولو ترك حتى استحصد
تحول العشر من الساق الى الحب فيجب العشر في حبوبه دون التبن والساق ولو عجل بعد الزراعة
قبل النبات قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاظهر لان التعجيل يحدث لا للنبات ولم
يحدث بعده ولو عجل عشر الثمار فانه لو كان بعد طلوع الثمار يجوز وان كان قبل طلوع
الثمار لا يجوز في ظاهر الرواية وهو قولهما وروي عن ابي يوسف انه يجوز ولو عجل صدقة
فطر لم يذكره في ظاهر الرواية وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز لسنة وسنتين وقال
خلف بن ايوب يجوز في شهر رمضان ولا يجوز قبله وروى عن نوح ابن ابي مريم انه يجوز بعد
مضي النصف من شهر رمضان وقال الكرخي يجوز قبل يوم الفطر بيوم ويومين باب زكوة الفضة
ليس فيما دون مائتي درهم صدقة يريد به مائتي درهم موزونة بوزن سبعة وهو ان العشرة منه تكون
الدراهم سبعة مثاقيل فان استكملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب الزكاة وان

وإن قلت في النصاب ويستوي في انعقاد النصاب في الدراهم والدنانير المضروبة وغير
المضروبة والمسامير المركبة في المصحف والحلية والسيف والسكين والسرج واللجام والخاتم
والأسورة والأواني وغير ذلك فإنه يجب في كله إذا بلغ نصابًا وحال عليها الحول الحب
والأفلا ولو نقص من النصابين أو أقل من أربعة مثاقيل أو أقل من أربعين درهمًا فإنه يضم
مثاقيل ح — إحدى الزيادتين إلى الأخرى حتى يتم أربعين درهمًا وأربعة **قوله** وإذا كان
الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة يريد به أن يكون الفضة خالصًا لو كان
أحرقت بالنار لخلص بالاحتراق من الغش لا يكون في حكم العروض وإن استويا لا يجب
الزكاة بخلاف الصرف فإنه يلحق الدراهم احتياطًا في باب الربا والورق كسرة صحيح
وهي قطعة سبيكة **باب في زكوة الذهب** المثاقيل هو الدنانير الذي ست دوانيق وهي
عشرون قيراطًا وأربعة وعشرون طسوجة والقيراط ثلث حبات والحبة أربعه ٥
قوله التبر معناه غير مضروب قطيعة وهو أخذ من المعدن سواء من الذهب والفضة
المستخرج ثلثة الكنز والمعدن والركاز الكنز دفنه بنو آدم والمعدن خلق الله تعالى بالأرض
والركاز اسمهما لأنه عبارة عن الثبوت فقال ركزت الرمح في الأرض أي أثبت فيها أوه
لا أصل في ذلك الوجوب الزكوة وروى عمر بن شعيب أن امرأتان جاءتا إلى النبي صلعم وفي
أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكوته قالت لا قال أتحبان أن يسورك

كما

بهما سوارين من نار جهنم فقالتا لا قال فأديا زكوته ولأن من ملك مقدار النصاب من الأثمان ملكًا
تامًا وهو من أهل الزكوة **قوله** وحليهما احترازًا عن الجواهر واليواقيت واللآلي لا يجب في حليهم
الزكوة إلا أن يكون للتجارة **باب زكوة العروض** الزكوة واجبة في عروض التجارة
يريد بالعروض ما خلا الذهب والفضة **قوله** كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابًا من
الذهب والورق ويقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين يريد به يقومها بالدراهم والدنانير إن كان
والمساكين ح — أصلح للفقراء وأنفع لهم هذا عند أبي حنيفة وروى عن أبي يوسف أنه قال يقومها بالثمن الذي اشتراها
به فإن اشتراها بالدراهم والدنانير يقومها وإن اشتراها بالعروض يقومها بالنقد الغالب في ذلك
الموضع وقال محمد إن شاء قومها بالدراهم وإن شاء بالدنانير **فأما** بلادنا اليوم يقومها على كل
حال بالدراهم إلا أن النقد عندنا هو في بلادهم النقود مختلفة الدراهم ودنانير فلذلك أجاب بتقويمها
بأيهما شاء هذا إذا كانت السلعة بحال بأيهما قومها تبلغ نصابًا نحو أن يقومها بالدراهم تبلغ مائتي درهم
وبالدنانير عشرين مثقالًا **فأما** إذا كانت السلعة بحال لو قومها بالدنانير لا تبلغ عشرين مثقالًا
وبالدراهم تبلغ مائتي درهم فإنها تقوم بالدراهم دون الدنانير **قوله** وكذلك يضم الذهب إلى
الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة رح وقالا لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم ٥
بالأجزاء **صورته** لو كان له إبريق فضة وزنه مائة وخمسون درهمًا وقيمته مائتان لا زكوة
عليه مع كمال القيمة لنقصان الوزن بالاتفاق ولو كان مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة

درهم تجب الزكوة فيها عنده وقالا هذا معه ثلث ارباع نصاب لا زكاة فيها ولو كان له مائة
وخمسون درهما وخمسة دنانير قيمتها اربعون درهما لا زكاة عنده وقالا معه نصاب كامل
تجب الزكوة وان كان قيمتها خمسون درهما تجب بالاجماع بالقيمة ولا اجزاء **باب زكوة
الزروع والثمار** سقي سيحا اى من ماء النهر **قوله** الوسق ستون صاعا ثم الصاع عند ابي حنيفة
ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي واربعة امداد والمد رطلا عند اهل الحجاز ورطلان عند
اهل العراق والرطل نصف من وعشرون استارا عندهما وعند ابي يوسف خمسة ارطال
وثلث رطل كل رطل ثلثون استارا كل استار ستة دراهم ونصف فتصح في القولين من الف
واربعين درهما واختلاف الزمان والوسق تصح من الفين واربعمائة رطل عندهما وعند
ابي يوسف تصح من الف وستمائة وروى عن ابي حنيفة الصاع ثمانية ارطال وزنا وقال محمد
كيلا وقال الطحاوي ما يستوي كيله ووزنه كالعدس والزبيب يستوي كيلهما ووزنهما
وما سواهما تارة يكون الوزن اكثر وتارة يكون الكيل اكثر كالشعير والملح **قوله**
وليس في الخضروات بالفتح والركاب والقبول **قوله** وما سقي بغرب هو الدلو العظيم
بالجر **قوله** او دالية وهي معروف الدولاب وسانية يستقى بالرابط وقيل للناقة التي عليها
الماء **قوله** في القولين **قوله** يتعلها **قوله** من ادنى ما يخرج الوسق يعني الذرة لانه اقل الثمن
يدخل في الكيل قيمته **قوله** اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه وتفسيره ان في القطن

يستقى

في القطن

في القطن اعلى نوعه خمسة احمال فهو الوقر لانه يقدر اقله بالرطل والمن والحمل ثم بالحمل وخمسة
امثاله يكون خمسة احمال واما في الزعفران اعلى نوعه المن لانه يقدر بالاستار ثم بالدرهم ثم بالوقية ثم بالرطل
ثم بالمن فيكون خمسة امثاله امنا فالخمسة هي النصاب عنده **قوله** عشرة ازقاق وقال محمد لا شيء فيه حتى تبلغ
خمسة افراق الفرق ثمانية عشر رطلا وذكر الفرق في الاصل فكلاهما تصح من مائة وثمانين باختلاف
الزمان **باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز** والفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له وقد قيل على العكس والاول اصح واختلفوا فيهما قال بعضهم الفقير احوج وقال بعضهم
المسكين احوج وروى عن ابي حنيفة انه قال الفقير هو المحتاج التابع الذي لا يطوف على الابواب
والمسكين يطوف **قوله** والغارمين من له دين ان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وعند محمد
قوله وفي سبيل الله منقطع الغزاة وكذا منقطع الحاج **قوله** ولا يجوز دفع الزكوة الى
غني النصاب من اي مال يملكه اذا ملك يكون غنيا لا يجوز دفعها اليه الغني المالك للنصاب
فاضلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وداره وثيابه وما يتاثث به وكتب العلم
ان كان من اهله لان الانسان لا غنى له من بيع وما يحتاج اليه فوجودها وعدمها سواء ولانه
روي عن الحسن انه قال كانوا يعطون الزكوة لمن يملك هذه الاشياء واذا ثبت هذا قلنا
اذا ملك زيادة على مائتي درهم لم يجز دفع الزكوة اليه وقال الشافعي يجوز دفعها الى من له مال
كثير ولا له كسب اذا كان خاف الحاجة **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر

ثم باب الزروع والثمار

فوق اليوم

واجبة على الحر المسلم اذا ملك مقدار النصاب هذا عندنا وعند الشافعي تجب ما يزيد من قوت

قوله العبدين شريكين لا فطرة على واحد منهما هذا عند ابي حنيفة وعندهما تجب قوله والفطرة

نصف صاع من بر هو عندنا وعند الشافعي صاع وفي الزبيب عن ابي حنيفة روايتان في رواية نصف

صاع وفي رواية صاع ثم الافضل دفع الحنطة من جميعها كان ايام الشدة او لم يكن لان في

هذا موافقة السنة وتجب اخراجها على الكبير والصغير سواء كان صحيحا او مجنونا عندهما

وعند محمد على الصبي والمجنون ولا اضحية تجب عليهما على هذا الاختلاف قوله والصاع قد ذكرنا

قدره على الاختلاف في الزروع والثمار **كتاب الصوم** الصوم في اللغة عبارة عن الامساك

وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع في زمان مخصوص

وهو النهار عن مسلم مخصوص والمراة تكون الطاهرة عن الحيض والنفاس مع النية بالليل

الى وقت الزوال عندنا سواء كان مقيما او مسافرا وقال زفر ان كان مقيما لا تحتاج الى النية وان | مقيما

كان مسافرا لا يجوز الا بالنية من الليل وقال يكفيه نية واحدة من اول الشهر الى آخره | ما ذكر

والاصل في وجوب الصوم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله النذر المعين نحو ان اوجب

على نفسه صوم شهر كذا او يوم كذا وعينهما فانه يلزمه ان يصوم متتابعا ذكر التتابع او لم

يذكر ولو افطر يوما لا يستقبله والنذر المطلق نحو ان اوجب على نفسه شهرا او اياما بغير عينها

ان ذكر التتابع او نواها يلزمه متتابعا ولو افطر يوما يلزمه الاستقبال وان لم يذكر التتابع ولم ينوه

ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق قوله وان لم يكن في السماء علة لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير

صورته ان في ظاهر الرواية لم يقدر الجماعة وروي عن ابي يوسف انه قدر فيه عدد القسامة خمسين

رجلا وروي عن خلف بن ايوب انه قال خمسمائة ببلخ قليل وقال بعضهم ينبغي ان يكون من كل محلة | وخلق

واحد او اثنان وقال بعضهم موكول الى راي القاضي والامام فان استقر قلبه الى ذلك قبل والا فلا

قوله ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه يريد به ما دون

السبيلين كالجماع بين الابط وبين الفخذين او اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل فلم يفسد صومه

الا بالايلاج بخلاف الادمي من بني ادم اذا توارت الحشفة وجب عليه القضاء والكفارة انزل او لم | في السبيلين

ينزل وكذا لو عالج ذكره بيده حتى امنى فعليه القضاء هو المختار لانه وجد الجماع معنى وهل له

مباح ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا يجوز لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين ما به من

الشهوة نرجو ان لا يكون عليه وبال وكذلك العمل اجوز وفي الرخصة ان تؤذيه الشهوة

والجماع في الدبر كالجماع في الفرج بالجماع الا في الحد خلاف فعندنا في الحد وعندهما الحد قوله واستعط

يحتمل الطاء من السعوط وهو يقطر في الانف قوله او داوى جائفة او جرحا نفذ الى الجوف بطنه قوله

وانه يكون فيصل الى دماغه افطر عند ابي حنيفة واما عندهما لا يفطر قوله اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر

في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ولا يومهما **باب الاعتكاف**

ولا باس ان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة يريد البيع والشرى بغير التجارة واما

الاعتكاف في الفقه من يعتكف ازواجهم وهو تفريغ القلب عن اموال الدنيا وتسليم القلب الى المولى

لو كان للتجارة فهو مكروه قوله ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها وكان متتابعة وهذا
لو أن يقول لله علي أن اعتكف خمسة او ثلثة او اكثر فيلزمه تلك الايام مع الليالي وكانت متتابعة وان لم
يشترط التتابع واما لو قال يوما لا تدخل الليلة فيه ويدخل في المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد
غروب الشمس وان نوى عند نذره الايام دون الليالي فهو النهار خاصة وهو مخير ان شا تابع وان شا
فرق ويدخل في المسجد كل يوم على ما قلنا **كتاب الحج** الحج في اللغة عبارة عن القصد وفي
الشريعة عبارة عن القصد الى البيت بصفة مخصوصة والمناسك جمع النسك والنسك ما يتقرب
به الانسان الى الله في اعمال الحج وافعال الحج فرايض وواجبات وسنن ثم فرايض الحج ثلثة اشيا
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته خمسة فيجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه
الدم فالسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف
الصدر وما سواها سنة واداب لقوله عم ايما عبد حج ولو عشر حج فعليه حجة الاسلام اذا اعتق
وايما صبي حج ولو عشر حج فعليه حجة الاسلام اذا بلغ وايما اعرابي حج ولو عشر حج فعليه حجة الاسلام
اذا هاجر قبل الاسلام او ارتد نعوذ بالله فقد حبط عمله كالصوم والصلوة والزكوة والحج ويجب عليه
حجة الاسلام بعده قوله اذا قدر على الزاد والراحلة يريد به ان لم يقدر ليس عليه الحج واجبا فان
حج بغيره ماشيا بالسوال فانه ذكر عن حجة الاسلام حتى انه لو استغنى بعده لم يلزمه الحج ثانيا لقوله تع
من استطاع اليه سبيلا وقد حج بلا استطاعة اذا قرب شيء قليلا وقد سقط الفرض عن ذمته واما وجوبه

وجوبه ان يحج بنفسه ولا يجوز ان يامر غيره ان يحج عنه الا في الحالة الضرورة كالمريض ان يامر انسانا
ليحج فمات او اوصى بان يحج عنه قوله واما اذا برئ المريض انتقض ذلك فاما تجوز في الضرورة لانه عبارة
مالية تجوز فيها النيابة كادا الزكوة واما النيابة في الصوم والصلوة لا تجوز لقوله عم
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولانه عبارة بدنية فلا تجوز فيها النيابة عندنا ه
خلافا للشافعي والمامور ان يحج راكبا فان حج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن النفقة لان الحج
معروف بالزاد والراحلة فانصرف الوصية اليه قوله من الرفث اي فعلا بالجماع قوله مثل حصى
الخذف وهو ان يرمي باصبعيه الى الخلف واما الخذف وهو ان يرمي الى قدامه الورس نبات
اصفر يكون باليمن يصبغ به الثوب والعصفر صبغ قوله الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يسقط اصفر ع
منه شيء من الصبغ بالنفض وهو على وزن ما لم يسم فاعله والهميان بفتح الها وهو خطا
وانما بكسر الها او السكون والخطي بكسر الحا بنات على نزفا اي تعفا والرهبا اي الراكب ه
الاضطباع اي يجعل الرداء تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبيه الايمن ه
ويغطي الايسر والصبع بسكون البا او العضد والشوط الطواف من الحجر الى الحجر وهو حطيرة ه
موضع كان في البنا الكعبة فازيل منه سمي حطيما لانه حطيم اي كسر بما على هيئة اي مهلة اي غدا ع ع
والافاضة الرجوع من العرفات المبتدئة بالدال غير معجمة قوله واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز يريد به الاحرام جايز قبل هذه الاشهر

الجنايات

وأما إذا فعل الحاج ليتحلل في هذه الأشهر طواف الصدر أي طواف الرجوع بعض **باب الجنايات** ٥

خرج من غير إلمام أي حضر وقع من الناس **قوله** وتمرة خير من جرادة هو لفظ الحديث معناه و يجمع

إذا تصدق بتمرة والحدة الجزية من قتل جرادة لأنه خير منها الضبع بالتوكيد لأن الجزرة

اسم العناق الذي كان يوما **باب الإحصار** الإحصار المنع وهو أن يعرض للحاج من مرض

أو كسر أو عدو وأن قرب على أداء الحج دون الهدي جاز له التحلل هو إنما يستقيم على قول أبي حنيفة

لأن عنده لا يتوقت الهدي بيوم النحر وعندهما لا يستقيم يصح في أول يوم النحر فإذا أدرك أحدهما

أدرك الآخر لا محالة **باب الهدي** يجوز في ذلك الثني وهو من الإبل ما تم له خمس وطعن

في السادسة ومن البقر ما أتى عليه سنتان وطعن في الثالثة ومن الضأن ما أتى عليه

الحول **قوله** لا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة إلا في يوم النحر وذكر في المبسوط أنه يجوز قبل

يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل وهو الصحيح **كتاب البيوع** البيع في الشريعة عبارة

عن الإيجاب والقبول في مالين ليس فيه معنى التبرع فأما البيع ثلثة بيع صحيح وهو معروف

وبيع فاسد لدخول الجهالة أو الشرط وبيع باطل لدخول الحرام فيجاله البيع يعني صحة ٥

البيع والصحيح يملك بنفس العقد والفاسد يملك بالقبض والباطل لا يملك **قوله** والأ

عواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع **صورته** أن يقول بعت هذا الثوب

هذا الثوب بهذا الثوب أو هذه الحنطة بهذا الشعير **قوله** والأثمان المطلقة لا يصح إلا أن

يكون معروفة القدر والصفة صورته مثلا **قوله** بعت هذا الشيء بثمن أو بما يسوى فيقول لا

خمر اشتريت والقدر أن يكون عددا معلوما كالعشرة والمائة والصفة مثل أن يكون جيدا أو وسطا

أو رديا **قوله** ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم والبيع جائز في واحد عنده **صورته** أن

يقول بعتك كل قفيز بدرهم وإنما لا يصح عنده في الباقي لأن المبيع مجهول في قفيز واحد معلوم

وشاة واحدة وثوب واحد غير معلوم **قوله** ومن باع دارا دخل مفاتيح أغلاقها يريد به مفاتيح

الأغلاق المركبة **باب خيار الشرط** وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع إلا المشتري

لا يملكه ولا يدخل في ملكه عنده وعندهما يملكه **صورته** المتبايعان إذا اشترط الخيار من جهتين

لم يخرج المبيع من ملك البائع ولم يزل الثمن عن ملك المشتري بالإجماع ولو كان للبائع لم يزل المبيع

عن ملكه ولم يدخل في ملك المشتري بالإجماع لكن لا يدخل في ملك البائع عنده خلافا لهما كما لو كان

كان الثمن عبدا وهو ابن البائع فلا يعتق عنده وعندهما يعتق ولو كان الخيار للمشتري لم يزل

الثمن عن ملكه بالإجماع ولم يدخل في ملك البائع بالإجماع وخرج المبيع عن ملك البائع بالإجماع

ولم يدخل في ملك المشتري عنده خلافا لهما ويظهر الاختلاف في أحكام ومنها أن الخيار

إذا كان للمشتري فالزوائد يرد على البائع إذا فسخ عنده وفالا هي للمشتري ومنها أنه إذا

اشترى قريبه لم يعتق عليه عنده ومنها أنه إذا اشترى زوجته الأمة فقد ولدت منه لم تصر أم ولد

والثمن كان يزول عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع

له عنده ومنها ان النكاح لا يبطل عنده ومنها انه وطئها بعد الشرا وهي ثيب لا يصير قابضا ولا
يسقط الخيار عنده ومنها انها لو حاضت في مدة الخيار لم تحتسب من الاستبرا عنده ومنها
انه لو فسخ البيع قبل القبض او بعده فلا استبرا على البايع عنده وعندهما ان فسخ قبل القبض في القياس
ان يجب وفي الاستحسان لا يجب وان كان بعد القبض وجب قياسا واستحسانا ومنها انه لو اشترى
شيا على انه بالخيار فقبضه باذن البايع ثم اودعه عند البايع فهلك عنده في مدة الخيار او بعدها
هلك على البايع ويبطل البيع عنده وقالا اودع ملك نفسه فلزمه الثمن اذا هلك ومنها ان الماذون
اذا اشترى من رجل عينا بدراهم على ان الخيار له ثم ابراه البايع عن الثمن فالخيار باق ويجوز رده
عنده وقالا لا يجوز ومنها ان الذمي اذا اشترى خمرا او خنزيرا من ذمي على ان المشتري بالخيار
ثم اسلم المشتري في مدة الخيار بطل العقد عنده وعندهما تم العقد ولو كان الخيار له
للبايع بطل البيع والاسلام منع خروجه عن ملكه بالعقد ومنها ان المبيع لو هلك قبل القبض
بطل البيع عنده وعندهما ملك المشتري فصار مودعا ملك نفسه ولو كان الخيار للبايع
فسلمه الى المشتري ثم ان المشتري اودعه عند البايع في مدة الخيار ثم هلك في يد البايع قبل جواز
البيع او بعده عينا بطل البيع بالاجماع ولو كان البيع باتا فقبضه المشتري باذن البايع
او بغير اذنه والثمن منقود او موجل وله فيها خيار الروية او خيار عيب او دعه البايع هلك
على المشتري ولزمه الثمن بالاجماع لان الخيار الروية والعيب لا يمنعان وقوع الملك فصار مودعا

مودعا ملك نفسه **م** هلك بالثمن يعني يجب عليه ثمن المسمى وكذا كان دخله عيب يعني اذا
صار المبيع معيبا حدث في يد المشتري والخيار له يجب عليه ادا الثمن الى البايع **م** ومن
شرط الخيار يعني بايعا او مشتريا فله ان يفسخ البيع يريد به بحضرة صاحبه وان فسخ لا يجوز
الا ان يكون الاخر حاضرا عندهما وعند ابي يوسف يجوز **باب خيار الروية**
ومن راى صحن الدار فلا خيار له هذا في عرفهم اما عرف بلاد العجم له الخيار حتى يرى البيوت **م**
ومن راى احد الثوبين فاشتراهما **صورته** ان يقول له البايع لي ثوبان احدهما في البيت
والاخر معي بعتهما منك فقال اشتريتهما وادا الثمن ثم بعد ذلك جا البايع بالثوب الاخر ولو المشتري
ثبت له خيار الروية فيهما جميعا حتى يكون له ان يردهما جميعا وان كان راى الاول احترازا
عن تفريق الصفقة ودفعها للضرر **باب خيار العيب** والاباق والبول في الفراش
في الرقيق عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ **صورته** رجل
باع عبده الصغير وهو يبول في الفراش فسكن بوله قبل القبض ثم قبضه المشتري او قبضه فلم يبل حتى
يبلغ ثم بال او بلغ عند بايعه ثم سكن بوله ثم بال عند المشتري بعد قبضه ففي هذا الوجوه الثلثة لا
يكون عيبا ولا يرد لانه لم يعاود عند بايعه بعد البلوغ وقيد بان ابتدا العيب عند المشتري
بعد بلوغه فليس ذلك بعيب واما اذا بلغ عند البايع ثم بال ثم قبضه المشتري وبال ايضا فهذا عيب
يرد لانه يعاود بعد بلوغه والاباق والسرقة على هذا الحكم **م** والبخر ان تنتن الفم والذفر را تحة

قبل القبض

لا يبطل قوله فله أن يرجع بنقصان العيب صورته رجل اشترى دابة فعيبه ثم بان عليه عيبه الاول
فله أن يقوم به عيب الاول ثم يقوم بلا عيب فكلما انتقص من القيمة يؤخذ من الثمن مثل أن ينتقص
من قيمتها العشر فيرجع بالعشر من الثمن او الربع فيرجع بربع الثمن بيانه ثمن الدابة عشرة
وقيمته بلا عيب عشرون وبالعيب الاول ثمانية عشر نقص من القيمة درهمين وهو عشرها فيرجع
بعشر الثمن وهو درهم وعلى هذا فقس ما يأتي كثيرا قوله ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه يريد به اذا اعتقه مجانا اما اذا اعتقه على مال او كاتبه فادى
بدل الكتابة فعتق ثم اطلع على عيب لم يرجع بنقصان العيب وروي عن ابي يوسف رحمه الله
أن له الرجوع **باب البيع الفاسد** اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما
فالبيع فاسد يريد به اذا كان ثمنا كالخمر والخنزير وبيع المدبر والمكاتب وام الولد
واما اذا جعل هذه الخمس مبيعا فهو باطل واما الثلثة الاولى وهو الخمر والميتة والدم فالبيع
باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا ومعرفة الثمن كلها داخل فيه الربا قوله ولا يجوز بيع الحمل والنتاج
فالحمل موجود في بطن الام والنتاج هو أن يبيع ما يتولد فهذا مع ضربة الغائص باطل والباقي
فاسد وضربة الغائص الذي يغوص البحر ويروى هو الصياد وهو ان يقول ضربة اضربها بعتك
بكذا لا يجوز قوله خرصه غرا اي مجازفة او تخمينا قوله ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة هو
أن جعل القاء الحجر قائما مقام الايجاب والقبول ومس المبيع بمنزلة الايجاب والقبول هكذا كان عادة

عادة العرب في الجاهلية وقيل معناه أن يقول كل ارض القيت عليها الحجر بعتها منك بكذا او
بكل ثوب لمسته بيدي بعته بكذا فانه لا يجوز هو الاصح قوله ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين هو
أن يقول بعت ثوبا غير معين من هذا الثوبين قوله ومن باع عبدا على أن يعتقه المشترى
فالبيع فاسد وقيل في الواقعات البرهانية انه موقوف عند ابي حنيفة ان اعتقه المشترى جاز ولزمه
الثمن وان لم يعتق حتى لو هلك عند المشترى فعليه قيمته فصار عنده ثلث روايات فاسد
وهو قولهما وجائز وموقوف قوله او نعلا على أن يحذوها فالبيع فاسد وقيل في النعل
جائز استحسانا والمهرجان قال الشيخ لا اعرفها وقيل هو عيد المجوس ولا يجوز البيع الى الحصاد
والقياس انما لو كمل الى هذه الاوقات جاز وان تراضيا على اسقاط الاجل كما ذكر
في البيع جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز قوله واذا قبض المشترى المبيع في البيع الفاسد
بامر البائع احترازا عما قبض بغير اذنه فانه لا يملكه قوله وفي العقد عوضان كل واحد
منهما مال يريد به أن لا يكون البيع بغير عوض ولا يكون الثمن ميتة ولا دما ولا حرا ملك
المبيع ولزمه قيمته يريد به أن هلك المبيع او باعه المشترى او ذبحه لان الاصل في البيع
الفاسد يملك بالقبض كما يملك بالبيع الجائز وكل لا يملك بالجائز لا يملك بالفاسد
ايضا قوله ونهى عن النجش يريد به أن يزيد الثمن ولا يريد به يقصد بذلك وقوع المشترى
وعن السوم على سوم غيره يريد به أن يزيد على الثمن وهو يريد هذا اذا اطمأن

قاولهم على ثمن ولمّا اذا لم يضر فلا بأس بزيادة الثمن ولي وعن تلقي الجلب صورته لو أن
واحدا من اهل المصر اخبر بمجيء قافلة واهل المصر في القحط فتلقاهم ذلك يعني يستقبلهم ويشتري
منهم قبل أن يدخل المصر وهم لا يعلمون سعر البلد واخذ منهم جميع ما يمتارون وادخله
المصر ويبيعه على ما يريده من الثمن وهو مكروه ولو تركهم وادخلوا بانفسهم وباعوها
من اهل المصر متفرقا توسع لاهل المصر بذلك او كان اهل المصر لا يتضررون بذلك فلا يكره
وصورة اخرى أن يتلقاهم رجل من اهل المصر فاشترى منهم بارخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر
فالشراء جائز في الحكم ولكن غيرهم سواء تضرر به اهل المصر او لم يتضرروا وكذلك بيع الحاضر للبادي صورة
اخرى أن الرجل اذا كان له طعام او علف واهل المصر في قحط منها وهو لا يبيعها من اهل
المصر حتى يتضرروا ولكن يبيعها من اهل البادية بثمن غال وهم يتضررون بذلك وهذا مكروه
واما اذا لم يكن يتضرر ولا في سعة فلا بأس ببيعه لهم **باب الاقالة** الاقالة عبارة عن الرفع يقال اقال الله
عثرته ورفع البيع هو الفسخ ثم الاقالة جائزة بلفظين ماضيين عنده كما في البيع وعندهما
يعتبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل كما في النكاح مثل أن يقول اقلني بيع
فيقول الاخر اقلتك وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عن ابي حنيفة رح
وروي عنه ايضا انها بيع بعد القبض وفسخ قبله وروي عنه اخرى في العقار بيع في الحالين
عنده خلافا لهما وقال محمد ان كان بغير جنس الثمن الاول او باكثر منه فهي بيع وان كانت

الاختلاف ع

وان كان بمثل الثمن الاول او باقل منه فهي فسخ بالثمن ويبطل شرط النقصان وقال زفر هي فسخ في حق
المتعاقدين وغيرهما فايدته أن كان فسخا لا تجب الشفعة وان كانت بيعا تجب الشفعة
في جميع المواضع في الدور والعقار وتجوز التصرف فيه قبل القبض ويظهر ثمرة الفسخ في حق المتعاقدين قدني
في خمس صور اولها انه على البايع والثمن الاول ومما سمياه وعند الاقالة بخلافه باطل والثاني أن
الاقالة لا يبطلها بالشروط الفاسدة فلو كانت بيعا في حقهما فسد البيع وبقي الاقالة على
حالها والثالث اذا تقايلا ولم يسترد البايع المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز البيع فلو كان
بيعا لكونه بايعا ما اشتراه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لا يجوز لانه بيع جديد في حق
غيرهما والرابع اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة فالهبة جائزة فلو كان بيعا
فهبة المشتري من البايع قبل البايع ينفسخ البيع والخامس لو كان المبيع مكيلا او موزونا
وقد باعه منه بالكيل والوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير أن يعيد الكيل والوزن وثمرة
بيع جديد في حق غيرهما في خمس صور احدها لو كان المبيع عقارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع الى ملكه فللشفيع فطلب الشفعة يقضى له بالشفعة
لكونه بيعا في حق غيرهما والثانية اذا باع المشتري المبيع من اخر وقبضه او لم يقبضه
ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البايع الاول فاراد أن يرده عليه بالعيب ليس له ذلك
لأن بيع في حق الثالث والثالثة اذا اشترى شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه عن اخر

ثم تقايلا او عاد الى المشتري فاشتراه البايع منه باقل من الثمن قبل نقد الثمن فاشتري جايز
وكان في حق البايع كالملك بسبب جديد والرابع لو وهب لرجل شيا او قبضه ولم يعوضه
حتى باعه من آخر ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته لان البايع في حق الواهب بمنزلة
المشتري والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول فوجد به
عيبا فرده بغير قضا او استرد العروض فهلكت في يده فانه سقط عنه الزكوة لانه بيع
جديد في حق الثالث وهو الفقير

باب المرابحة والتولية

ولا تصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مما له مثل كالمكيل والموزون احترازا عن اشيا المتفاوتة كالعبيد
والجواهر وغيرهما يعني لا يجوز وان اشترى شيا ليبيعه مرابحة او تولية الا بالدراهم والدنانير
والمكيل والموزون لما ذكرنا ان هذا عقد بمثل الثمن الاول فاذا كان الثمن الاول ثوبا او حيوانا
مثل قيمته وهي مجهولة لا يمكن معرفتها حقيقة فانه لا يجوز بيعه مرابحة ولا تولية الا في موضعين
احدهما ان يبيعه ممن له العوض بعينه والثاني اذا باعه من غيره بذلك العوض فيبلغه الخبر
فاجازه فان البيع جايز ويرجع صاحبه على المشتري بقيمته ذلك **قوله** فان اطلع المشتري
على خيانة في المرابحة **صورته** رجل قال اشتريت هذا الثوب بعشرة فابيعك بربح زيادة
درهم ثم تحقق المشتري انه اشتراه بتسعة وان اطلع على خيانة في التولية يعني يقول اشتريته بعشرة — اطلع
فابيعك بما قد اشتريته وقال ابو يوسف يحط فيهما قولا واحدا انه ليس للمشتري خيار فسخ العقد

الفسخ

العقد سوا كان المعقود عليه محل الفسخ او ليس بمحل الفسخ كالبيع ولكنه يرجع في التولية
بالخيانة وهو درهم وفي المرابحة تحط حصتها من الربح وهو درهم وعشر درهم لانه ينقسم الربح
على راس المال وسقط الخيانة وما اصابه وقال محمد لا تحط فيهما قولا واحدا وهذا اذا كان
المعقود عليه محلا للفسخ وان لم يكن محلا للفسخ بطل خياره ولزمه جميع الثمن وابو يوسف فرق بينهما
فقال في المرابحة مثل قول محمد وفي التولية مثل قول ابو يوسف **قوله** ومن اشترى مكيلا او موزونا
الى قوله حتى يعيد الكيل والوزن **صورته** ان يقول اشتريت مائة قفيز بكذا او هو
بعينها ثم ملكها بعد هذا العقد وقبضها يجوز له ان يبيعها فاذا باعها من رجل آخر — بكيلها
على انها مائة قفيز لا يجوز للمشتري الثاني ان يبيعها ولا ياكلها حتى يعيد الكيل والوزن مرة
اخرى لاحتمال الغلط في الكيل الاول فاذا كال لها مرة اخرى له الاكل والبيع
قوله والتصرف في الثمن قبل القبض جايز بان يشتري به شيا اخر او يهبه من رجل حتى لو كان
الثمن عشرة دراهم فباعه بدينار فانه يجوز وان كان هذا عقد الصرف فلان القبض
العوضين لا يشترط في الصرف الذي يوجب ابتدا الصرف في البيع قبل قبضه وقبض المبيع — العوض
جاز البيع لا اعتاق والتزويج وبيع لا العقار عنهما عنده **قوله** ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك **صورته**
يعني بجميع مستحق المبيع بمقابلة كل الثمن الاصل والزيادة وفايدته تظهر في خمس مسايل
اولها اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم زاد على الثمن درهما وتقابضا ثم استحق الثوب كله فيرجع

من كل الثمن ع

المشتري على البائع بأحد عشر درهماً جميعاً **والثاني** لو استحق بعضه فحصته **والثالث** له أن يحبس المبيع حتى يقبض كل الثمن **والرابع** إذا وجد عيباً بالمبيع يرد بكل الثمن **والخامس** إذا هلك بعض المبيع سقط حصته من الثمن ولو باع مرابحة من الثمن ولو زاد البائع على الثوب إزاراً ثم استحق الثوب يرجع بحصته الثمن دون الإزار وإن حط البائع درهماً من عشرة حتى صار الثمن تسعة وعند زفر والشافعي الزيادة هبة لا يتعلق به حكم أصلاً وكل جواب عرفته في جانب الثمن فكذلك في جانب المبيع **قوله** ويجوز التأجيل في كل دين إلا القرض ومن الدين في الذمة كالمهر والثمن المبيع والقرض هو العين الذي تقرضه إنساناً فإن تأجيله لا يصح يعني أن أخذه يكون ذلك أن يطالبه في الحال **باب الربوا** الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشريعة عبارة عن عقد فاسد بصفة كان هناك زيادة أو لم يكن كبيع الدراهم شيئاً ربا ولا زيادة **قوله** العلة والكيل مع الجنس معناه أنه متى باع شيئاً وكان كل واحد منهما كيلاً وجنساً للآخر يحرم أن يكون أحدهما زيداً ونسيئة وكذلك أن كان كل واحد منهما موزوناً وجنساً **قوله** وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه الكيل والوزن كالحنطة بالدراهم وإذا وجدا كالحنطة بالحنطة وإذا وجد أحدهما كالدنانير بالدراهم والحنطة بالشعير فإن قيل بيع الزعفران والقطن بالذهب يجوز نسيئة قلنا يجوز وإن وجد أحد

أحد الوصفين وهو الوزن لأن الوزن الزعفران والقطن بخلاف الوزن الذهب لأنهما يوزنان بالقبان وبالأمناء والذهب يوزن بالمثاقيل فاختلفا وزناً في هذا الوجه يجوز فإن قيل بيع المسلم أحدهما وزناً ومع هذا لا يجوز نسيئة قلنا قد منع بعض أصحابنا جواز الصلوة بالمسلم وهو الظاهر ولأن عند أن زيادة وصفين أحدهما الجنس والآخر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات أما الوصف الأول كما لو باع الهروي بالهروي يجوز متفاضلاً ونسيئاً ولو وأما الوصف الثاني كما لو باع الحنطة بالحنطة متفاضلاً يداً بيد ونسيئاً لا يجوز ولو باع وزناً بوزن وهو ما يؤكل ويشرب كالدهن والخل ونحوهما جاز في قولهم جميعاً أما عندنا لوجود الطعم ولو باع قفيز جص لا يجوز عندنا لوجود الكيل والجنس وعنده يجوز لعدم الطعم ولو باع بطيخة ببطيختين أو تفاحة بتفاحتين أو بيضة ببيضتين أو جوزة بجوزتين أو حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وعنده لا يجوز لوجود الطعم وكذا حفنة بحفنة أو تفاحة بتفاحة ولو باع حديداً بحديد أو نحاساً بنحاس وغيرهما من الموزونات متفاضلاً لا يجوز عندنا وعنده يجوز وإن اشترى بطيخاً أو بيضاً أو جوزاً أو قثاء أو خياراً فكسره فوجده فاسداً في الكل فإن لم ينتفع به رجع بالثمن كله لأنه تبين أنه ليس بمال وإن انتفع به مع فساده لم يرده لأن الكسر عيب لكن يرجع بنقصان العيب وقال الشافعي يرده لأن الكسر حصل بتسليط البائع وإذا وجد بعضه فاسداً لا ينتفع به فإن كان الكثير فهو كالكل

والمثنية الى ما هو بالاعلى التفاضيل المعلومة وأن كان اقله ففى القياس كذكره وفى الاستحسان
يجعل احدهما بمكان الضرورة فان جملته ذلك لاتخلو عن الشى الفاسدة فلو بطل به لما سلم بيعا ابدا قوله
وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه فى المجلس أى بيع الذهب بالذهب
وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين مثل الحنطة بالشعير والشعير بالحنطة واذا باع الدراهم
بالدنانير حاضرين فى مجلس العقد جاز واذا افترقا قبل قبض احدهما يفسد البيع اما اذا باعه
الحنطة حاضرة معينة مثلا بمثل يجوز فان افترقا يجوز فان افترقا قبل القبض لا يفسد عندنا
خلافا للشافعى لما ذكرنا لا يعتبر فيهما التقابض وكذلك اذا اشترى حنطة بالدراهم ولم يعينه
مكان الحنطة وقدرها الاخر الا اذا كان المكان معينا معروفا فان حضور العوضين
فى مجلس العقد فى الصرف لانعقاد العقد وقبضها لبقاء العقد قوله ولا يجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل هذا عند ابى ح وعند ابى يوسف والشافعى لا يجوز ولما مراده قوله يجوز
وهو تمر صحيح لا مشقوق لان الحديث قال التمر بالتمر من غير فصل وكذا لا يجوز بيع القطن المحلوج
بالقطن الذى فيه الحب والحديد بالصفر والحنطة بالجص لا يجوز الا مثلا بمثل ولو باع رطلا
او ثوبا بثوب لم يجز ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض يدا بيد ولا يجوز نسية النقل التجيز الخبز
وهو ما يبقى فى اسفل الاوانى والدقل التمر الردى قوله ويجوز بيع الحنطة بالدقيق لا متفاضلا
متساويا واما تمر قولها يجوز يدا بيد وأن كان احدهما نسية لا يجوز وقيل يجوز كيف كان

وروى عن ابى يوسف أنه قال لا بأس بأن يسلم الخبز بالحنطة خلافا لابى ح واما استقراض
الخبز لا يجوز عنده لا وزنا ولا عددا وعند ابى يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عددا وعند محمد يجوز
وزنا وعددا وأن باع حنطة مقلية بحنطة غير مقلية او حنطة او سويق او تمر مطبوخا
بتمر غير مطبوخ او حنطة مطبوخة بغير مطبوخة لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا
ولو باع حنطة مبلولة بحنطة يابسة جاز عندهما وعند محمد لا يجوز

باب السلم

لا يجوز فى الحيوان ولا فى اطرافه مثل الرأس والكوارع ولا فى الجلود عددا ولكن يجوز بالوزن
ولا فى الحطب حزما اى باع ولا فى رطبة جرزا اى حزمة فالجنس كونه حنطة او شعيرا والنوع
كونه سقيا او غير سقى بعيا او حربيا سهليا او جبليا وصفة كونه جيدا او رديا او وسطا
احمر او بيضا ومقدار كقوله كذا وكذا قفيزا واجل معلوم فلا اقل كثرته وهو على تراضيا المتعاقدين
واما ادنى لا قرار ذكر الكرخى والطحاوى ثلثة ايام وعن محمد انه قدر شهرا لانه ادنى الاجل واقصى العاجل قوله مما يتعلق صحة العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود
وفى المذروع ايضا جايز يعنى لو سلم فى هذه الاشياء ثم وجد اقل يسقط حصته وأن وجد
الاكثر برد الزائد خلا به الا فى المذروع وما يتعلق العقد على قدره لو وجده
اقل اخذ بجميع الثمن ان شاء والا يفسخه لان الذرع صفة قوله ولا يجوز الشركة والتولية فى المسلم
فيه صورة الشركة أن اسلم عشرة دراهم فى كر حنطة فجاء رجل الى الذى اسلم وقال اعطنى

خمسة وكذلك لو رأى في الحنطة صورة التولية أن يقول للذي يجيء بالحنطة التي أسلمت
فيها أعطني ما اشتريتها فباعه منه قوله إذا سمى ملبنا معلوما يعني بين طوله وعرضه وعمقه
إذا كان ذراع العامة فإذا كان أهل البلد اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة
إلى بيان الملبن كما ذكرنا إذا أسلم في عشرة أرطال إلى العسل أو السمن ولم يبين الرطل قوله
إلا أن يكون من الآخر هذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يجوز إذا ظهر القرع وعند محمد

يجوز إذا نضج

كتاب الصرف

وعلى ما يباع بنصف درهم من الفلوس صورته أن
يقول للبقال مثلا أعطني بنصف درهم فلوسا أو ذا فلأنه يتعين مقدار المبيع ولم يتراض وكان
على البقال يعطيه من الأرز مقدار ما يباع بنصف درهم فلوس في البلد قوله ولو قال
أعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا حبة والباقي فلوسا هكذا أكثر النسخ فإنه
غلط من الكاتب والصحيح أنه لو قال أعطني بهذا الدرهم فلوسا ونصف درهم إلا حبة
جاز البيع وكان البيع الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم لأنه لا يعتبر بإزاء الفلوس فيجعل
نصف درهم إلا حبة في مقابلة نصف إلا حبة ونصف وحبة في مقابلة الفلوس وفي فصل
الأول يعطيه من الفلوس ما يساوي نصف درهم وحبة بغير ما بإزاء الفلوس فيكون
الباقي ربوا فسد الكل كما إذا جمع بين عبد وحر فسد العقد في الكل

كتاب الرهن

الرهن في الشريعة عبارة عن عقد وثيقة يعني لازما من الكفالة

من الكفالة لأنها عقد وثيقة بذمته ويتميز من المبيع في يد البائع لأنه وثيقة وليس بعقد والأصل قوله
فرهان مقبوضة الآية وروي عن النبي صلعم اشترى يوما طعاما ورهن درعه قوله محوزا أي جازه
الحيازة إلى حوزه ضمه إليه مفرغا أي غير مشغول بمتاع الراهن وغيره مميزا أي مفردا عن
غيره بيده أن لا يكون مشاعا صورته رجل رهن جارية تساوي ألفا بألف فولدت ولدا يساوي
خمسمائة ثم ماتت الأم يقسم الألف على الأم والولد أثلاثا ثلثاه يسقط بالأم ويدفع إلى المرتهن ثلثه
وهو ثلث مائة وثلث وثلثون وثلث درهم ويأخذ الولد قوله ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون
يعني لا يصح إلا بدين يجب على المديون أداؤه جزما ولا يسقط عن ذمته حتى لو رهن بالودائع
والعواري والمضاربات ومال الشركة ودين المكاتب ودين على عبد مأذون لا يجوز لأن
هذه الأشياء غير مضمونة يعني لا يضمن قيمتها على تقدير الهلاك وقيدنا أن الرهن المقتضاه بالضمان
فالذي مضمون لا يوجد فيه معنى الرهن فلم يصح فأما الصحة بالديون وبأعيان المضمونة أما الأعيان
على وجهين فما كان منها مضمونا بنفسه وهو يجب عنده لا كونه مثل أن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل
قوله وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين يعني الرهن مضمون يجب على المرتهن ضمانه ثم كيف يجب عليه
ضمانه ينظر إلى قيمته المرهون وإلى الدين فأيهما كان أقل يجب على المرتهن ضمانه وإن كان قيمته مثل
الدين لا يكون لأحدهما على صاحبه شيء ويصير المرتهن كأنه استوفى في ذمته حكما وإن كانت
قيمة الرهن أكثر كذلك لا يجب لأحدهما شيء ويكون الفضل أمانة على المرتهن عما زاد قوله ويصح الرهن برأس

وإن كانت قيمته أقل سقط من الدين بقدره ويرجع المرتهن على الراهن بما زاد

الصرف ع

مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه صورته إذا رهن رجل برأس مال السلم في المجلس قبل أن يفترقا وقد سلم رأس
المال المسلم إليه وأما إذا لم يسلم رأس مال السلم في المجلس وأدى رهنا برأس المال وإذا افترقا بطل السلم لأنه
لا يوجد استيفاء رأس المال في المجلس إلا أنه يصير مستوفيا عند هلاك الرهن ولو هلك الرهن في مجلس
العقد يصح السلم لأنه يصير مستوفيا لرأس المال في المجلس وكذلك الصرف إذا كان التسليم العوضين
السلم ع
وجعل رهنا مكانه فإن افترقا بطل الصرف وإن هلك في المجلس يصح الصرف لأنه يصير مستوفيا للعوضين وكذلك
المسلم فيه أنه رهن عند رب السلم بالحنطة رهنا يصح أما إذا افترقا ولم يهلك الرهن في المجلس لا يبطل السلم
ولو هلك الرهن هاهنا يصير مستوفيا المسلم فيه من غير استبدال قوله وإن اختلفا في الجودة صورته رجل
رهن إبريق فضة وزنه ألف وقيمته مائة والدين ألف فهلك استوفى الدين حكما قوله لم يكن له أن يقبض
تسع ع
حتى يؤدي باقي الدين يريد به بين حصته أحدهما ولم يبين ذكره في الأصل الجواب فيهما واحد كما
في الفضل وذكر في الزيادات أنه إذا بين حصة أحدهما له أن يأخذه إذا أدى حصته قوله وليس للراهن
عزله عنها احترازا عما إذا وكله ببيع الرهن بعد العقد فإنه يملك عزله قوله وإن استسعى العبد في قيمته
هاهنا ثلاثة أشياء قيمة العبد يوم القبض والقيمة يوم العتق والدين فالواجب عليه السعاية في الأقل
منها فإن اعتقه بإذن المرتهن فلا سعاية ولو دبره أي كان الدين حالا سعى في الدين بالغا ما بلغ وإن
كان مؤجلا سعى في قيمته ويكون رهنا مكانه فإن استسعى المولى رجع العبد عليه بما سعى ولا يرجع المدبر
قوله وإن هلك بعد صلح وبقي إلى قوله أنكه به الراهن صورته رجل رهن جارية تساوي ألفا بألف فولدت ولدا

ولدا يساوي خمسمائة ثم هلكت الأم يقسم الألف على الأم والولد أثلاثا ثلثاه يسقط بأن الأم ويدفع الثلث
إلى المرتهن لافتكاك الولد وإن كان قيمة الأصل أربعين وقيمة الأم ثمانين والدين اثنا عشر يقسم أسداسا
بالاسلاس
يقع على الأصل خمسة أسداس عشرة أسهم وعلى النماء سدس سهمين وعلى هذا فقس مسائل كثيرا
قوله وتجوز الزيادة في الرهن صورته إذا رهن ثوبا بعشرة دراهم ثم جعل ثوبين وجعلهما رهنا
الزيادة ع
بعشرة جاز ويكون أن رهنا بعشرة كل ثوب بخمسة قوله ولا تجوز في الدين صورته إذا رهن عبدا
قيمته ألف يساوي ألفين ثم أخذ منه مائة أخرى على أن يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد فإنه تسقط
الدين الأول والفضل من العبد أمانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن وقال أبو يوسف الزيادة جائزة وتسقط
بموته الدينين قوله والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه منها صورته أن يكون لأحدهما
صورته ع
عشرة على الراهن وللآخر خمسة على الراهن والرهن ثلاثون درهما فهلك عشرون من الرهن بقي العشرة
من الرهن فيردها أثلاثا وحصة دين صاحب العشرة ثلثا الرهن وحصة دين صاحب الخمسة ثلث
الرهن يسقط من الدين صاحب العشرة ثلثاه ويسقط من دين صاحب الخمسة ثلثاه فيكون على الراهن
لصاحب العشرة ثلث العشرة فهو ثلاثة وثلث (دراهم) ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة وهو درهم وثلثا درهم
عليه ع
فيؤديان العشرة الباقية من الرهن ويستوفيان خمسة دراهم بينهما أثلاثا

كتاب الحجر

الحجر في اللغة هو المنع وفي الشريعة يتناول المنع على وجه مخصوص قوله ولا يجوز تصرف الصغير
إلا بإذن وليه يريد به أن يعقل البيع والشراء وإن لم يعقلهما وإن أذن وليه قوله ولا تصرف المجنون
لا يجوز ع

المغلوب بخلاف البيع لانا فذا ولا موقوفا الى اجازة وليه وان لم يكن مغلوبا ينعقد موقوفا الى اجازة
وليه خلافا اى للبته في حال من الاحوال وهو يعقل البيع والشرى اى يعرف قيمة المبيع ويقصد ان
يشترى بذكر القيمة اى بما يشترى في مثله ويقصده احترازا عن الهازل فانه لا يصح وان اجازة
المولى ان كان فيه مصلحة احترازا عن الفاحش وان اجازه خلاف الغبن اليسير وان
لم يونس اى لم يعلم حتى يونس اى يعلم **قوله** اذا لا هو الغلام والجارية يريد به عنده في الغلام فمن
اثنى اى ثماني عشرة وفي الجارية من تسع الى سبع عشرة وعندهما في الغلام والجارية من اولادهما الى خمس
عشرة ولما اقر الغلام قبل اثنى عشرة والجارية قبل تسع سنين بالبلوغ لم يصدق فيه ذلك **قوله** صاحب المتاع اسوة
للغرما فيه **قوله** اذا اشترى ثوبا من رجل ولم يؤد الثمن حتى فلس وقد قبض الثوب وعليه ديون
اخرى سوى ثمن الثوب فصاحب الثوب والغرما حتى يباع ويقسم ثمنه بين الكل بالحصص اذا قبض المبيع
فصاحب الثوب اولى من الاخرين

كتاب الاقرار

فان رجلا حق لزمه **قوله** اذا قال لفلان
اذا اقر الحر البالغ العاقل
على حق لزمه ان يبين ماله قيمة وان قال عنيت به حق الاسلام لم يصدق **قوله** فان قال لفلان
على شئ او مال اجبر على بيان ما لها قيمة سواء كان قليلا مثل الجوزة والفلوس والحنطة من الاطعمة
او كثيرا من الدراهم والدنانير والاكوار او دنبين ما ليس له قيمة ناقصة كالميتة والخمر ولكن
عن الثواب لا يقبل **قوله** على دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة هذا قوله واما على قولهما لا يصدق
في اقل من مائتي درهم وان قال على كذا دراهم او كذا درهما فكذا درهم في الاول درهم وفي الثاني عشرون

عشرون وفي الثالث مائة كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وذكر لانه **قوله** كذا عبارة
عن العدد فمن جملة ذكرها على جملة من غير عطف ميزها بقوله درهما واقل ذلك احد عشر واكثره تسعة عشر
فحمل اقراره على الاقل لانه متيقن ولو قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين
وذلك لانه ذكر عددا معطوفا على عدد وفسره بدرهم واقل ذلك احد وعشرين واكثره تسعة
وسبعون فحمل الاقرار على احد لانه متيقن رعاية للاصل **قوله** له على مائة درهم الا دينارا هذا عنده
وعند محمد هذا الاستثناء يبطل **قوله** والمرجع في تفسير المائة اليه انما ذكر ذكر ثوبا او ثوبين
واما اذا ذكر ثلثة اثواب فالكل ثياب على هذا اشاة او شاتين وان ثلاثة فالكل شياه
وان قال له على خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة هذا لان **قوله** لان
حقيقة الضرب يا في المساحة والاعداد والا مساحة لها فلم يصح فيها الضرب وانما يذكر فيها
على وجه التنبيه ومعنى خمسة دراهم اذا ضمت اليه مثلها اربع مرات كانت خمسا وعشرين
لم يتضمنه لفظ الاقرار فلم يلزمه ذلك وقال زفر يلزمه خمسة وعشرين لان خمسة في خمسة
في العادة يعتبر به عن خمسة وعشرين فصار له عبارتان يلزمه باحدهما ما يلزمه بالاخرى
قوله ومن اقر بحجالة وهي خيمة التي يضرب للنساء في التزين سمى خربشة وقيل هي بفتح الجيم
بيت يزين بالثياب والاسورة والستور جمع والجمع حجال والعيدان جمع العود وهو
الخشب **قوله** من غم جمع الجوالق ولم يتعرض له في التفسير يعني ان تمر الجمع غير صحيح لانه ولم نجد اداوه فاذا قال له

على انه فهذا اقرار واذا قال من ثمن خمر او خنزير فهذا التفسير لا اقرار وانه الرجوع لانه يجب عن
ولا يقبل هذا التفسير الذي يرجع عن اقراره قوله وان ابهم الاقرار لم يبين السبب اى اقر مطلقا
واقر مطلق بحال منه الذمة لم يكن بعد شئ على قولهما وعند محمد يجوز كالذي يبين سببه
مثل ان يقول استهلكت او سرقت او غصبت وقال لا يجوز مثل ان يقول استقرضت منه ماله
هذا لا يجوز ثم صح الاقرار ولزمه صورته اذا اوصى ما في بطن الجارية او ما في بطن الشاة لرجل فحمله عليه
لان هذه الاقرار له وجه صحيح يمكن حمله عليه وهذا اذا اجازت الورثة قوله ومن اقر بولد
يولد مثله لمثله ثبت نسبه منه ويشاركه الورثة في الميراث صورته ان يكون المقر اكبر من المقر له اثنى عشر سنة
ونصفا لان اقل ما بلغ الرجل اثنى عشر سنة واقل مدة الحمل ستة اشهر وان كانت تسع سنين ونصفا لان
اقل ما بلغ المرأة تسع سنين واقل مدة الحمل ستة اشهر وصدقه وصدقه الغلام ثبت نسبه بدليله
اذا كان الغلام عاقلا سواء كان تصديقه حيوة المقر او بعد مماته وان كان صغيرا لا يعقل
ثبت نسبه ولا عبرة لتصديقه وتكذيبه واما اذا كان له نسب معروف وكذبه لزمه ما اقر به ولا يثبت
نسبه

كتاب الاجارات

الاجارات عقد على المنافع بعوض وهو الذي ذكره صحيح بخلاف
النكاح لانه عقد على استباحة المنافع بعوض قوله والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة تقديره
ثم من المدة كاليوم ونحوه او طالت كالسنين وانما احترز عن قول الشافعي حيث لم يجز الاجارة
اكثر من سنة واحدة في احد قوليه وفي اكثر من سنة له قولان كلها تختلف باختلاف المستعمل

اى

٢٩

اى كلها يختلف بتغير المستعمل قوله ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها يريد به ان لكل واحد
من المتعاقدين فسخ العقد ما لم يزرع اما لو زرعها ومضت المدة صحت الاجارات ولزمه المسمى
بخلاف سائر الاجارات الفاسدة قوله ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه يريد به اذا كانت
الارض تنقص بقلعه ذلك اما اذا لم ينقص بالقلع فالخيار لصاحب الغرس واذا رضى المواجر باخذ البناء
والغرس مقلوعا بقيمتها قوله فاردف معه رجلا اى خلف رجلا فعطبت اى هلكت ضمن النصف قيمتها
يعني اذا كانت عطبت الدابة واما اذا لم يطق ضمن كل القيمة ولا يعتبر بالثقل يريد به ان يفقد [illegible]
الركوب وحده ويفسد الامساك والثقل لا يفسد الركوب وحده كالصبي والزمن وهو بمنزلة الخطة لانه
عمل من يركب فدابته بخلاف من يركب وحده وذلك لا يمسك وههنا قال ولا يعتبر بالثقل وفي الثوابت
البرهانية يعتبر بالثقل قوله ضمن ما زاد الثقل صورته رجل استأجر دابة ليحمل عليها خمسة اقفزة
من الحنطة فحمل عليها ستة اقفزة ضمن سدس قيمتها وان زاد مثل ما سمى يجب نصف قيمتها وعلى
هذا فقس سائر الاكثر قوله اذا كبح الدابة بلجامها او ضربها يريد به معتادا واما اذا كان
خارجا من العادة ضمن في قولهم جميعا قوله القصاد يفصد في العروق والبزاغ يبزغ في الثم قوله
لا يتجاوز به نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم اجير مشترك
مشترك اى يعمل العامة الناس ويتقبل من غير واحد قوله والاجير الخاص ان يتقبل من واحد فقط اذا اقامه
اى نصبه بشركة ان يحمل بعضهم على بعض قوله ولا يجوز اجارة الاذان وهذا عندنا وعند الشافعي

لصبي صح

وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث اجاز الاجر على تعليم القرآن ...

يجوز وكذا كل الخلاف على التعليم القرآن والحساب والفرايض والنحو واللغة والامامة يجب الاجر عنده لوجود شرط الوجوب وهذا قول المتاخرين وعليه الفتوى لانه انما كره على عهد رسول الله صلعم لان مانزل القرآن بينهم قارية قليل فكان التعليم واجبا في ذلك الزمان اعطوهم من بيت المال واليوم الذين ذكر وتخيير وتجنبي من نسخ هذا الشرط وبه اخذ الفقيه ابو الليث وجماعة من المشايخ وبه يفتى واما عند علمائنا الثلثة لا يجوز وهو قول المتقدمين يرون كانه نفس الصلوة والصوم

قوله ان طعام الصبي يعني ياكل من الطعام الذي لا يضر للصبي قوله ان يعلم قباء يريد به ذو طاق واحد من بطانة ولا قطن قوله حريفا له اي يخيط كل وقت عنده قوله مبتديا لهذه الصنعة اي منتصبا بهذه العمل

كتاب الشفعة

الشفعة في اللغة ماخوذة من وهو الضم بخلاف الشفعة قوله للخليط في نفس المبيع وهو الشريك الذي لم يقاسم والخليط في حق المبيع وهو الشريك الذي قاسمه وبقي له شركة في الطريق والشرب ثم يتنهض اي يقوم قايما مستعجلا قوله او يعتق عليها عبده صورته رجل لعبده اعطني هذه الدار والدار لاجنبي بشرط ان اعتقك عند العفو والعبد يطلب الدار من الاجنبي بطريق الهبة والاجنبي يعطي داره تبرعا قوله او يصالح عنها بانكار صورته رجل ادعى على رجل دارا او دراهم فانكر المدعى عليه ثم تصالحا على دار اخرى تجب الشفعة في الدار بدل الصلح ولا تجب في الدار الاولى ولا في الدراهم التي ادعى في قوله عنها يكون بدل دراهم او منقولا لا تجب الشفعة قوله سئل القاضي المدعى عليه عنها وهذا سوا كان المالك بايعا ومشتريا فان اعترف بكلام

البايع ح

الذي يشفع به يعني اعترف المشتري بان هذه الدار التي يسكنها الشفيع ويطلب الشفعة بسببها هي ملك الشفيع قضى لها الشفعة وعند محمد لا يقضي له حتى حضر الشفيع الثمن والقاضي اذا قضى بالشفعة لا يحتاج الى عقد البيع ثانيا لاجل الشفيع قوله فيحل العهدة عليه يعني ان باع داره التي يطلب الشفعة بعوان ظهر له مستحق قوله واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت الشفعة يعني ان باع داره التي يطلب الشفعة بسببها قبل القضاء بالشفعة بطلت الشفعة قوله ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع صورته ان يقول الرجل المشتري ضمنت عن البايع على ان ظهر مستحق لهذا البايع البيع فعلي الثمن ادية لا يكون لهذا الضامن ان يطلب الشفعة اذا كان شفيعا قوله فان كان شفيعا سقط الفسخ وجبت الشفعة يعني اذا اشترى شرى فاسدا يكون لكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان باع المشتري او فسد البيع سقط الفسخ فيجب الشفعة قوله واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك صورته دار بين زيد وعمرو وبكر اسداسا مثلا ان يكون لاحدهم نصف الدار وللاخر ثلثه وللاخر سدس فاذا اخذوا الشفعة قسمت بينهم ثلاثا اسداس لكل كلهم قوله وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني صورته رجل باع دارا بمائة دينار في الشرع ان يكون ثمن الدار مائة ثم اظهر انه باع النصف بتسعين فترك الشفيع الشفعة لكونه غالبا ثم باع النصف الاخر بعشرة فقال في الكتاب ان له الشفعة في السهم الاول اي كان له ان ياخذ سهم الاول فاذا ترك فليس له ان ياخذ السهم الثاني لان المشتري صار شريكا والشريك اولى

من الجار ولا حاجة الى هذه الحيلة لانه لو باع نصف ثمن نصف الاخر فله الشفعة في الاول دون الثاني
قوله اذا اخذها الشفيع فبنا او غرس ثم استحقت الدار رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
يريد به اذا اخذها الشفيع بالشفعة من المشتري لم يكن له ان يرجع على المشتري بقيمة البناء والغرس
كان للمستحق ان يقلعها ويسلمها الى الشفيع قوله ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف
صورة الحيلة اذا باع بنا الدار مع الكرم اشجارا او لا بقليل الثمن ثم باع بالارض بكثير فالشفعة انما
يجب بكثير الثمن في الارض ولا يجب في البناء والاشجار لان من اشترى البناء والاشجار بقلع فلا شفعة
فيها صورة اخرى لابطالها من الجار والخليط نحو ان يبيع اولا من الدار والكرم عشرها مشاعا
بالكثير الثمن ثم يبيع منه تسعة اعشارها ببقية الثمن حتى ان الشفيع له الشفعة في عشرة
خاصة بثمنه ولا يثبت في التسعة الاعشار لان المشتري حين اشترى تسعة اعشارها كان
شريكا بالعشر لا يحتاج بها للشريك لان الشفيع اذا كان شريكا له ان يأخذ نصف تسعة الاعشار
بقليل الثمن ايضا هذه الحيلة للدار الكبير واما اذا كانت الصغير فان بيع العشر
منها بكثير الثمن جائز وبيع تسعة الاعشار بقليل الثمن لا يجوز لان بيع مال الصغير باقل من
قيمته قدر ما يتغابن الناس في مثله لا يجوز فيكون في هذه الحيلة ضرر المشتري وهو ان يلزمه العشر
ولا يجوز شراء في الشفعة الاعشار وانما يجوز في الدار الصغير وهو ان يبيع من داره من جزء من مائة
من جزء او الف جزء بثمن اكثر من قيمته ثم يبيع بقية الدار بثمن مثله فانه يثبت له الشفعة

الشفعة في الجزء الاول خاصة واذا كان الشفيع شريكا فانه يأخذ نصف
البقية بنصف ثمنها صورة اخرى لابطالها من الجار نحو ان يبيع الحايط الذي
بينه وبين الجار باصله بثمن كثير ثم يبيع بقية الدار بقليل ولا شفعة للجار
الا في الحايط خاصة او يهب له الحايط باصله او من الارض من الجانب الذي يلي الجار
قدر ذراع ويسلمه ثم يبيع بقية الدار بثمن فلا شفعة للجار الا في الحايط الا انه هبة
وفي الدار لان جواره قد انقطع صورة اخرى لابطالها من جميع الشفعاء نحو
ان يبيع الدار باكثر من قيمتها يعني يبيع ما يساوي الفا بالفين وينقد من الثمن الف
درهم الا عشرة وعوضا يساوي عشرة دراهم فحصلت الدار للمشتري بالف في الحاصل
ولكن الشفيع لا يأخذ الا بالفين والافضل ان يكون مكان العوض دينارا
يساوي عشرة دراهم هذا هو الاحوط حتى ان الدار لو استحقت من يد المشتري
رجع على البايع بمثل ما اعطاه لانه يبطل الصرف بالاستحقاق ولو باعه ببقية الثمن
عوضا سوى الذهب يساوي عشرة دراهم كما ذكرنا فعند الاستحقاق يرجع
على البايع بالفي درهم فيكون فيه مضرة على البايع وهذه الاحتيالات
كلها لابطال الشفعة قبل البيع واما صورة بعد وقوع البيع بان
يقول المشتري للشفيع صالحتك على كذا كذا درهما على ان تسلم لي شفعتك فاذا قبل

للشفيع الصلح بطلت شفعته ولا يجب له المال أو يقول له المشتري اشترى منى بكذا او لا

خاصة فيها فاذا قال اشتريت بطلت شفعته ثم لا يبيعه في فيسل هذه قبل الوجوب

واما بعد الوجوب مكروه بالاجماع **كتاب الشركة** والاصل في جواز الشركة

ما روى اسامة بن شريك جاء الى النبي عم فقال اتعرفني فقال كيف لا اعرفك وكنت

شريكي وانت نعم الشريك لا يداري ولا يماري وبعث النبي عم والناس يتعاقدون

الشركة فلم ينكر ذلك وهو فعل المسلمين وسائر الاعصار من غير نكير فاما الشركة

بالاموال على الدراهم والدنانير جايزة عند علمائنا الثلاثة سواء كان رأس المال

من احدهما دراهم صحاح ومن الاخر مكسرة **قوله** وما يلزم كل واحد منهما من الديون

بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له احترازا عن ارش الجنايات ونفقة الا

قارب والزوجات فان هذا لا يصح فيه الاشتراك ولا يوخذ صاحبه واما قوله

ضامن له يعني اذا اشترى ثوبا نسيئة فالشريك ضامن الثمن لان الثمن بدل عن الثوب

ويصح الاشتراك في الثوب اي تثبت الملك فيهما لهما **قوله** باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف

مال الاخر ثم عقد الشركة **صورته** رجلان لواحد منهما حنطة وللاخر شعير باع

الشريك نصف الحنطة بنصف الشعير ونصف الشعير بنصف الحنطة او لاخر له الحلي

وللاخر كان باع كل واحد منهما نصف عروضه بنصف عروض صاحبه وصار

وصار كل واحد منهما بينهما نصفين حصلت الشركة ثم اذا عقدا بعد ذلك عقد الشركة

جاز عندنا وكذلك لو باع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه وتقابضا

خلطا

وقبضا جميعا فصار الدراهم بينهما ينعقد ان عليهما عقد الشركة جاز وكذلك

لو كان مالهما مما يختلط بالخلط كالكيلي والوزني كلاهما من جنس واحد

فخلطا فصحت بينهما شركة بالاموال ثم عقد الشركة جاز ولا يثبت احكام الشركة

قوله مفاوضة وشرط صحتها اربعة استوى المتصرفين واستيفاء التصرفين واستوى ما

لين والانعقاد على الكفالة يعني يكون كل واحد منهما وكيلا لصاحبه

في تصرفات الشركة كفيلا عنه بالديون وعند ابي يوسف تجوز بين المسلم والذمي

قوله وعنان وهو ماخوذة من قولهم عن له كذا اي عرض وقيل هو من عنان الدابة لان

كل واحد من الشريكين يتصرف في مال الشركة ويتصرف لنفسه ايضا كما

اراد كالراكب يكون في احدى يديه ويده الاخرى مرسلة وقيل لان كل واحد

امر لصاحبه ان يتصرف في المالين فقد جعل كل واحد منهما عنانه الى صاحبه كيف شاء

قوله وان اعمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما بالضمان يعني المال المكتسب بالعمل

يكون بينهما نصفين ولم يعمل الاخر لان العمل مضمون على كل واحد منهما

لان لصاحب الثوب مثلا ان يطالب منهما بالعمل فبسبب هذا الضمان يكون الكسب

بينهما نصفين قال وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال يعني أن كل المال بينهما
اثلاثا فالربح اثلاثا وان كان ارباعا فالربح ارباعا ولا ان اشترط لصاحب الربح ثلث المال قوله
وان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكاته الى قوله علم باداء الأول ولم يعلم به يودي ج
ولهذا عند ابي ح لأن الاول اذا ادى زكاته كلي المالين فيصح ولا يكون ضامنا
لانه ادى النصف بالاصالة والنصف بالوكالة فعزل الثاني بفعله وما بقي زكاته في
المال فأدا الثاني لا يكون زكاة لعزله بالفعل والعزل الحكمي لا يكون العلم به شرطا
بخلاف العزل القولي

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض
وهو السفر وانما سميت بذلك لان المضارب يستحق الربح بالعمل والسعي واهل المدينة
يسمونها مضاربة والدليل على جوازها ان النبي عم بعث والناس يعقدونها فلم ينكر كما ج
كما يتكلموا بها العقود فقد نصب وهو التقديم المضاربة اولها وديعة فاذا اشترى وينقضت عد
صارت وكالة واذا ربح صارت شركة واذا فسدت صارت اجارة واذا خالف
فيها صار غاصبا قال ولا يصح المضاربة ولا الشركة الا بالدراهم والدنانير لانه لو اشترى
بالدراهم والدنانير شيئا فهلك الثمن قبل تسليم الثمن ضامنا ولو اشترى بالعروض لا يصير
ضامنا لو هلك الثمن بل يبطل العقد فصار العروض غير مضمون والدراهم والدنانير مضمونة
وقد نهى النبي عم عن ربح ما لم يضمن ولا يصح لهذا قال فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه

لنفسه دون المضاربة يريد به قوله المضاربة لا رب المال لانه اذا كان في المال
ربح يكون فيه نصيب قال وان كانت فيمتهم يريد به اذا نادى بعد التصرف نفقت اي
نفدت واهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا و
وقيل اي تيسر وهو سيقبضه ما اخذه قليلا من نضيض الماء قال واذا افترقا في النساء
التأخير

كتاب الوكالة

الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ لقوله حسبنا الله ونعم
الوكيل بمعناه ونعم الحافظ قال يجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها
هذا قول ابي ح وقال ابو يوسف لا يجوز وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي ح قال واذا
وكل المحجور الى قوله جاز ولكن لا يكون توكيلا حقيقة بل هو رسالة قال واذا طالب
الموكل المشتري بالثمن يعني اذا وكل رجل رجلا ببيع عبده فباعه ثم طالب الموكل
المشتري بالثمن وللمشتري أن يمنع الثمن عن الموكل قال فان حبسه فهلك كان مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد تفسير قول ابي يوسف انه يعطي اقل الثمن الذي
اعطاه والى قيمة المبيع المحبوس فان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وان كان
اقل يرجع على الموكل بالفضل وتفسير قول محمد الوكيل مع الموكل بمنزلة البايع
مع المشتري فالوكيل كالبايع والموكل كالمشتري ولو هلك المبيع في يد المشتري
ينفسخ البيع ولا يجب الثمن على المشتري فكذا هنا لا يجب على الموكل قوله كان مضمونا

بالثمن اى سقط الثمن عن الموكل وذكر فى الجامع الكبير قول ابى ح مثل قول محمد وقال زفر

يضمنه ضمان الغصب قوله او جن جنونا مطبقا اى دايما لا يفارقه ليلا ولا نهارا وحده

عند ابى يوسف انه يعتبر حتى يبلغ اكثر الحول وعند محمد حول ولا رواية عن ابى ح واما روى

الحسن عن ابى ح انه قدره شهر وقيل لا يقدره بقدر وحكى عن ابى بكر الجصاص اكثر من يوم

بانه افاق الموكل عادت الوكالة على حالها واما ردتها انما عاد مسلما لم يعد وكالته

عند ابى يوسف وعند محمد ان كان وكيلا عاد وان كان موكلا لم يعد قوله

يتغابن الناس فى مثله وهو نصف العشر او اقل منه وان كان اكثر من نصف العشر

فهو مما لا يتغابن الناس فى مثله كذا اعتبره محمد فى الجامع الكبير وروى عن

نصير بن يحيى انه قال قدر ما يتغابن الناس فيه فى العروض ده نيم وفى الحيوان والجوار

والعبيد ده يازده وفى العقار والدم ده دوازده قوله فباع نصفه جاز عند ابى ح *نخ والدووزده*

واما عندهما لا يجوز الا ان يبيع النصف الاخر قبل خصما قوله والوكيل بالخصومة وكيل

بالقبض عند ابى ح وابى يوسف وقال زفر لا يكون وكيلا بالقبض لانه لم يؤمر به

وبعض المشايخ كانوا ياخذون بقول زفر لان الناس يوكلون بالخصومة

ولا يامنونهم على القبض وبه ذكر الفقيه ابو الليث فى الجامع الصغير قوله

واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز اقراره مراده اذا

اذا وكل رجلا بان يدعى على رجل شيا فاقر عند القاضى ببطلان دعواه او كان وكيلا

المدعى عليه اقر على موكله يلزم ذلك الشئ قوله ان كان باقيا فى يده احترازا عن

الوضاع لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند الدفع ثم الوكيل يصدق فى الدين

ولا يصدق فى الوديعة لان ملك الغايب ثبت فى الوديعة ولم يثبت فى الدين ولان الدين

يقضى بمثله ولان فى الوديعة ابطال حق الجنس ولا كذلك الدين

كتاب الكفالة

الكفالة فى اللغة عبارة ماخوذة من الضم وفى الحول الخشبة التى يعمل بها الحايط

كفيلا اى مضمونا قوله تع وكفلها زكريا اى ضمها الى نفسه فلما ضم صاحب الحق احد المتفقين

الى الاخر فى التوثق سمى كذلك كفالة والدليل على جوازها قوله عم الزعيم غارم

وبعث والناس يعقدونها فاقرهم على ذلك ثم الكفالة اسم العقد والمكفول عنه

هو الذى عليه الدين والمكفول له هو الذى له الدين والكفيل هو الذى يثبت عليه

الدين بالكفالة والمكفول به هو الدين وكذلك الكفالة بالنفس يسمى مكفولا به ثم الكفالة

لا يصح فى عشرة اشيا بالوديعة والعوارى وبالمال فى الشركة وبالمبيع عن البايع وبالاجارة والحمولة

بعينها بالنصح وببدل الكتابة وبالسعاية التى تجب على المعتق البعض فهو كالكتابة عند

ابى ح وبالحدود والقصاص وبكل ما هو امانة قوله اذا كان دينا صحيحا احترازا عن بدل الصلح

وبدل السعاية عند ابى ح وعندهما يصح الكفالة به لانه حر عليه دين قوله وما ذاب لك عليه اى

اي وجب لكل عليه **قوله** وأن كان الدين على اثنين كل واحد منهما كفيلا ضامن عن الاخر

صورته أذا اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه **قوله** أذا استأجر

دابة للحمل فان كانت بعينها لم يصح الكفالة بالحمل **صورته** لو قال الكفيل تكفلت بهذه الدابة

او بالحمل على هذه الدابة لا يصح لانها غير مضمونة حتى لو هلكت الدابة لا تجب على المكارى شيء

وأن كانت بغير عينها يعنى استأجر دابة بغير معينة تجوز الكفالة بالدابة او بالحمل

لانها مضمونة **قوله** وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص

يريد به أذا تكفل بنفس الحدود والقصاص فهو غير جايزة بالاجماع

كتاب الحوالة

أذا احال زيد عمرو على بكر فزيد محيل وهو فاعل وعمرو محتال وهو قابل الحوالة وبكر

محال عليه وهو من يطالب بالدين بالنسبة الى فاعل زيد وهو الاحالة ومحتال عليه بالنسبة

الى فاعل عمرو وهو الاحتيال قبول الحوالة وسمى ايضا حويلا والمحال به المال وقال الطحاوى

تحتاج فى الحوالة معرفة اربعة اشياء المحيل وهو الذى عليه اصل الدين والمحتال وهو

الطالب الذى له الدين والمحال عليه وهو الذى قبل الحوالة والمحال به هو المال الذى

احيل به **قوله** الحوالة جايزة بالدين احترازا عن الاعيان فأن الحوالة بها لا يصح

لانه لا يمكن تحويله الى غيره واما الدليل عن جوازها **لقوله عم** من احيل على ملى فليتبع ولانه

عقد ضمان فكان جايزا كالكفالة لأن الحوالة ماخوذة من التحويل وتحويل الدين من ذمة

ذمة الى ذمة يمكن **قوله** واذا طالب المحال عليه بمثل الحوالة الى اخره فقال المحيل احلت

بدين لى عليك لم يقبل **قوله** واما فى الجامع الصغير خلافه لانه لا يدعو الرجوع عليه **قوله**

ويكره السفاتج بضم السين وفتح التاء **صورتها** أن للرجل مالا وهو يريد أن يذهب

الى بلد ويخاف عليه من قطاع الطريق فيدفعه الى اخر قرضا او رجل له لذلك البلد دين

ويقول له اكتب لى خطا على ذلك الرجل ليكون عليه لا اخذه منه فيكره هذا لانه شبهة الربوا

كتاب الصلح

الاصل فى جوازه **قوله تعالى** فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح

خير فهو عام **قوله** وأن وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر فى البياعات حتى يرد

بالعيب وخيار الرؤية وتجب الشفعة **قوله** أذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض

المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض **صورته** زيد ادعى دارا فى يد

عمرو فاقر عمرو فصالح عمرو زيد على مائة والدار فى يد عمرو ثم استحق نصف الدار يرجع

عمرو على زيد بخمسين ويأخذ منه **قوله** وأن وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق بعض

المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العوض **صورته** زيد يدعى دارا فى يد عمرو وعمرو انكر

او سكت ثم صالح على مائة فصار المائة فى يد زيد والدار فى يد عمرو ثم استحق كل الدار فأن

زيد رد المائة الى عمرو ويرجع بالخصومة فى الدار الى المستحق وأن استحق نصف الدار يرد

زيد خمسين الى عمرو ويرجع الى المستحق بالخصومة فى النصف الباقى **قوله** والصلح جايز من دعوى

المرتين المتاع وجناية العمد والخطاء يريد به الجاني معلوماً او مقراً على قاله وان كان
منكراً لم يجز الصلح نحو رجل ادعى على رجل دم عمد فانكر فصالحه على مال لا يقربه
وكذلك اذا ادعت المرأة المدخول بها الطلاق فانكر الزوج فصالحها ان يكذب نفسها
او عبداً ادعى على ان مولاه اعتقه فصالحه المولى على ان يبرأ من الدعوى وكذلك دعوى
الحد والشفعة والخيار والنسب والولاء والولد والموالات وانكر واثبات الحد والطلب
والرد بالخيار فصالحوهم ليقروا به لم يجز الصلح في جميع **قوله** وكل شيء وقع عليه
الصلح وهو مستحق بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ومثل الاقراض وغير المداينة مثل الكتابة
وعوض المغصوب وارش الجنايات ففي الكتابة اذا صالح عن الدراهم على دنانير الى شهر
لم يجز لان الدراهم الموجلة اذا باع بالدراهم المعجلة مع الاجانب لا يجوز لان الاجل مرغوب
فيكون مالاً اما ادى من وجه فيكون من وجه دون وجه ومع المكاتب يجوز لان
المكاتب حر من وجه فيكون شرى من وجه دون وجه شبهة والربا يجوز بين
المكاتب ومولاه ان الشبهة فلا **قوله** ولو صالحه على دنانير الى شهر لانه من غير جنس حقه
فيكون معاوضة فيبطل لكونه نسيئة ولو كان له الف موجلة على خمسمائة
حالة لم يجز لان المعجل ليس حقه فيكون صلحاً على غير الجنس فيكون معاوضة
فيبطل لكونه ربواً **قوله** وان صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة **صورته** رجل خاصم رجلا

رجلا في يده فصالحه على صغير فالشفعة تجب في الصغير ولا تجب في الكبير لما ازالة
اليد والرقبة في الصغير دون الكبير **قوله** وان صالح على دار وجبت فيها الشفعة **صورته**
رجلا ادعى على رجل الفاً فصالحه على دار يساوي الفاً او اقل فلما قبض المدعي على الدار لديه
وجبت فيها الشفعة **قوله** وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح
يعني فاذا صالح احد الورثة صالحوا عن الدين ايضاً على شيء **قوله** على ان تخرجوا المصالح عنه
يعني على ان تخرجوا هذا الوارث الذي يصالحون معه من الميراث كله **قوله** ويكون الدين
لهم فالصلح باطل ويكون الدين لهم لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين **قوله** وان شرطوا
ان يبرأ الغرماء منه الى قوله فالصلح جائز يعني تبرء الورثة الباقين من نصيب هذا الوارث
المصالح ولما **قوله** لا يرجع على الورثة الباقين فنصيبه من الدين فالصلح جائز لانه تمليك
الدين ممن عليه الدين **كتاب الهبة** الاصل في جواز الهبة **قوله تعالى** فان
طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وقال عم تهادوا تحابوا واجمعت الامة على
جوازها **قوله** تمليك يعبر بها عن الهبة وبالتركى ارتودم **قوله** او يزيد زيادة متصلة
فهذه لا تخلو من اربعة اشياء اما ان يكون الزيادة متصلة متولدة من الاصل كا
السمن والكبر والجمال والحسن او كانت عيناه بيضاً فانجلا او كان اخرساً
فتكلم او اصماً فسمع او نخلاً فاثمرت او ارضاً فزرعت او يكون الزيادة متصلة

تهادوا تحابوا

غير متولدة من الاصل كثوب اصبغ او دار بنى او ارض فاغرس او يكون زيادة
متصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر والصوف والثمر اذا انزيل
والثمر اذا وجد والزرع اذا احصد او يكون الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل
كالهبة والغلة والكسب فلا رجوع في المنفصلين لا في الاصل ولا في الفرع وله الرجوع
في المتصلين ولا في فرعهما **قوله** اعمرتك هذا الشيء يعني دارا او ارضا او ابلا او غيرها

اذا اعطيتك هي لك مدة والعمرى اي هي لك عمرك اذا مت فهو يرد على الورثة ولدى العمرى
والعمرى هو الموهوب له وللاصل في جواز شرط العمرى لقوله عليه السلام العمرى لمن يعقبه من بعده
قوله والرقبى باطلة معناه اذا مت قبلك فهي لك واذا مت قبلي فهو لي سمي رقبى لان كل واحد
منهما يرقب موت صاحبه اي ينتظره **قوله** ومن نذر اي يتصدق بجنس ما يجب فيه
الزكوة كمن له شاة تجب الصدقة وان لم يبلغ نصابا وكذلك الابل والبقر وهذا
استحسانا والقياس يلزمه ان يتصدق بجميع ماله لان اسم المال يتناول القليل
والكثير **كتاب الوقف** الاصل في جواز الوقف ما روي عمر رضي الله عنه عن النبي عم
انه قال اني اخرجت مالا قط انفس منه فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها و
تصدقت بها فروي انه قال تصدق باصلها لا يوهب ولا يورث فجعلها عمر رضي الله عنه
للفقراء والمساكين وقد روي عن اكثر الصحابة هكذا وفعلوا **قوله** فالعارية على من له

قال اذا اجبت ارضا بخيبر لم اصب مالا اقط

له المشتري اي ولده والاكرة بنصب اللام الزراعون **قوله** حبس الكراع بضم الكاف
اي وقف الخيل **قوله** واذا صلي فيه واحد لم يزل ملكه في الجامع الصغير ولم يصح التسليم
حتى يصلي فيه جماعة وعند محمد يصح **كتاب الغصب** اعلم ان حقيقة الغصب
اخذ مال الغير بغير اذنه او بالجبر فاوجب خلافهما فليس بغصب سواء علم الاخذ بذلك
او لم يعلم فاذا كان مع الجهل تعلق به الضمان دون المأثم كمن اتلف مال غيره وهو
يظن انه له ولكن ملكه يكون شيئا بوجه من وجوه الملك ثم ظهر ان ذلك لغيره المأثم لا يكون
الا مع القصد كقوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد
رفع مأثم الخطاء وقال عم من غصب شبرا من ارض طوقه الله يوم القيمة سبع ارضين
ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض بالاجماع
واذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكها الغاصب فانه ينظر
ان كان المغصوب مثليا وجب على الغاصب مثله وان كان غير مثلي تجب قيمته يوم
الغصب ولو غصب ارضا وبنى فيها وقيمة البناء اكثر من قيمة الارض لا يجب رد الارض ويغرم
قيمتها وعلى هذا دجاجة ابتلعت لؤلؤة انه يعتبر اقل الضررين وكذلك
الفصيل اذا ادخله بيتا فكبر حتى لا يمكن اخراجه لا بنقض البناء يعتبر اقل الضررين
وعلى هذا اذا غصب جارية فلقيها ببغداد في يد الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء اخذ
بالقيمة

فيمتها ما يساوي بالدين وإن شاء أخذ العين **قوله** لم يزل ملكه مالكها عند أبي حنيفة أما عندهما
يزول وتجب على الغاصب ضمان النقصان في ذوات القيم ولا تجب في الأمثال وكذلك إذا أخذ في
الصفر إذا كان يباع وزنًا **قوله** ولمالكه أن يضمن قيمة البناء والغرس مقلوعًا لأنه صاحب
زرع أصل **قوله** وإذا غصب عقارًا فهلك لم يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يضمنه و
ما نقص منه بفعله **صورته** نقصان الأرض على قول محمد وهو على روايتين في رواية
أبا بكر الإسكاف ينظر بكم كان يستأجر قبل أن يزرع وبكم يستأجر مزروعًا وفي رواية
أبي القاسم بكم تباع الساعة وبكم تباع قبل ذلك ما بين ذلك من النقصان **قوله** أو سكناه ضمنه
جميعًا **صورته** رجل هدم بناء وقيمة البناء مائة وقيمة التراب المنهدمة ثلثون فالمالك بالخيار
إن شاء ضمنه مائة وصارت التراب للهادم وإن شاء ضمنه سبعين وليس للهادم من
من تراب المهدوم **وصورة** أخرى وإذا غصب غلامًا قيمته خمسمائة فخصاه يساوي
ألفا فإن المالك بالخيار إن شاء ضمنه خمسمائة يوم خصاه ويرد الغلام وإن شاء أخذ
الغلام ولا شيء عليه **قوله** ومن ذبح شاة غيره يريد به بغير أمره وهذا كان للراعي
والغاصب وإذا اعترف الذابح بذابحة الحيوان حيًا يؤكل تلك المذبوح وإن قال
ذبحتها وهي ميتة فالقول قوله مع يمينه لأنه أنكر الضمان ينفخ سبب الضمان ولا تحل
أكله لأنه لم يثبت المبيح وهو الذكوة **قوله** ومن خرق ثوب غيره خرقًا يسيرًا

الجارية
يسيرًا ضمن نقصانه يريد به بعد أخذ الثوب وكذلك إن انكسر يديها أو ولدها في
يده ونقصها بالولادة يأخذها ويضمن النقصان وقيمة الولد وفاء بالنقصان تجب النقصان
به وسقط ضمانه على الغاصب وكذلك إن غصب عبدًا فأبق أو زنى فرده من إباق
يأخذه ويضمن نقصان ما دخل من العيب بها إن لم يكن أبق ولا زنا ولو غصب أمة
من صغر أو خصاء فإن كبرت أو كانت أو زنا إن شاء أخذها ولا شيء له وإن
شاء تركها وضمن قيمتها

كتاب الوديعة

اعلم أن جواز الوديعة
بدليل قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهذا من التعاون على البر وقال عليه السلام
من ائتمن أمانة فليؤدها ولا خلاف في ذلك بين الأئمة الوديعة أمانة عندنا
غير مضمونة وعند الشافعي مضمونة والعارية والشيء المستأجر أمانة والعبد
الموصى برقبته لرجل وخدمته لآخر أمانة في يد الموصى له **قوله** فإن خلطها
بالباقي ضمن الجميع احترازًا عن هلاك تمامه قبل الخلط فإنها يهلك أمانة
قوله وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة يريد به إذا
كان الطريق آمنًا ومن صاحب المال رضى وإن كان الطريق مخوفًا وليس
من صاحب المال أمر لم يسافر بالإجماع وإن لم ينهه صاحب المال وليس الطريق
مخوفًا يضمن كذلك عندهما وعنده لا يضمن سواء كان لها حمل ومؤنة

او لم يكن **كتاب العارية** العارية هبة المنافع والدليل على جوازه ان النبي عم استعار
من صفوان بن امية ادرعا ولانه المنافع يصح تمليكها بعوض فصح كذلك تمليكها بغير
بغير عوض ولا خلاف في ذلك للائمة **قوله** هو المالك للمنافع والمعير صاحبها والمستعير
اخذها او منحتك اي اعطيتك اللبن ولو حمل عليها الحنطة حطبا او تبنا مما هو
اشق على الدابة من الحنطة او اجرا او حديدا او حجارة فعطبت ضمن لانه
خالف ولو حمل عليها مثل الحنطة او اخف كالشعير والدخن والارز فالقياس
ان يضمن وهو قول زفر وفي الاستحسان لا يضمن لانه ليس بخلاف ويفسد
اعتباره **قوله** وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل كالجبة في
اللباس والرفرف والحيوان هذا اذا استعار مطلقا ولو استعار دابة ليركبها
بنفسه ليس ان يعيره الى غيره فاذا اعاره غيره فعطبت ضمن قيمتها
وان ركب بنفسه واردف غيره فعطبت ضمن نصف قيمة الدابة لانه خالف
في النصف ولو حمل عليها حنطة اكثر مما سمى من القدر فعطبت
ينظر ان لم يكن زيادة لا يطيق حملها ضمن جميع القيمة لانه اتلفها ولو زاد عليها
زيادة يطيق حملها ضمن قيمتها بازاء الزيادة نحو ان حمل عليها احد عشر منا ثم
وشرطه عشرة ضمن من قيمتها جزءا من احد عشر جزءا **قوله** واجرة

وا

واجرة رد العارية على المستعير **صورته** رجل اخذ جبة في البصرة ولبسها الى الكوفة
ثم ارسلها على رجل بالاجرة ان يجيئها الى صاحبه فتلك الاجرة على المستعير **قوله**
واجرة رد العين المستاجرة على المواجر **صورته** رجل استاجر دابة من البصرة
ليركبها الى الكوفة ثم ردها الرجل بالاجرة الى صاحبه فتلك الاجرة على
المواجر **قوله** واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب **صورته** رجل غصب
دابة من الكوفة فردها بالاجرة الى صاحبها فتلك الاجرة على الغاصب ولو رد
العارية مع عبده او اجيره او عبد رب العارية لم يضمن فلو ردها مع الاجنبي
ضمن ان ضاعت والمودع يملك الدفع الى من في عياله وعبده واجيره اذا كانت
مسانهة او مشاهرة اما اذا كانت مياومة فلا لانه في معنى الاجنبي **كتاب اللقيط**
اللقيط موجود من بني ادم والاصل ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولاء اللقيط
امانة ع حر وعقله وولاؤه للمسلمين **كتاب اللقطة** اللقطة موجود المال من الحيوان
وهو اسم لغير من بني ادم والاصل في جواز اخذها قوله عم من وجد لقطة فليشهد
ذوا عدل وعن ابي بن كعب وجد صرة فيها مائة دينار فامر النبي عم بتعريفها ولم ينكر
تركها ع عليه اخذها فذكر دليلا على جوازها وقال اصحابنا يستحب اخذها والجنب وقال الشافعي
تجب ان خاف ضياعها قوله وان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها حولا وفي ظاهر
ذ فعرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا

عرفها ستة قليلا كان او كثيرا وفي ظاهر الرواية حتى من زياد ان كانت دانقا او نحوه
يعرف يوما وان كانت او درهمين يعرفها ثلثة ايام وان كانت ثلثة ونحوها عرفها
سبعة ايام او عشرة ايام وان كانت عشرة ونحوها تعرفها شهرا وان كانت مائة
ونحوها تعرفها سنة **كتاب الخنثى** البول يسبق من احدهما يريد به خروج البول
منها ولا تقدما وان وصل الى النساء فهو رجل واما ان لم يصل فحكمه حكم العنين قول
صورته طريق قول ابي يوسف للابن اربعة وللخنثى ثلثة لانه على تقدير انه ذكر
صح من اثنين وعلى تقدير انه انثى فصح من سهم ونصف فقد حصل في المسألتين ثلثة اسهم
ونصف فالنصف منكسر ومخرج الكسر من اثنين فاضربها في ثلثة ونصف يصير
سبعة ثم الحاصل من الحالين للخنثى سهم ونصف فاضربها في اثنين يصير ثلثة
وللابن سهمان فاضربها في اثنين يصير اربعة **وطريق اخرى** للابن سهم وهو
اربعة ارباع وللخنثى من حالين سهم ونصف وهو ستة ارباع فنصفها ثلثة فاذا
ضممت اربعة مع ثلثة يصير سبعة وكذا كان مع الابن خنثيان فالمسألة من عشرة
للابن اربعة ولهما ستة والعمل على ذكرنا فقس على ما زاد الخنثات **وصورة** طريق
قول محمد للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه على تقدير انه ذكر يصح من اربعة
لان سهمه نصف ثم نصف النصف مخرجه من اربعة وعلى تقدير انه انثى يصح من ستة

من ستة لانه سهمه ثلث ثم نصف الثلث فالاربعة مع الستة موافقة بالنصف
فاضرب نصف احدهما في جميع الاخرى صار اثني عشر للخنثى على تقديرين نصفيها
نصف اثني عشر مع نصف ثلثها والباقي للابن وطريق اخرى اذا ضربنا مسألة حال
الذكورية وهي اثنان في الانوثية وهي ثلثة فصار ستة ثم اضربها في الحالين يصير
اثني عشر ثم اذا ضربت سهم الخنثى من حال الذكورية في الانوثية ومن الانوثية
الى الذكورية يصير خمسة واذا بلغت سهام هذا يصير سبعة وهذا في
صح الطريق **قول** محمد مسألة الخنثيان مع الابن عنده يصير من اربعة و
عشرين للابن عشرة ولكل واحد منهما سبعة **صورته** تفاوت طريقها فاضرب
احد الاصلين في الاخرى صار اربعة وثمانين فعلى قول ابي يوسف للخنثى
ثلثة من كل سبعة فيكون من مجموعه ستة وثلثون وللابن ثمانية واربعون
وعلى قول محمد للخنثى خمسة من اثني عشر فيكون له خمسة وثلثون وللابن تسعة واربعون
فقدر التفاوت في اربعة وثمانين بينهما سهم واحد وعلى هذا فقس اذا زاد الخناث
وقال الشافعي يعطى له اليقين يعني الاقل والباقي موقوف الى البيان فان لم يتبين يكون
بيت المال **صورة طريقه** ان الخنثى لا تخلو اما احدا او اثنين فصاعدا وليس
معهما ابن يعطى لواحد النصف وللاثنان وللاكثر والباقي موقوف فان بان انهم

ذكورا فهو لهم فان بان انهم اناث فهو للعصبة ان كانت والا فبيت المال وان
كانت فيهم ابن فانظر ان كان الخنثى واحدا فاعمل مسألتين واجعله مرة ذكرا
ومرة انثى وان كان خنثيين فاعمل ثلث مسائل واجعلهما مرة ذكرين ومرة انثيين
ومرة واحدة ذكرا والاخرى انثى وعلى هذا كلما ازداد واحدا زادت مرة عدد
المسائل وجعلها مرة واحدة ثم انظر بين المبالغ ويعمل كلها عملت في المبالغ الخنثى
ثم يقسم المسألة من الجمع ويعطي للابن من مسألة الذكورية وللخنثى من مسألة
الانوثية ويوقف الباقي الى ان يتبين الامر مثاله المسألة خالها ابن وخنثى فالمبلغان
متباينان فاضرب احدهما بالاخرى يصير ستة للابن ثلثه وللخنثى سهمان يبقى سهم
وهو موقوف الى البيان فان بان انه ذكر فهو له وان بان انه انثى فهو للابن ومسألة
الخنثيان مع الابن عند يصح من ستين للابن ثلث المال وهو عشرون ولكل واحد
منهما خمس المال وهو اثنى عشر يبقى ستة عشر وهو موقوف الى البيان وعلى هذا
فافهم اذا كثرت الخنثيان والله اعلم **كتاب المفقود** قوله ولا يفرق بينه
وبين امرأته والاصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال في امرأة المفقود فلتصبر
حتى يستيقن بموت او طلاق لان الغيبة لا يقع بها الفرقة وليس للقاضي التفريق
بينهما بغير سبب وان وجد السبب يجوز ان يفارقها وتزوجها يعني اذا استخبرت

ت المرأة بموت زوجها او بطلاقه فاثبت عند القاضي فحكم بها الحاكم العدة
والتزوج باثبات الشهود ثم قدم الزوج الاول وثبت كذب المرأة
والشهود بعد ان زوجها القاضي آخر ترد الى زوجها الاول وفرقه
القاضي بينهما وبين زوجها الثاني ولها المهر عليه بما استحل من زوجها ولا
يقربها الاول حتى تنقضي عدتها من الاخر هكذا روي عن علي رضي الله عنه ويروى
عن عمر رضي الله عنه ان زوجها الاول بالخيار ان شاء اخذ مهرها وتركها عند الآخر
وان شاء امرأته وقال عبد الرحمن بن ليلى ان عمر رضي الله عنه رجع في هذا الى قول علي رضي الله عنه
واما الاولاد يرد الى زوجها الاول كيف ما كان عندنا وقال ابو يوسف اذا ولدت
من وقت نكاح الثاني الى الولادة اقل من ستة اشهر كان من الاول واما بعده
من الثاني وقال محمد ان كان اقل من سنتين فالولد من الاول وان كان سنتين
او اكثر من الثاني وقال مالك يفرق القاضي امرأة المفقود بعد اربع سنين بسبب
او بغير سبب واعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج من شاءت فان عاد زوجها
الاول فلا سبيل له عليها **قوله** ولا يرث المفقود من احد في حال فقده يريد به
اذا مات مورثه من يوم فقد ولم يعلم المفقود بعد موت مورثه موت ولا حياة
كتاب الابق واذا كان قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته

كانت تسقى منها وعوا وعنه اى تركها الملاك وجوب فيجوز عودة اى تملكه

كتاب احياء الموات

الدرهم هذا قول محمد وعند ابي يوسف تكره اربعون
انما سمي مواتاً لبطلان الانتفاع بها تشبيهاً بالحيوان اذا مات فتبطل الانتفاع به
فكل ما بطل الانتفاع فهو موات **قوله** فما كان منها عادياً اى قديماً واقصى
العامر اخر العامر ومن حجر ارضاً اى منع مطرحاً احصا بيدهم اى لبينه وهم الحطن
فهو موضع لا بد يعني من كل الجانب حوله للناصح يعني يستقى بالجبل **قوله** وما نزل كالفرات
او الدجلة يريد به ترك الاراضي بها كي وان كان لا يجوز اى لا يمكن مثل ان نزل كوها
ملاكها او ماتوا ولم يبق منهم احد مستاة اى رفعه من جانبه فعند ابي يوسف

كتاب الماذون الاصل
من جانب مقتله عرض النهر وعند محمد قدر نصف
في جواز الاذن في التجارة للعبد ما روي ان النبي عم كان يركب الحمار ويجيب دعوة
المملوك فمعلوم انه لا تجب دعوة المحجور عليه فقلنا انه كان يجيب الماذون اذناً
عاماً مثل ان يقول اذنت لك في التجارة في نوع منها مثل ان يقول الحرا او في البز
واذا اذن له في شيء بعينه مثل ان يقول اشتر ثوباً ليلبسه او اشتر بها الدرهم
لحماً الا ان يهدي اى يتصدق الا ان تعديه المولى اى تعديه فيجيج الدين او
جنون يريد به جنوناً مطبقاً ولو افاق عاد الاذن **قوله** لم يعتقوا عند ابي يوسف يريد به
حق صح انهم لم يعتقوا في الحرها ولم يبيعوا او يستوفوا ديونهم من ثمنهم اما في حق المولى فهو

كتاب المزارعة المزارعة في اللغة عبارة من اثنين
فهو احد الاجاع بالاجماع
الشخصين مفاعلة من الزرع وفي الشريعة عقد على الزرع ببعض الخارج
وسمى ايضاً مخابرة يعني ان يأخذ ارضاً بثلث او ربع او نصف لانه عقد على المنافع
ببدل معلوم قال البعض المزارعة بالثلث والربع باطلة يريد به ان يأخذ في المعاملة
والمزارعة حيلة لجوازها **قوله** الحيلة في جوازها عنه ان يستاجر العامل
باجرة معلومة فاذا انقضت تلك المدة يستوجب الاجر سواء كان حصل هناك
خارج او لم يحصل ثم تراضيا على بعض الخارج مكان الاجر فيجوز ولو دفع البذر
من مزارعة ليزرعه الزارع في ارضه من جهة الملك او الاجارة او العارية
على ان الخارج بينهما فانه لا يجوز الا رواية من ابي يوسف انه يجوز لتعامل الناس
والحيلة في ذلك ان يأخذ ارضه مزارعة ثم يستعين بصاحب الارض ليعمل له فيجوز
ذلك وما حصل يكون منهما على الشرط ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش
الا اذا قطعه في حزمة يجوز بيعه **قوله** وما على الماذيانات وهي انهار العظام
والسواقي الانهار الصغار **صورته** ان يقول رب المال الارض المزارع هذه الاشجار
التي هي في الارض على الانهار العظام والانهار الصغار وهي لنا وهي لك والباقي
بينهما اثلاثاً او انصافاً لا يجوز **قوله** واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك

أ توجر
أباجرة معلومة
بينهما

كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد صورته ان يزارعها على ستة
اشهر مثلا فانقضت الاشهر والزرع لم يدرك لم يجبر على الحصاد لانه اضرار بالزارع
لانه يفسد عليه ما زرع ولو ترك الى ان يدرك يكون اضرارا برب الارض لانه شغل ارضه
وهو لا يستحق ذلك بعقد المزارعة الى زمان الحصاد فاذا حصد فالخارج بينهما على الشرط
ثم اجر المثل يجب اجر نصيبه من الارض يعني مقدار ما شغل من الكل بنصيبه من الخارج
حتى لو كان الخارج بينهما نصفان فاجر مثل نصف الارض وان كان اثلاثا فاجر مثل
ثلث الارض

كتاب النكاح

قوله النكاح في اللغة حقيقة في الوطي بقوله
العرب تناكح الشيبان اذا تداخلا فالوا انكحنا الفرى فسنرى يضربون ذلك مثلا للامر يجتمعون
عليه فينظرون ماذا يكون منه وهو في الشريعة ايضا حقيقة في الوطي مجاز في العقد
لان العقد الذي يتوصل به الى الوطي نكاحا فعلم انه مجاز فيه وقال الشافعي هو في
الشريعة عبارة عن العقد قوله او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل
مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك يريد به بالمستقبل الامر لان الامر مشتق من المستقبل
قوله ولا بامراة ابيه واجداده يريد به نكاحا صحيحا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم من النساء فكل من عقد عليها الاب عقدا تحرم على الابن سواء كان قبل الدخول
او بعده واما اذا كان نكاحا فاسدا فاذا كان لا تحرم بمجرد العقد قوله ولا يجمع بين

الزارع

بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى
صورته مثل المراة بعمتها او خالتها او اراد التحريم الطرفين بتقدير جعل احدهما
رجلا في حاله وجعل الاخرى رجلا في حالة والذي يجوز مثل المراة بابنة عمتها
او خالتها قوله ولا باس ان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل صورته رجل
تزوج امراة ولزوجها الاول بنت من غيرها وهذا عندنا خلافا لزفر قوله وقالا لا ينعقد
النكاح الموقوف وفي ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه ينعقد وعند محمد ينعقد موقوفا
قوله ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح يعني لا يصح ان يزوجها وليها بغير
اذنها قوله الصابي انتقل من هذا الدين والوثني يعبد الصنم عليها صورة الناس
والمجوسي يعبد النار قوله وقال ابو حنيفة لغير العصبات من الاقارب التزويج مثل
الام والاخت والخالة واذا عدم الولي فالولاية للامام والحاكم لقوله عم السلطان ولي
من لا ولي له قوله والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة
واحدة هذا قول الح وعن ابي يوسف مسيرة شهر فصاعدا وما دونه فليست منقطعة
وعن محمد روايتان في رواية من الكوفة الى الري وهو خمسة وعشرون مرحلة وفي رواية
من بغداد الى الري وهو عشر مرحلة وقال بعضهم مسيرة سفر فقال بعضهم من جابلسا
الى جابلقا وهما مدينتان احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب وهذا قول زفر وقال بعضهم

العصبات

البادية

اذا كان اقل لو اكثر من مسيرة سفر فانه ان كانت القوافل تختلف فهو غير منقطعة
وان كانت لا تختلف فهو منقطعة وقال ابو بكر محمد بن الفضل الامام خارى اذا كان في موضع الولي
بفوت الصغيرة خاطب كفو قبل استطاع رايه فهو غيبة منقطعة وهذا اقرب الى
الصواب قوله وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة من كسوة مثلها
صورته المتعة وهي اربعة متعتان في النكاح فاما اللتان في الحج احدهما مشروعة والاخرى
منسوخة والمشروعة هي الاحرام في وقت الحج والمنسوخة وهي فسخ احرام الحج بفعل
العمرة وهذا مشروع عام وصورته وهو انه اذا دخل مكة باحرام قبل وقت الحج فاذا
فاذا اراد ان يخرج من احرامه فانه ياتي بافعال العمرة ثم اذا جاء وقت الحج احرم فاما
اللتان في النكاح كذلك مشروعة ومنسوخة صورتها ان الرجل اذا تزوج امراة
ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول فالمتعة لها واجبة معتبرة بحالها في اليسار والاعسار
على مهر المثل معتبرة بحالها فهذا اصح وبحال الزوج عند بعضهم وهي ثلاثة اثواب من كسوة
مثلها درع وخمار وملحفة فان كانت مرتفعة من الابريسم وان كانت متوسطة من القز
وان كانت سافلة من الكرباس واما المنسوخة صورتها ان يطلق الرجل امراته قبل الدخول
وللمهر مسمى او طلقها بعد الدخول والمهر مسمى او غير مسمى فانه يستحب له ذلك كما لها ان يمنعها ثم فسخها كما نام
فهو الابلزم ثم المتعة على قول اصحابنا لا يزاد على نصف المهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم

هو لانها وجبت على وجه التحقيق واقل ما يجب في العقد نصف المهر فوجب ان ينقص عنه وانما
وانما لم ينقص عن خمسة دراهم لانها تجب على وجه العوض واقل العوض ثبت في النكاح قوله
ومن زنا بامراة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي لا يوجب حرمة المصاهرة لانها لا ينال بالمحظور
وكذلك لو مسها بشهوة او نظر الى فرجها وكذلك لو مست بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة صورته
المس بشهوة ان ينتشر الالة او يزداد ان انتشار وهو الصحيح والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا
يتحقق ذلك الا عند اتكائها ولو مس فانزل فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه با
لانزال تبين انه غير مفض الى الوطي وهذا اتيان المراة في الدبر ولو مسها او مسه بثوب غليظ
لا يوجب حرمة المصاهرة وبثوب رقيق بحيث تتبين حرارة الجسد يوجب حرمة المصاهرة
قوله فليس عليه ان يتبعها ابن الزوج اي ليس عليه ان يسكنها قوله وان تزوج عليها ه
او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها فهذا عندهما اذا كانت التسمية اقل من مهر المثل
لا يزاد على المسمى لانها رضيت بذلك ولا ينقص على الالف لانه رضي به وقالا الشرطان جايزان
وقال زفر ليس لها المسمى قوله ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل صورتها فالمتعة
هو ان يقول اتمتع بك الى يوم كذا او الى شهر او الى سنة كذا او الى وقت سنذكرهن
والموقت مثل عشرة ايام او شهر او سنة مقصودها زمان معين فهذا عندنا وعند زفر
الشرط باطل والنكاح جايز والفرق بينهما ان في نكاح الموقت اذا انقضت المدة يقع الطلاق

الموقت خ

من غير تطليقة عنده فرو لا كذكر المتعة قوله ولو تزوجها على حيوان غير موصوف ه
صورته أن يسمي جنس الحيوان دون الوصف بأن يقول على فرس كذا وأما إذا لم يسمه يجب
مهر المثل في الوجهين جميعاً لأن عنده ما لا يصلح ثمناً في البيع لا يصلح مسمى في النكاح وعلى
هذا الثوب غير موصوف قوله وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة
شاهدين جاز صورته أن يقول الزوج زوجت فلانة من نفسي أو تزوجتها يكون الإ
يجاب والقبول كلاهما منه وإحدة أحدهما بالوكالة والآخر بالأصالة كما في ابن العم قوله
ويعتبر في مهر المثل أن تساوي المرأتان في السن والجمال والمال والدين والبلد والعصر والعقل
يريد به في هؤلاء كلها من القرابة كما يبين في أول المسألة الأخوات والعمات وبنات العم فإن لم
يكن لها قرابة من هؤلاء فاعتبار الطهر أي القاضي ولا يعتبر الأجنبيات قوله ومن تزوج امرأتين
في عقدة واحدة إحداهما لا تحل له نكاحها صح التي تحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى صورته
بيانها فهذا إذا تبين قبل الدخول فالمسمى كله للمنكوحة إلا أن يطلقها فيكون لها نصف الألف
والباقي للزوج ولا شيء للفاسدة وإذا تبين بعد الدخول فالمسمى كله للصحيحة كذا لها هذه
الفاسدة مهر المثل وعندهما يقسم الألف على مهر مثلهما أخذت كل واحدة منهما ما أصابت
بالقسم الى مهر مثلها قوله ولا فرق بينهما أي طلبت المرأة ذلك فإن كان يولد بعد التفريق
بين سنتين فإن قال كنت وصلتها أبطل الفرقة وإلا لا عنده وعند أبي يوسف حكم بالولد ه

وما منها خ

لدى شاهد ولو جاءت المرأة المجبوب بعد الفرقة بين سنتين لزمه الولد والفرقة ماضية
لم تبطل كتاب الرضاع والأصل في الرضاع يتعلق التحريم رضاع بالنصب والكسر قوله تع حرمت أمها
تكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقال عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
قوله قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وعند الشافعي
يقع التحريم بخمس رضعات في خمس مجالس وهو قول عائشة وابن الزبير قوله وإذا ه
حصل في مدة الرضاع يريد به أن لم يستغن الصبي بالطعام وإذا استغنى بالطعام
ثم أرضعت بعده في المدة لم يكن رضاعاً عنده خلافاً لهما وإن كان رضيعاً ولم يستغن عن
الرضاع ثم أرضع بعده فهو رضاع بالإجماع قوله إلا أم أخته من الرضاع صورته امرأة
أرضعت صبية ولهذه الصبية أخ يجوز لهذا الأخ أن يتزوج بهذه المرأة قوله
أم أخيه من النسب صورته امرأة تزوجت بزوج وولدت المرأة قوله وأخت ابنه
من الرضاع يجوز صورته امرأة أرضعت صبيا وكان للصبي أب وللمرأة بنت يجوز لهذا الأب
أن يتزوج بنت هذه المرأة قوله ولا يتزوج أخت ابنه من النسب صورته رجل تزوج
امرأة وكان لها بنت وولدت من هذا الرجل ولدا فهذه البنت يكون أخت ابنه من النسب
وهي الربيبة قوله رجل له ابن من الرضاع تزوج امرأة ثم طلقها أو مات عنها فلهذا ه
الرجل لا يجوز أن يتزوج تلك المرأة كما في النسب قوله ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه

وهو قول مالك

من الرضاع الى قوله كما في النسب صورته رجل له ابن ولامرأة لها بنت فتزوج الرجل بالمرأة
فولدت ولدا فهذا الولد بالنسبة الى ابن الزوج اخ لاب والى بنت المرأة اخت لام فيكون
بنت المرأة بالنسبة الى ابن الزوج اخت اخيه من النسب فيجوز ان يتزوج لها قوله ولا يجوز
ان يتزوج المرضعة احدا من الولد التي ارضعته ولا ولد ولدها صورته فاطمة ارضعت
زيدا لا لفاطمة ان يتزوج ابن زيد ولا ابن ابنه قوله واذا اختلط باللبن الطعام لم يتعلق يجوز
به التحريم لان المعتبر في الرضاع انما هو الشرب والطعام لم يوجد الشرب وان
غلب اللبن فلا يتعلق به التحريم خلافا للدواء فانه يشرب حتى لو كان الدواء فماه
يوكل لم يتعلق به التحريم ايضا وانما اعتبر الشرب بحديث المص في المصين والاجنبية والاجنبي
ملاجة ولا املاجتين قوله وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد صورته امرأة ارضعت
صبيا ارضعها في زمان واحد وفي ازمنة مختلفة متباعدة قوله واذا تزوج الرجل
صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج صورته بيانها
فهذا لا يخلو اما ان يكون الزوج دخل بالكبيرة او لم يدخل بها حرمتا على الزوج حرمة مؤبدة
وعليه الصغيرة في الحال وله ان يتزوجها بعقد جديد ولو تزوج صبيتين رضيعتين دخل
ثم جاءت امرأة كبيرة له فان ارضعتهما معا او على التعاقب حرمتا عليه ووجب عليه
لكل واحدة منهما نصف المهر ويرجع بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم

لم تتعمد لم يرجع ويجوز له ان يتزوج ايهما شاء ان لم يدخل بالكبيرة ولو تزوج ثلث رضيعات
ثم جاءت امرأة الكبيرة فارضعتهن جميعا او ارضعت واحدة بعد واحدة ثم ارضعت
الثنتين معا حرم عليه جميعا ووجب لكل واحدة نصف المهر فيرجع بذلك على المرضعة
ان تعمدت الفساد ولو ارضعت كل واحدة منهن على حدة واحدة بعد واحدة او
ارضعت ثنتين معا اولا ثم ارضعت الاخرى على حدة حرمتا عليه الاوليين ووجب لكل واحدة
نصف المهر والاخرى امرأته ويرجع على الكبيرة كما في الاولى وروي عن محمد في الفصول
كلها انه يرجع على المرضعة تعمدت الفساد او لم تتعمد فذهبنا قول اصحابنا اما
عنده فمدة الرضاع ثلث سنين فبعد ذلك لا يكون رضاعا فطم او لم يفطم وقال
بعضهم الى خمسة عشر سنة وقال بعضهم الى اربعين سنة وقال بعضهم الى [illegible] جميع
قوله وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين يريد به اذا كانوا عدولا اما
وان كانوا غير عدول لم يقبل **كتاب الطلاق** الطلاق في اللغة
عبارة عن ازالة القيد وهو مأخوذ من الطلاق يقول طلقت امرأته واطلقت
ابلي واستوى في اصل الجميع اطلاق وانما فصلوا بينهما اختلاف المعنى فقالوا في المرأة
طلاق وفي الشريعة عبارة عن معنى موضع حل النكاح والدليل على قوله وقوع الطلاق
قوله تعالى الطلاق مرتان قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفعلهم كل طلاق

جايز لان طلاق الصبي والمعتوه قوله ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان يعني
يجوز له ان لا يفصل وفي الثاني يفصل لاحتمال العلوق قوله سنة في العدد هو ان لا
يطلق ثلاثا دفعة واحدة قوله ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت
يعني اذا راجعها فطهرت وحاضت وطهرت طلقها ان شاء ويكون للسنة وفي
الاول لا يمكن الطلاق للطلاق في الحيضة السابقة وهكذا ذكر في الاصل وذكر الطحاوي
انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة والظاهر ان هذا قول الحج وما ذكر في الاصل
قولهما قوله والضرب الثاني الكنايات صورته الكنايات ثلثة اقسام فما يصلح جوابا
ثلثة امرك بيدك اختاري اعتدي وما يصلح جوابا وردا سبعة اخرجي قومي تخمري اذهبي
اعزبي تقنعي استتري وما يصلح جوابا وشتيمة خمسة خلية برية باين بتة حرام
وروي عن ابي يوسف انه قال الحق بالقسم الاول خمسة اخرى خليت سبيلك وسرحتك وفارقتك
ولا ملك لي عليك والحقي باهلك فتفسير الخلية اي خليت عن كل خير وبرية اي [illegible]
اي انت مقطوع لان الفاظ هذه الضربين يقع بعضها على بعض الا البائن على البائن
في غير وجه البناء صورته بيانه الصريح يلحق الصريح وكذلك البائن يلحق الصريح والبائن
لا يلحق البائن الا على وجه البناء صورته غير وجه البناء رجل قال لامراته انت طالق ثم
قال لها وهي في العدة انت طالق يقع تطليقتين رجعيتين او قال انت طالق باثنتين يقع

يقع باثنتين كذلك ولو قال لها انت باين ثم قال لها ان دخلت
الدار فانت باين لا يقع في الثاني او قال لها انت باين لو خلعها
ثم قال ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق فدخلت في عدتها
لا يقع ايضا وكذلك لو خلعها او لا ثم قال لها في العدة انت باين
ونوى الطلاق لا يقع وكذلك لو قال لها والله لا اقربك لا يصح
الايلاء ولا ينعقد ذلك بين الصريحتين وكذلك اذا قال لها انت
واحدة واعتدي واستبرئي رحمك لان هذه الالفاظ في معنى الصريح
واما صورته على وجه البناء ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت
باين ثم طلقها او خلعها ثم دخلت الدار وهي في العدة وقع الطلاق
عندنا خلافا لزفر وكذلك لو قال لها والله لا اقربك ثم قال قبل
مضي اربعة اشهر انت باين ونوى بالكنايات يصح اذ الايلاء وهو لم يقربها
يقع قوله ويقع الطلاق بالكناية يعني اذا كانت كتابة مرسومة مبنية
قوله وكل صورته رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
فطلقت ثم تزوجها لم تطلق في مرة الاخيرة لان كلمة كل يوجب عموم النساء
لا عموم التزويج قوله وكلما صورته رجل قال كلما اتزوج امراة فهي طالق طلقت

او طلقها ثم مضى وقت الايلا

ه اى عند ابى حنيفه وابى يوسف ٦

فى كل امرأة يتزوجها لان التزوج فى يوم واحد لانها وجبت عموم التزوج فان طلقت
ثم تزوجها بعد زوج اخر طلقت ايضا واما لو تزوجها فى يوم طلقت المرتين جميعا
فى الثالث بالدخول ويلزم عليه مهران ونصف عندهما وعند محمد طلقت الى ثلث
مرات ويلزمه اربع مهور ونصف بالدخول بين كل عقد ولو قال كلما تزوجت
امرأة فهى طالق بائن ثم تزوجها فى يوم ثلث مرات بالدخول كررت الطلاق
الى الثلث بالاجماع ولكن المهر عندهما يلزم خمس مهور ونصف وعند محمد اربع مهور
ونصف كالاول فالاصل فى قولهما واقع الطلاق بعد الدخول ثم قبل دخولها مهر كامل
ثم واقع الطلاق بعد الدخول وعنده لا يكون واقع الطلاق قبل الدخول بها بعد
الدخول لو واقع الطلاق بعد الدخول بل يكون كما يطلقها قبل الدخول
قوله ينكر بتكرار الشرط حتى يقع حتى ثلث تطليقات فان تزوجها بعد زوج اخر وتكرار
الشرط لم يقع شىء ليس على الطلاق كذلك لكن كلما اضيف الى الملك يستحدث فيبقى حكمه
ابدا حتى قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها فطلقت ثم تزوجها
فطلقت ثم تزوجها فطلقت ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم تزوجها الحالف
طلقت وهى مسئلة جامع الصغير اما لو اضاف كلما الى الملك قائم فى الحالة ينتهى
بانتهاء الطلاق الثلاث كما قال ها هنا حتى لو قال لامرأته كلما دخلت الدار

هاهنا مهر كامل لوقوع الطلاق بعد الدخول ع

ادخلت

كلما الدار فانت طالق فتكرر الشرط ثلث مرات حتى طلقت ثلث مرات ثم تزوجها
بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شىء قوله وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
الخ لم يقع شىء صورته رجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار
مع بقاء الزوجية او فى العدة وقع الطلاق وانحلت اليمين لوجود الشرط فى الملك
ولو طلقها قبل وجود الشرط فانقضت عدتها ثم دخلت الدار انحلت
اليمين ولم يقع شىء لان اليمين متعلقة بالشرط وقد وجد فتبين لحنث
لا تختص بالملك قوله وان قال انت طالق واحدة واحدة او قبلها او بعدها
او معها الخ بيان هذه المسائل اعلم ان كلمة قبل صفة التقدم وبعد صفة
التأخير ومع صحبة فالمسائل تخرج على هذا ان لامرأته انت طالق قبلها واحدة
وقعت ثنتان لانه اوقع الواحدة واخبر ان قبل هذه الواحدة واحدة
اخرى فايقاعه صحيح واسناده الى ما قبله باطل وان قال واحدة قبل واحدة
يقع واحدة واخبر ان هذه الواحدة قبل واحدة وقعت واحدة لانه اوقع
واحدة واخبر ان بعدها اخرى وبانت بهذه ولا يقع الاخرى فهذا قبل
الدخول فيقع ثنتان بعد الدخول كلها وان قال انت واحدة اوقع واحدة
فى هذه الالفاظ ع
او معها واحدة كانت ثنتين سواء كانت المرأة مدخولا بها او لم يكن لان كلمة مع
مدخولا

وبالقلع يقع ثنتين ع

صحبة وقران **كتاب الرجعة** فقالت مجيبة لم يريد به اذا كانت ه
اجابته متصلا وان سكت ساعة ثم قالت قد انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا
لها راجعتك متصلا بكلامها لا يصح الرجعة بالاجماع **قوله** وان كان عضوا فا
فوقهم ينقطع الرجعة هذا استحسان وفي القياس ينقطع فان كان اقل من عضو
كاصبع او اصبعين ونحوها فان في قياس هذا الاستحسان انه قطعت **قوله** تشوف اي تطلع
وتنظر وتلتفت اليمين والشمال لطلب الزوج والتشوف والتزين بها غرفة الرجعة
قوله حتى تنكح زوجا غيره اي تزوجت زوجا غيره بنكاح صحيح ويدخل بها
اي وطيها الزوج الثاني فان طلقها او مات عنها قبل الوطي لم تحل للزوج الاول
لا نحو حتى يذوق من عسيلتك وتذوقين من عسيلته **قوله** والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ يريد به ان يمكن تفريقها كالعبد المراهق اذا وهبه لها او اشتريها ما المراهق
لحر او طلقها بعد بلوغه وان لو وجد هذه الاشيا لا يكون تفريقا ولا تحل لزوجها
الاول لانها ملك الغير ولا يقع الطلاق الصبي الذي لم يبلغ وعن قال تحل بغير تحليل
رافضي نخ — او بعد تحلل بالصبي الصغير فترضعه فهو ايضا **كتاب الايلاء** الايلاء في اللغة
عبارة عن اليمين وفي الشريعة عبارة عن اليمين كذلك والكن على ترك وطي الزوجة
مدة مخصوصة والدليل على انعقاد الايلاء قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وقد

[illegible]

اهل الجاهلية نخ

قد كان الايلاء طلاقا في الجاهلية فجعله الشريعة طلاقا يتعلق بمضي المدة اذا
عدم فيها الفي **قوله** والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وكذلك لو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او قال شهرين وشهرين فهو مول
القطوع نخ — لانه جمع بينهما بحرف الجمع فكانه جمع بلفظ الجمع فان مكث بينهما يوما ثم قال
والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا لانه كان اخبارا اخر **قوله** فئت اليها اي رجعت
اليها **كتاب الخلع** والخلع واقع وجود القبول فلو خلعها على مال متقوم او غير
او غير متقوم كالسلعة والميتة لان المال الذي سقط بالطلاق وليس بمال متقوم ه
قوله اذا نشزت اي خالف النشوز الهرب والعصيان **قوله** كره له اكثر مما يريد به ه
من المهر دون النفقة وغيرها لو اعطاها مهرها قبل هذا **قوله** طلقني ثلاثا بالف
فطلقها واحدة يكون بالاجماع **قوله** طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فهذه رجعية
عنده وعندهما باينة بثلاث الف **قوله** المبارات كالخلع والخلع والمبارات يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق النكاح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
في الخلع لا يسقط الا ما سمياه وقال محمد لا يسقط فيها الا ما سمياه وهو قول الشافعي
كتاب الظهار اعلم حقيقة الظهار ان يشبه زوجته او عضوا منها يعبر به
عن جميعها او جزءا شايعا بما لا يحل له النظر اليه من المرأة من يحرم عليه نكاحها على التابيد

واهل اللغة لا يعرفون هذه الشروط فالاسم شرعي فيه معنى وقد كان الظهار طلاقاً
في الجاهلية فنقله الشرع الى تحريم يرتفع بالكفارة قوله والعود الذي تجب به الكفارة
أن يعزم على وطيها دليله قوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فان العود عند ح هو العزم على الوطي بعد الظهار وعند الشافعي هو الامساك
عن طلاقها بعد الظهار وعند مالك هو الوطي واتفقوا ان الكفارة انما تجب بالظهار
والعود جميعا ولا تجب باحدهما وان بانت منه بثلث وتزوجها بعد زوج اخر
بقي مظاهرا وبقي حرمة الظهار الى الكفارة فاذا كفر حل له ولا ينقص من عدد
الطلاق شيئا قوله تجزى في ذلك العتق الرقبة الكافرة والمسلمة احترازا عن كفارة
القتل فان فيها لا تجوز الكافرة ولا الاطعام واما الكفارة اليمين اذا كان ه
موسرا تخير بين ثلثة اشيا اعتق رقبة مؤمنة او كافرة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان عجز عن هذه الثلثة فصام ثلثة ايام متتابعات او يعتبر حال الكفر
في جميع الكفارات وقت الاداء وقت الوجوب قوله ثم اعتق باقيه لم تجز يريد به اذا
اشتغل عن اعتاق نصف الباقي ولا تحل له حتى يعتق باقيه وعندهما تجزيه وان لم يعتق
الباقي واما اذا اعتق باقيه انه تجزيه عنها لا اختلاف فيه بين اصحابنا قوله ومن وجب
عليه كفارتا ظهار يعني كانت له امرأتان فظاهر قوله وان اعتق رقبة واحدة وصام

وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شا يعني من شا منهما احدهما وقبل تعيين
احدهما لا تحل له واحدة منهما او بعد التعيين فهو اي بعد يجعل الاخيرة عن الكفارة
الاولى من الظهارين على العكس تحل له كلاهما وان صام او لا ثم اعتق لا يصح اذا كان
وقت الصوم على الاعتاق لان الصوم وظيفة العاجز **كتاب اللعان** واذا كان
الزوج عبدا او كافرا صورته اذا اسلمت المرأة الكتابية فقذف زوجها قبل عرض الاسلام
عليه قوله او كانت ممن لا تحد قاذفها فلا حد بمثل الصغيرة والزانية والمجنونة
قوله والفرقة تطليقة باينة عند ا ح وفي الجامع الصغير عند ا ح ومحمد قوله
فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها قذف م
فحد او زنت فحدت معناه ان المتلاعنين لا يجتمعان ما داما مصرين غير مكذبين
لانهما لو اجتمعا بعد اللعان فقذفها مرة اخرى تجب اللعان لا اهلية فيجمع اللعانان
في نكاح واحد اما اذا كذب نفسه تجب حد القذف واذا اجتمعا بعد ذلك فقذفها
لا يلاعن لعدم الاهلية بسبب حد القذف وان لم يكذب نفسه ولكن قذف غيرها
فحد الرجل يجوز له ان يتزوجها بالملاعنة لان بسبب حد القذف امتناع مرة اخرى اللعان م
لو قذف فلا يتكرر اللعان فيجوز التزوج بها وكذلك المرأة الملاعنة اذا زنت
فحدت يعني لم يكن محصنة لانتفا شرط اخر من شرايط الاحصان سوى النكاح يجوز

لها أن تتزوج بالزوج الملاعن لأن بسبب قذف الزنا امتنع اللعان مرة أخرى والمحصور له
متاع المتلاعنين اما لا كذابا وحد قذف الرجل وحد الزنا المرأة اما لهما بالرجل
الملاعن وحد الزنا ثم لم يكن محصنا ولا يمنع اللعان انهما لو اجتمعا فلو قذفها بلاعن
لأن اللعان شهادة والشهادة للزاني مقبولة فهزاه وحد زناها لا يخرج الاجتماع ولو
قذف في هذه الصورة فحدث حد هذه القذف لا يمنع اللعان لأنها ممن تحد قاذفها
لأن المحدود في القذف تحد قاذفه **وصورة** أخرى اذا تلاعنا قبل الدخول
لهما ثم قذف الرجل لآخر يجب الحد عليه لأنه خرج من الاحصان وإن زنت المرأة
يجب الحد عليها لأنها تخرج من الاحصان وكذلك إن زنت بعدما لحقت بدار الحرب وسبيت — بقوم
الى دار الحرب للاسلام **قوله** نفيه يريد به عند حضرنا الولادة أو بعده بيوم أو نحوه
مروي زياد عنه إلى سبعة ثبت النسب وقال أبو يوسف ومحمد له أن ينفيه في مدة النفاس — أيام
هذا اذا كان الزوج حاضرا وأما اذا كان غائبا فخبر بعد الولادة فعنده حين بلغ اليه
الخبر وعندهما اذا كان في النفاس إلى أن يمضي وإذا كان بعد النفاس فعند محمد
أربعين يوما وعند أبي يوسف إلى ستين يوما واعلم أن ثبوت النسب صاحب الفراش
فالفراش ثلثة فراش قوي وفراش وسط وفراش ضعيف فأما الفراش القوي فراش
الزوجية يثبت النسب من غير اقرار ولا ينتفي إلا باللعان والفراش الوسط فراش ام

الولد يثبت النسب من غير دعوى وينتفي بغير لعان وضعيفة فراش الأمة لا يثبت إلا بالدعوى
قوله وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما لأنهما حمل
واحد فلا يثبت نسب بعضه دون بعض كالولد الواحد وحد الزوج لأنه إذا نفى الأول
فقد قذفها فإذا اعترف بالثاني فقد وصفها بالعفة فصار مكذبا لنفسه فحد وعنده
النافي لا يحد وهو كما بينا ثبت نسبهما ولاعن لأنه إذا أقر بالأول فقد وصفها بالعفة
فإذا نفى الثاني فقد وصفها بالزنا فكأنه قال هي عفيفة ثم قال زانية فلاعن فهذا
أن المسألتان إذا ولدت في مدة الحمل وإذا ولدت أحدهما قبل ستين والأخرى بعده
فنفى نفي الأول كالثاني عندهما خلافا لهما **كتاب العدة** الأصل في ثبوت العدة
في قوله تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الآية فالعدة عدتان عدة
الطلاق وعدة النساء اثنان من وجه الطلاق والوفاة وعدة الرجل تسعة
إذا كان له أربع نسوة فطلق إحديهن لا يحل له أن يتزوج امرأة أخرى ما لم تنقض
عدتها أو كانت له امرأة فطلقها لا يحل له أن يتزوج بأختها ما دامت العدة باقية أو اشترى
أمة لا يحل له أن يقربها ما لم يستبرئها بحيضة أو يدخل في دار الحرب فتزوج حربية
لا يحل له وطيها ما لم تحض حيضة عندها خلافا لهما أو تزوج حربية مهاجرة
ولها زوج في دار الحرب لا عدة لها عنده ولها أن تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها

مالم تحض خلافا لهما ولو تزوج الحامل لاخر الزوج أن يقربها مالم تضع الحمل ولا في حال
الحيض والنفاس ولو بين أمته ثم تزوجها فعندهما لا يجب عليه الاستبراء وعند محمد
لا تحل له أن يقربها حتى يستبريها بحيضة والربعة من النساء لا عدة لهن المطلقة
قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان وتركت زوجها في دار الحرب والاختان أن
يتزوجهما في عقدة واحدة يفسخ بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة يفسخ بينهما **قوله**
فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام
هذا سواء كانت صغيرة او كبيرة او دخل بها او لم يدخل بها او خلا او لم يخل بها
فان سمى لها مهرا فلها كمال المهر لقوله عم الموت بمنزلة الدخول وان لم يسم لها
مهرا فلها مهر مثلها في قول اصحابنا ولها الميراث وعند اهل الحديث أذا مات
الزوجين قبل الدخول فلها المتعة والمهر المسمى على وجهين معجل ومؤجل فالمعجل
ما يسمى بعوض جهاز البكر عادة والمؤجل فهو لها لا عتق ولا يؤمر بها مهر المثل
أن دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر **قوله** فعدتها
ابعد الاجلين **صورته** لو طلق المريض امرأته في مرضه فمات في العدة بعد شهر
من الطلاق ثم تمت اربعة اشهر وعشر من يوم الموت ولم تحض في هذه المدة
الا حيضة واحدة لا تحل لها التزوج حتى تحيض حيضتين اخريين وان امتد زمانها

نها الى

نها الحيضة وهذه عند ابي حنيفة ومحمد **قوله** وانتقلت عدتها الى عدة الحرائر يريد به
من وقت الطلاق **قوله** وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور الآيسة التي لا تحيض
من صغر او كبر وذكر في النوادر وهي بعد الخمسين وبه نأخذ وذكر في الجامع الصغير
اذا طلقت ولم تحض ثلثون سنة فعدتها بالشهور وقد جعل حد الاياس ثم ثلثون
سنة ولا صح انه تختلف الهواء في البلدان **قوله** والموطوءة بشبهة عدتها الحيض باختلاف ع
في الفرقة والموت يعرف في ثمان مواضع أن يطأ جارية ابيه او امه او زوجته
والمطلقة ثلثا كان بائنا على مال فهي في العدة وام الولد قد اعتقها وهي في العدة ه
وجارية المولى في حق العبد والجارية المرهونة في حق المرتهن ففي هذه المواضع
اذا قال ظننت انها تحل لي سقط الحد وان قال علمت انها علي حرام وجب الحد وفي الشبهة في المحل م
في ستة مواضع أن يطأ جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات ه
والجارية المبيعة في يد البائع قبل التسليم والمخلوعة مهرا في حق الزوج قبل
التسليم والجارية المشتركة بينه وبين غيره والجارية المرهونة في حق المرتهن ه
ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام ثم في كل موضع كانت في الفعل
يثبت نسب الولد منه وان ادعى لانه يمحض زنا في نفسه وان اسقط الاشتباه الامر عليه
عليه في كل موضع كان الشبهة في المحل يثبت النسب منه اذا ادعى لان الشبهة في المحل

خرج الولد من ان يكون زنا فيثبت النسب عند الدعوات قوله واذا وطئت المعتدة بشبهة
فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان صورته رجل طلق امراة فحاضت ثم وطئها رجل
بشبهة فوطئها ان يعتد ثلث حيض يكون حيضتان لتمام عدة الزوج الاول ولها فعليها م
مهر كامل على الزوج الاول ولها مهر المثل على الثاني وحيضة للزوج الثاني وان وطئها
وان بعد الحيضتين فلها ان يعتد ثلث حيض حيضة لتمام عدة الزوج الاول وحيضتان
للزوج الثاني وان وطئها في الحيضة الثالثة فلها عدة اخرى ثلث حيض بعد ما تمت
تلك الحيضة التي وطئت فيها وان وطيها قبل الحيض فعليها ثلث حيض بين الزوجين
لا غير تداخل العدتان وعلى هذا لها اربع علات كرجل تحته امة صغيرة فطلقها
زوجها طلاقا رجعيا يجب عليها الاعتداد بشهر ونصف فلما دنا ملكها انقضا العدة
بلغت بالحيض فانتقلت عدتها بالاشهر الى الحيضتين فلما دنا اعتقت فلزمها عدة الحراير
ثلث حيض تداخل العدتان فلما تقاربت مات عنها زوجها فعليها عدة الوفات ولو
ولو كانت حرة صغيرة فطلقها زوجها كان ثلثة اشهر فلما قربت بلغت بالحيض فله فلها م
فعليها ثلث حيض فلما دنا مات عنها زوجها فلها الا بعد الاجلين قوله واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يعني من وقت الاقرار ثبت لوجود العلوق
في العدة فيبطل اقرارها كتاب النفقات الاصل في وجوب النفقة للزوجة على زوجها

على

على زوجها قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن وان نشزت اي استعصت وهربت فلا نفقة قوله لم تجبر الزوجة
عليها يعني لا يدفع الولد الى الام اذا طلبت اكثر من اجرة المرضعة الاجنبية بل يرضع
الاجنبية عند الام قوله ونفقة الصغيرة على ابيه وجده وان خالفه في دينه صورته
اذا اسلم ابن الكتابي او اسلمت امراته وبينهما ولد صغير الى الحدة اذا كان زوجها
باتم اتمامه الجد ابوان تزوج ابا ابيه قوله ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا الزوجة الحقوله
وولد الولد يعني به اذا كان ذميا الاب والابن او كان احدهما حربيا والاخر مسلما
تجب النفقة واختلاف المذهب فيما بين اهل القبلة لا اعتبار لها لان الكل مسلمون في جميع الا
حكام قوله ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد يعني لو كان للا الفقير ابنان موسران
تجب نفقته عليهما نصفين ولو كان له ابن وبنت تجب نفقته عليها اثلاثا اما لو كان اخت وبنت
قوله النفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا لمقولا على قدر الميراث قوله صورته رجل زمنا
معسرا وصغيرا وله اخوة متفرقين فنفقته على اخته لاب و ام خمسة اسداسها وعلى
اخيه لام سدسها وان كانت ثلث اخوات متفرقات فالنفقة عليهن اخماسا خمسها
على الاخت لاب و ام وخمسها على الاخت لام وثلثة اخماسها على الاخت لاب وام فالاصل
فيها كل من يحوز جميع الميراث وهو معسر فانه يجعل كالميت فيكون نفقته على الباقين

تجب النفقة على البنت لا على الاخ الا خمسة

تجب

على قدر ميراثهم وكل من لا يحوز جميع الميراث لا يجعل كالميت فيجعل النفقة على قدر من
يرث معه جعل الاب كالميت فنفقة ابنه في الحالين على عمه لاب وام وعلى عمته لاب
ولو كان مكان الابن بنت فالمسئلة بحالها فيكون نفقتها على ابيها على اخيه لاب وام له
اثلاثا لان البنت لا تحوز جميع الميراث اذا جعل الاب كالميت فكان الوارث معها الاخ
والاخت لاب وام فكان النفقة عليهما ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين يعني مع سوى
الوالدين والمولودين والاجداد والجدات والزوجات قوله قضى عليه بنفقة
ابويه يريد به اذا كان ثابتا قبل الغيبة والقضاء بالنفقة في مال الغايب لا يكون قضاء
على الغايب لان ذلك انما يكون اذا لو كان الغايب الشي لم يكن قوله وان باع العقار لم يجز
هذا ابن الكبير واما في العقار الابن الصغير وعروضه يجوز للاب والام ولاية بيع العروض
دون العقار **كتاب العتاق** العتق عبارة عن اسقاط الحق عن الرق واسقاط
الحقوق يختلف اسمها باختلاف انواعها فيقال في اسقاط الحق عن البضع طلاق وعن الرق
عتاق واسقاط ما في الذمة براءة وفي اسقاط الحق عن القصاص والجراحات عفو قوله والفرق بين
هذا ابني ويا ابني ان النداء لاحضار المنادى لا لبيان الصفة والفرق يا ابني ويا مولاي
ان مولاه يلزمه العتق لا محالة وابنه لا يلزمه قوله وان قال الغلام له لا يولد
مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة صورته رجل قال لعبده هذا ابني ولامته هذه

هذه بنتي فان كان اكبر من العبد والامة اثني عشر سنة ونصف عتق بالاجماع وان كان
اقل لم يعتق او قالت المرأة هكذا ان كانت سنها اكبر منهما تسع سنين ونصف عتقا بالاجماع حملا
وان كان اقل لم يعتق وعندهما وان كان مقاربا في السن يعتق قوله وسعى في بقية قيمته لمولاه
عنده وعندهما يعتق كله والاصل في هذا ان العبد يتجزى عنده كالبيع والهبة ان العتق
البعض لا يعتق كله وكذلك التدبير والكتابة وعندهما لا يتجزى وعتق كله فصار في بقية
قيمته كالحر المديون واجمعوا ان الطلاق والاستيلاد والعفو من دم العمد والشفعة
والنسب لا يتجزى والبيع والهبة يتجزى بالاجماع قوله واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق
نصيب الاب ولا ضمان عليه هذا قول ابي حنيفة سواء علم الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم وقالا يعتق
الكل فيجب على الاب الضمان قوله وكذلك اذا ورثاه صورته رجل مات وبقي من التركة
عبد ومن الورثة عم وبنت وكان هذا العبد ابن هذا العبد ابن هذا العم عتق على
العم نصيبه ولا يضمن العم البنت شيا وهذا ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما صورة الاخرى
رجل اشترى ابن امرأته ثم مات عن زوجته وابن واخ عتق نصيب الزوجة وكذلك
او اخا المرأة اذا اشتريت ابن زوجها ثم ماتت وتركت زوجها وابنا واخا عتق نصيب الزوج قوله
سعى للموسر وهذا للمعسر لان المعسر يقرب في السعاية يقول للموسر انك اعتقت وعليك الضمان بتسع م
لاجل السعاية المعتق والضمان لا يجتمع مع السعاية وتجب السعاية للموسر لانه يقرب نفي الضمان
يسار خ

ويقول للمعتق إن كنت تعتق ولا ضمان لي عليك بسبب إعسارك فيعتبر السعاية له ولما الضمان لم ه
تجب بالاتفاق في الصور كلها لأن الشريك لم يبق بالعتق والفرق بين العتق على مال والعتق
في الحال وفي التعليق بأداء المال لا يعتق إلا بعد أداء المال في كل موضع يقول يعتق من ثلث
المال يعني إن كان قيمته مقدار الثلث التركة أو أقل يعتق كله ولا شيء عليه وإن
كان قيمته أكثر من ثلث يعتق منه بقدر ثلث التركة من قيمته وفي الباقي يسعى للورثة وفي كل
موضع يقول يعتق من جميع المال يعني كله ولا شيء عليه سواء كان أقل أو أكثر أو المثل
قوله فإن أعتق الحمل خاصة ولم يعتق الأم يريد به أن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم
وهي منكوحة أو المعتدة ليس لها زوج ولا أحد كان فالمعتدة عتق وإن جاءت به لأكثر
من ستة أشهر ضرورة النسب من الزوج بوطء سابق على الطلاق والفرقة كتاب
التدبير اعلم أن حقيقة التدبير هو أن يعلق عتق مملوكه على الطلاق وهو
من العتق الواقع عن دبر من إنسان والدليل على جوازه أنه عتق معلقًا بالشرط فصار
كتعليقه بدخول الدار فيكون كالوصايا والجمع بين عبدين مدبر فقال أحد كما
مدبر يعني لفظ أحد المدبرين إلى الخيار وبصير أحد العبد مدبر كأنه قال أحد
عبديّ مدبر فيموت بلا بيان وإن قبل البيان انقسمت تلك العتقة الرقبة من العبدين
نصفين وهنا كالجمع بين حر وعبد انصرف أحدهما إلى الحر والآخر إلى العبد فصار

العتق م

ثلث

يعتق

ولا عدة زوج

مات م

فإن مات ع

فصار كأنه قال أحد العبد بين حر فيموت بلا بيان قبل عتق من كل واحد نصفه ه ه
كتاب الاستيلاد وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ه
هذا إذا لم يكن الابن وطئها أما إذا وطئها الابن فلا يثبت هذه الأحكام قوله ويرثان منه ميراث
أب واحد وهو يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لأن كل واحد منهما أقر
على نفسه بكمال الأبوة ولا يعتبر إلا الأبوة دون البنوة والعقر وهو ما ذكر الكرخي ه
في الأصل أنه مهر المثل المرأة الحرة إذا وطئت على شبهة وعشر قيمة للأمة لو كانت
بكرًا أو نصف عشر قيمتها لو كانت ثيبًا كتاب المكاتب الأصل في جواز الكتابة قال الله تعالى
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وقال عم أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها
إلا عشرة فهو عبد وهذا جواز الكتابة مندوبا إليها غير واجبة قوله إذا اشترى المكاتب
أباه أو ابنه دخل في كتابته يعني يعتق إذا أدى المكاتب المال من غير شيء قوله
وإذا اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها صورته إذا زوج عبده
من أمته واستولدها العبد ثم اشتراها المولى كاتب العبد ثم اشترى امرأته دخل ولدها
في الكتابة لأن أمومية الولد يستند إلى حالة الملك فيتبين أنها أم ولد قوله لا أولاد
له يعني لا يكون أبا ولا جدا ولا أما ولا ولدا قوله فينفسخ كتابته من الكتابة يريد به
أن بدل الكتابة صار مقضيا بمجرد الموت وصل إلى المولى أو لم يصل قوله وإن لم يترك

يؤدّ عاع

بعني من قيمة المرجح ويجوز ان يزاد ع

وفاو ترك ولداً مولوداً في الكتابة صورته مكاتب اشترى جارية فوطيها فجاءت بولده
فاعترف به ثم جاءت عنه قوله لا ينقص من المسمى ويزاد عليه في قيمة نفسه على حيوان ثم مات ع
غير موصوف وقد مر في كتاب النكاح قوله وان اعتق احد الورثة لم ينفذ عتقه
واما لو اعتق عبداً مشتركاً ينفذ عتقه لان في الغني كل واحد من الورثة مالك وفي الكتابة
ليس بمالك قوله وان اعتقه جميعاً يريد به انه اعتق من جهة المستحق ان الولاء يكون
للذكور من عصبته دون الاناث لان المكاتب لا يورث وانما يورث ما في ذمته ولهذا
اذا اعتقه احدهم لم يعتق وان كان امرأته ثبت المولى ينفسخ النكاح ولو طلقها
يقع طلاقه وانما اعتق بابرائهم ذمته من بدل الكتابة

كتاب الولاء

الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فولاء العتاقة هو سبب العتق بين المعتق والمعتق
يتوارث من احد الجانبين والدليل على ثبوت هذا الحكم ما روي عن النبي عم الولاء لحمة جانب
كلحمة النسب فاقتضى تعلق الارث سبباً كما تعلق بالنسب وعتق الكافر في استحقاق الولاء
كعتاقة المسلم يثبت ولاؤه ويرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى سواء كان
العتق مسلماً او ذمياً او حربياً لان كونه المعتق يكفره لا يمنع ثبوت النسب لا الولاء
كالنسب ولكن لا يورث منه لان المسلم لا يرث من الكافر الا اذا اسلم المعتق قبل موته
صورته الولاء اي يقول انت مولاي جناياتي عليك وميراثي لك او يقول ترثني اذا مت و نعقل

و

ويقول اذا جنيت فاذا مات كان له ميراث ان لم يكن وارث من النسب والعتاقة ويرث
الاسفل من الاعلى الا ان يشترط ميراث الاعلى نفسه قوله فان شرط انه سايبة يعني لا يكون
للمولى عليه ولاء بعتقه ويكون ولاؤه للمسلمين قوله وانتقل من مولى الام الى مولى الاب
يريد به اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر وهي امرأته اما اذا ولدته لاكثر من ستة
اشهر وهي في العدة من طلاق بائن فولاؤه لمولى الام لا ينتقل عنه ابداً لعلمنا ان العلوق
كان قبل العتق قوله فمن تزوج من العجم بمعتقة العرب صورته جارية اعتقها العرب
اي معروف النسب ثم تزوجها العجم مجهول النسب فولدت اولاداً فولاها الذين اعتقوها
لان غير العرب لا يتناصرون بالقبائل فصارت كمعتقة تزوجت عبداً وذكر في شرح عبد
الرب ان الولاء لمواليها عندهما اذا لم يكن للزوج نسب ولا عتاقة مثل رجل من اهل الحرب
هاجر الى دار الاسلام مسلماً فتزوج بعربية او بمعتقة من جهة العرب
هذا لفظ الكتاب واجمعوا انهما لو كانا معتقين العرب ان ولاؤه من قبل ابيه
قوله وليس للنساء الا ما اعتقن واعتق من اعتقن صورته امرأة اعتقت عبداً من الولاء ع
ثم اعتق هذا المعتق عبداً له فولاء المعتق الثاني للمعتقة قوله الولاء للكبر هو لفظ
الحديث وهو ان يموت الرجل فيترك ابنا وابن ابن فالولاء للابن دون ابن الابن من الابن ع
قولهم هو كبر قومه اي ابعدهم في النسب قوله او اسلم على يد غيره ووالاه صورته

أسلم على يد زيد ووالاه عمرو أيصح وهو مولاه هو الذي والاه للذي أسلم على يديه غيره **قوله**
وللمولى أن ينتقل عنه بولايته الى غيرها ما لم يعقل **صورته** أن بكرا أسلم على يد خالد ووالاه
على أن يرثه يكون لبكر أن ينتقل عنه الى زيد ما لم يعقل خالد عن بكر فبعد
دها خالد **كتاب الجنايات** الجناية عبارة عن فعل ليس للانسان فعله ولكنه
بالشرع والعرف يختص كل نوع منها باسم والقود والقصاص في القتل عوضا الى الاشارة
بالترك اما ج محقون الدم معصوم الدم كالمسلم والذمي احترازا عن المستأمن اذا رجع
الى دار الحرب بأمان **قوله** ومن ورث قصاصا على ابيه سقط **صورته** رجل قتل
ابا امرأته فماتت المرأة قبل أن يقتص وتركت منه ابنا لم يقتص الابن من ابيه
وأبيه وكذلك اذا ورث من جدته اوجدته سواء كان ورث الكل والبعض
لأن القصاص لا يتجزى وصورة اخرى رجل قتل امرأته وله ابن من هذه المرأة سقط القصاص
وصورة اخرى رجل طلق امرأته وابن ثم تزوجت زوجا فجاءت بابن فصير هذا
الابن بابن الأول اخوين لام ثم تزوج هذا الابن فجاء بابن اخو قتل ابو الاخر
ابن اخ ابنه مات ابو المقتول قبل أن يقتص وترك اخا من امه وهو ابن القاتل
ورث القصاص سقط من ابيه **قوله** وأن ترك وفا ووارثه غير المولى فلا قصاص
لهم وأن اجتمعوا مع المولى يعني يكون له وارثه اخوانه ويكون المعطى فلا لهم لاشتباه

الاشتباه المولى فانه حر او عبد يورث الشبهة لا يمنع وجود المال والشجة كسر
الرأس وجرحه والشجاج جمع الشجة والقصاص القتل بالقتل واتلاف الطرف
بالطرف ان شاء اقتص مقدار شجته يريد به شجة موضحة فيبدي من اي الجانبين
شاء في المستوعبات ولو شجه في مقدم رأسه ليس له أن شجه في مؤخره اذا كان
رأس الشاج اعظم من رأس المشجوج ولا يزيد على مقدار شجته من قرن الى قرن لأنه
يكون زيادة على حقه **كتاب الديات** الديات جمع الدية وهو بدل النفس
والمال المودى والارش دية الجراحة **قوله** من البقر مائتا بقرة وخمسون درهما و
الحلة من الغنم الفا شاة قيمة كل شاة خمسة دراهم **قوله** والشجاج عشرة الحارصة خدش
الجلد والدامعة خدش الجلد وتخرج الدم كالدمع ولا يسيل والدامية يسيل الدم
والباضعة تبضع الجلد اي تقطع وتشق ويصل الى اللحم والمتلاحمة تشق الجلد
وبعض اللحم والسمحاق تقطع كل اللحم ويصل الى القشرة الرقيقة تسمى سمحاقا والذي فيها
والموضحة تكشف القشر الرقيق وتوضح اللحم اي تظهره والهاشمة تهشم العظم اي تكسر
والمنقلة تنقل العظم بعد الكسر من موضع الى موضع والآمة ام الدماغ يعني
جلد الرقيق الذي فيه الدماغ وانما يذكر هذه لأن العايب الاخيرة الناس معها
والجائفة الطعنة التي تبلغ الى الجوف **قوله** وما دون الموضحة حكومة عدل **صورته**

أن يقتل الحر عبداً وبه هذا العيب فيؤدي ولا عيب به كلما نقص من قيمته يؤخذ
من ديته مثاله إذا قيمته تساوي ألفاً وبالعيب خمسمائة فقد نقص قيمته فيؤخذ نصف
ديته وقال الطحاوي الحر لو كان عبداً ثم يقوم مع الشجة فما نقص بين القيمتين فهو أرشها (يقوم صح)
من دية الحر لأن الحر لا يمكن تقويمه و... القيمة في العبد بمنزلة الدية في الحر
فيجب أن ينقص من دية الحر بقدر ما نقص من قيمته للتصحيح قوله ومن قطع يد رجل خطأ (العبد صح)
ثم قتله قبل البرء يريد به أنه قتله خطأ أما لو قتله عمداً فعليه القصاص ولا يسقط
عنه أرش اليد سواء كان قبل البرء أو بعده ويكون على عاقلة القاتل إن كان القطع
عمداً أو القتل كذلك قبل البرء ودخل البدن في النفس عندهما وقال أبو حنيفة لا يدخل ويخير
الولي إن شاء قطعوا ثم قتلوا وإن شاؤوا قتلوا ولا قطعوا وإن شاء ولا قطعوا
وعفوا النفس وأما سبعة داخلة تابعة في سبعة الكف والقدم والأصابع والحكمة
في البدن والجفون في الأشعار والشحم في العضو والأنف في المارن والذكر في الحشفة قوله وكل عمد (والذكر صح)
سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل صورته إذا قضى القاضي على جارح
بالقصاص للقاتل في جرح ثم جرح سقط ولا يصدق على عاقلته يعني إذا أقر بجناية (فقال صح)
يوجب الدية لا يصدق على عاقلته قوله وإذا أشرع في الطريق روشناً معناه خارج
الحائط يسمى روشناً وقيل هو كوة البيت وهو لا يسقط بل يسقط منه والكوة نجم

كان الدابة

بقر الكاف نقب البيت وطائف الدابة أي حملها صاحبها على الوطء وكانت محض نفخ
أو ضربت بيحها أي بمدتها أو ألف فداه بأرشها يعني يمسك المولى العبد ويعطي أرش الجناية
فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الأولى يعني كلما جنى العبد فولي الجناية
يطالب مولى العبد بدفعه أو بالفداء قوله ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها يعني قيمة العبد
وأرش الجناية أيهما أقل فإنه يجب على المولى قوله وإذا مال الجدار إلى طريق المسلمين
احترازاً عن الطريق الذي يختص به قوله وإذا مال الحائط إلى دار رجل فالمطالبة إلى (الجوار)
مالك الدار خاصة احترازاً عن ساكنها كالمرتهن والمستأجر والمودع والمستعير
فإنه لا يؤاخذون بهدم الحائط لأنه لا ولاية لهم قوله وكل ما يتقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمة العبد معناه أن القيمة في العبد بمنزلة الدية في الحر وفي عشر الدية في إصبعه
وفي العبد نصف القيمة فيما دون النفس فيقول نصف وعشر القيمة قوله وإذا ضرب
بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعليه نصف عشر الدية لما روى عبد الله بن صالح عن رسول الله صلعم
أنه قال في الجنين غرة وهي خمسمائة درهم أو عبداً أو أمة إذا كان قيمة كل واحد منها
خمسمائة درهم سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى استبان جميع خلقه أو بعضه
وعند الشافعي الغرة ستمائة درهم وهذا الاختلاف مع اتفاقهم أنها نصف عشر الدية
لأن عندنا عشرة آلاف درهم فنصف عشرها خمسمائة وعنده اثنا عشر ألفاً فنصف عشرها

غرة

سماته قوله وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان
انثى لان الغرة خمسين دينارا للذكر والانثى لا تختلف فاذا نسبت ذلك الى دية الرجل فيكون نصف عشر وان نسبت
الى دية المرأة يكون عشرها وفي جنين الامة فلو اوجب شيئا لما اختلف باختلاف الجنس لان الغرة هاهنا
كالدية منه وان القى جنينين تجب غرتان فان كان احدهما حيا ثم مات والاخر خرج ميتا
تجب غرة ودية على الضارب والكفارة وان مات الام ثم خرج جنينا تجب دية الام وحدها الا اذا
اخرج جنينين ثم ماتا تجب ثلث ديات فاعتبر على هذا القياس فهذا كله اذا كان حرا واما اذا
كان رقيقا فان كان ذكرا تجب نصف عشر قيمته والانثى عشر قيمتها وروي عن ابي يوسف لا تجب شيئا الا بالنقصان
للام كما في جنين البهائم ولا يورث منه الضارب عند اختلاف الثاني هذا اذا خرج ميتا وان
خرج حيا ثم مات من الضرب لم تجب الدية كاملة والكفارة ولو مات الام ثم خرج الولد ميتا لم تجب دية
للام ولا تجب في الولد شيء ولو خرج الولد حيا ثم مات تجب ديتان ويرث الولد من قيمة الام
لان الام ماتت بعدها فلا يورث الام من دية الولد لانها ماتت قبله ولو كان الولد خرج حيا ومات
ثم ماتت الام تجب ديتان وتورث الام من دية الولد والله اعلم **كتاب القسامة** القسامة
الاستحلاف **قوله** من اهل الخطة يعني صاحب الملك القديم وهو الذي فتحت ارض الشارع
الاعظم **كتاب المعاقل** فان اتسع القبيلة اي ضاقت القبيلة **قوله** لا يعقل العاقلة
اي طريق الاعظم م
جناية العبد يريد به اذا جنى عمدا فيما دون النفس لا تجب على العاقلة لانه يستكلف مسكن

لا يستكلف ح

ه لا يحلف مشتريون وان كان ذكر واحد غائبا غيبتا بعيدة
ولم يبق واحد منهم حلف المشتريون

ع الجنايات

سكر الاموال والجناية في الاموال تجب دون غيره **كتاب الحدود** الحد في اللغة عبارة عن المنع
لانه يمنع دخول الغير كما سمي البواب حدادا لاجل المنع الذي يكون منه وفي الشريعة عبارة
عن عقوبة مقدرة يستوفى حقا لله تعالى ولما كانت هذه العقوبة من صغر المنع عن الفعل
منهي عنه سمي حدا ولما لم يسمى القصاص حدا لانه يستوفى حقا للادمي ولم يسمى التعزير حدا
لانه غير مقدرة بالمنفوق وهو خلاف بين اصحابنا وقيل في بعض اللغة الحدود الفرايض
قوله يسألهم الامام عن الزنا ما هو لاحتمال انه زنا باليد او بالرجل او بالغيبة وكيف هو لاحتمال
انه وطئها في الابط او في الفخذ او في الدبر على قول البعض اين زنا لاحتمال انه زنا بدار الحرب
او في عسكر اهل البغي متى زنا لاحتمال انه يتقادم زنه فيسقط الحد ولم يقدر لهم لذلك
تقديرا وفوضه الحد الى رأي القاضي وفي الجامع الصغير قدره الحين وليس ذلك با
وعن محمد انه قدره شهرا فاذا اثبتوا انه ليس بتقادم يسألهم بمن زنا لاحتمال انه زنا بجارية
ابنه او بامرأة لا تحمل الجامع او بامرأة خرسا او بامرأة لا يعرفونها فعلها امرأته
او امته فاذا اشتوا ذلك كله على وجه صحيح قبلت شهادتهم وحكم بذلك وهذا اذا جاؤا اربعة
مجتمعين فان جاؤا احدا بعد واحد لم يقبل شهادتهم وحدوا جميعا حد القذف **قوله**
من مجالس القضى يعني بمجلس القضاء الحاضر او رض القضا الاعمار لها لا ثمرة لها
اي لا شوك له ولا شعب له وفي الحد لا علاقة له **قوله** قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا

والكتابية م منهن م

احترازا عن منكوحة الامة والصغيرة والمجنونة والكتابية فان تزوج بواحدة لا يصير بهام
محصنا لانه لا يكمل النعمة ولا يتم الاستغناء عن الحرام بوطيها وروي عن ابي يوسف يصير الزوج ه
محصنا بوطي المكاتبة لان وطيها كامل بخلاف الصغيرة والمجنونة لان وطيهما ه
نقصان بنقصان حالهما ووطي الامة ناقص بنقصان الازواج **قوله** ولا يجمع في البكر اراد
بالبكر الرجل الذي لم يتزوج **قوله** واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كانت الجلد
لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها اي تطهر تقديره اذا زنت حاملا لم تحد ولا تجلد ولا ترجم
حتى تضع حملها فاذا وضعت فان كان حدها بالجلد لم تجلد حتى تخرج من النفاس فان
كان حدها الرجم رجمت في النفاس **قوله** ومن زفت اليه غير امرأته اي جاءت اليه بنية
امرأة اجنبية **قوله** ومن وطي بهيمة لا حد عليه ولكن يعزر وروي عن محمد رحمه الله عن عمر
واطي البهيمة لا حد والبهيمة اذا ذبحت لم يوكل بل احرقت بالنار **كتاب حد القذف**
لا من نفي القذح اي الفساد في والده وفي ولده يا ابن الطير يا ابن الزانية لا اصل
قوله ومن وطي وطأ حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه مثل ان يتزوج امرأة نكاحا
فاسدا مجمعا على فساده وهو يعلم او لم يعلم او وطي جارية مشتركة او يشتري جارية
فيطاها انها ممن لا تحل له نكاحا ففي هذه الاربعة يسقط الحد عن قاذفه الا في مسألة
واحدة وهي المجوسي اذا تزوج ثم اسلم فقذفه قاذف حد عنه وعندهما لا حد ولما

ولما

ولما وطي الحرام في الملك حد قاذفه بالاجماع صورته مثل ان يطا امرأته الحايض
والمظاهر التي لا منها والجارية اذا اشتراها قبل الاستبراء بالحيض **قوله** والتعزير بالحبس
فالتعزير بالضرب والصفع وهو على اربع مراتب الاشراف الاشراف والاشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية والاوساط والخسايس فاما التعزير الاشرف الاعلام والجر الى باب
القاضي وتعزير الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك فعلت كذا وكذا لا تفعل
وتعزير الاوساط من الناس كاهل السوق ونحوهم الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس
وتعزير الخسايس من الناس الاعلام والجر والحبس والضرب **كتاب السرقة** السرقة
عبارة عن اخذ المال على وجه الاستخفاء فان كان على وجه الاستخفاء يسمى نهبا او
مجليسا لا اصل في وجوب القطع على السارق قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما **قوله** عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم هو قول اصحابنا وعن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري فيما قيمته اربعين درهما وعن ... ثمنه اربعة اواق وقال
الحسن البصري يقطع وان قل وقال بعضهم ثلثة دراهم وقال الشافعي ربع دينار او ما
قيمته ربع دينار وقال مالك خمسة دراهم تا فيها ... **قوله** ويقطع في السرقة العبد
الصغير يريد به لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم **قوله** ولا قطع في الدفاتر كلها الا في
دفاتر الحساب يريد به الكاغد يساوي عشرة دراهم والغناء الزماح بين العهد بن والنتاج

والابنوس والصندل خشبة الخايف حولا مبن سرقها الخاسة امرأة سرقت من بيتها
المنتهب المختلس السالب على غفلة والخاطف على غيره قوله ولا قطع على من سرق من حمام ه
يريد به اذا سرق منها نهارا اما اذا سرق ليلا قطع قوله فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا
يريد به اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم او ما قيمته عشرة قوله ويقطع يمين السارق
ويحسم اي بالنار او يغمس في الدهن المغلي لينقطع الدم قوله او في غيره واخذ الملا كم
يقطع يريد به اذا طر الصرة من داخل الكم واخذها وهي خارجة من الكم لم يقطع واما ه
داخل الرباط واخذ الدراهم قال مشايخنا ان كان الرباط خارجا والدراهم في باطن
الكم قطع وان كان على العكس لا يقطع السارق واللص المعروف منه صاحب المتاع والمروق
قوله او نقصت قيمتها من النصاب يعني نصاب السرقة وهو عشرة الدراهم قوله فللامام حدا
يريد به سياسة لا قصاصا ولهذا لا يلتفت الى عفو الاولياء وكان ينبغي ان يصح عفو الاولياء
كما في سائر الجنايات والجواب عنه لانه في ذلك احياء دماء المسلمين واموالهم ه
وصيانتها واجبة على الامام **كتاب الاشربة** قوله الخليطين اسم التمر والعنب
خليطان ثم يطبخان جميعا وخلط شراب الزبيب فيقع التمر اذا انقع فيه في الماء حتى حلا
ثم غلا واشتد وقذف بالزبد ونقيع الزبيب كذلك والفضيح وهو البسر يدق ثم ينقع
في الماء ويترك حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد والباذق وهو عصير العنب اذا طبخ ادنى طبخ

او وضع للشمس ولم يذهب ثلثاه ولكن علياه وهو مسكر قوله الدباء القرع يحط فيها ما في العب
ثم يدقها والحنتم الجرة الخضراء والمزفت وهي انا الطلي بالزفت والحابية كما نا وجه والنقير اصل النخلة
ينقرونها ويخلون فيها العنب والرطب والتمر فيشتد نبيذه وكان النبي عم نهى عن الانتباذ ثم هذه
الاوعية اباح وقال الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله فكلوا وما لا باس به **كتاب الصيد والذبائح**
الاصل في جواز الصيد قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فاحل الله صيد البحر عاما للحلال والحرام وحرم صيد البر على المحرم واحل للحلال
وقال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا على جواز الاصطياد في الحل ولم يبين ما يؤكل منه ذلك
وقد بين ذلك النبي عم عليها يا في فيما بعد وقد استوفينا بعضه الا بلغ جواز ما يؤكل وما لا يؤ كل
ينتفع بجلده وشعره ووبره وعظمه قوله والجوارح من السباع والطير وايضا اعضاء الانسان
قوله وان وقع صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على السطح او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع
على الارض ابتداء اكل بيانه في تنزيل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع لا يؤكل
ان وجدت منه ولم يدرك ذكوتها فان ادركه حيا بعد ان وجده وبه رمق كالمضغ والحركة
ونحوه وخروج الدم لا يدل على الحياة وقال محمد ان يتيقن حياتها مثل حيوة المذبوح واقل لم يؤكل
وان اكثر منها جاز وقال ابو يوسف ان يمكن من ذكاته يؤكل وان بعيش بعد ما تردى
فذبحها يؤكل والا فلا واما الذي شق السبع بطنها ادركه حيا فذبحها جاز اكلها وفي ظاهر الرواية كالحيوة او بينة

وبه ناخذ واما الاختلاف فهو ان بعض يوما معنا ابي يوسف اكثر العلم عن محمد يسمى بها
المذبوح والمنخنقة وهي التي تخنق فتموت وكان اهل الجاهلية يستحلونها والموقوذة وهي الشاة التي
يضرب بالخشبة فيموت وفي اللغة يقال وقذه اي ضعف واشرف على الهلاك والمتردية وهي التي
اسقطت من الجبل او تردى في بئر فتموت والنطيحة وهي التي ينطحها صاحبها فقتلها واما اكل السبع
فهي فريسة السبع فحرم الله هذه الاشياء كلها على المؤمنين ثم استثنى فقال الا ما ذكيتم يعني اذا
ذكيته قبل ان يموت قوله ولما اصابت المعراض بعرضه معناه المنجل الذي يصاد به حمار
الوحشي وقيل وهو السهم الذي لا ريش له ثم كل محدد من الحديد والخشب وغيرهم اصاب بحده وجرح
فهو معناه وان اصابه بغير المحدد منه كان قتيلا وان كان قطع الراس منه يؤكل
ما بان والمبان منه وكذلك اذا كان المبان اكثر من النصف وان كان اقل من نصف يؤكل الا اذا
تعلقا باللحم واذا كان تعلقا بالجلد ولا يؤكل قوله لخنه او هبه ما نقصته جراحته اي يضمن نقصان
الجراحة ولا ثم يضمن قيمته مجروحا بجراحتين لانه اتلف بفعله الا ان غرم نقصان الجرح
ولا يضمن ثانيا قوله وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل وان تركها
ناسيا اكل وهذا عندنا وعند الشافعي اكل سواء تركها عامدا او ناسيا وعند مالك لم تحل وان تركه
ناسيا ثم التسمية بسم الله مصاحبة ولا يقول بعده غيره مثل ان يقول بسم الله واسم لا تحل لانه قال الله تعالى وما اهل لغير الله به احل لغير اسم
ولو قال السلام ومحمد رسول الله فهذا على وجهين اما قال بالخفض او بالرفع ففي الوجه الاول لا يحل وفي الثاني يحل فلا

فلا دل ان لا يفصل ذكر الله لانه انعدام بتجديد التسمية ولو قال بسم الله واسم فلان وفلان او تكلم
او اجاب لا يحل هو المختار لما قلنا ان المسألة الاولى ولو قال بسم الله ولم يظهر الهاء فهذا على وجهين
اما ان قصد ذكر الله بسم الله او لم يقصد وقد ترك الهاء ففي وجه الاول يحل وفي الثاني لا ولو قال مقرونا
بسم الله ومحمد رسول الله يحل ويكره لان الواو عطف وشركة وهذا مقرون بسم الله بعطف
ولو قال منفصلا قبله او بعده لا باس لان النبي عم كان يقول اللهم تقبل هذه من امتي من شهد كل
في وابنه ولي بالبلاغ والاستقبال للذبيحة سنة قوله والذبح في الحلق واللبة صورته الزكوة
على ضربين ذكاة اختيار وذكوة اضطرار فمن قدر على ذكوة الاختيار لا يحل ذكوة الاضطرار
ومن عجز عن الاختيار يحل له الاضطرار فاما ذكاة الاختيار ما بين اللبة واللحيين فاللبة موضع
القلادة من الصدر واللحيين عظمان الذقن والذكاة بينهما قال الله تعالى الا ما ذكيتم يعني بالعنق
ادركتم ذبحه على التمام فالحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب والودجان ثم
عرقان في العنق وهما مجرى الدم فان ذبح في الحلقوم كلها او اعلاه او وسطه او اسفله لا باس
لان النبي عم قال الذكوة ما بين اللبة واللحيين وما بينهما هو الحلقوم وان قطع اعلى
من الحلقوم فوق عقدة اللسان او اسفل منها يحرم كله لانه ذبح في غير المذبح هو الحلقوم
وان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى من الحلقوم قبل ان يموت فهذا على وجهين
اما ان انقطع الاول تمامه او قطع شيئا ففي الوجه الاول لانه كان نعتها منه اسرع من القطع الثاني وفي العجز الثاني
لا تحل

تحل لانعدام هذه المعنى والذبح من قبل القفا على هذا لانه كراهته ولما ذكوة الاضطرار بالضيق
والضرورة فهو الطعن والجرح ولهذا الذبح في الصيد وفي كل ما كان في علة الصيد من الاهل
كالابل اذا ند او وقع في البير فلم يمكنه فيطعن في اي موضع قدر عليه فانه يجوز ويحل اكله
ثم الذبح يتعلق بثلثة اشيا الذابح والمذبح والة الذبح ولما الذابح يكون مسلما او كتابيا كاليهود
والنصارى ولا يحل الذبح غير الكتابي ثم ذبيحة اهل الكتاب انما تحل اذا سمى الله تعالى واما اذا سمى باسم
المسيح لا يحل وكذلك اذا سمى اسم الله باسم المسيح كما بينا في المسلم لانه ذكر مع اسم الله اسم الغير
وكذلك لا يحل ذبح العبد الصغير والصبي الصغير اذا لا يقدر على الذبح ولا يعقلان التسمية
وان كانا يقدران ويعقلان حل او الذابح سوا كان ذكرا كان او انثى ولما المذبوح فذكرنا صفته
ولما الة الذبح ان يكون سكينا محددا قوله بالليطة يعني بشق القصب والمروة الحجر الحادي الشفرة
السكين المعظم وهو مفتوح الشين قوله خنقا ميتا لم يوكل هو عندنا واما عندهما وعند الشافعي
يوكل والنخاع بالضم بالكسر هو الخيط الابيض في جوف القفا فوق عظم العنق والنصع بالتركي
سربلان والنصب [illegible] قوله واذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده فايدته اذا ذبح غير ما يوكل
لحمه طهر جلده ويجوز بيعهما لان الذبح في حق تطهير الجلد كالدباغ عندنا وعند الشافعي لا يطهر
غير ماكول اللحم بالذبح ولا يطهر جلد الميتة ايضا بالدباغ عنده وكذلك لحمه طاهر عندنا حتى لو صلى ومعه
ذلك اللحم لا يبطل صلوته ولكن لا يوكل [illegible]

لانتفاء من الخنزير الاشعر فلا باس للخرز ولكن الجمر يبعده وعن ابي يوسف والطحاوي لا يجوز ايضا
واذا وقع في الماء ينجس في الرواية محمد طاهر يجوز واذا وقع واذا وقع في الماء لا ينجس وكذلك
لا ينتفع من الادمي في الشعر والبيان ولا صحا انه طاهر ولما الكلب فرواية حسن بن زياد بمنزلة الخنزير
والفيل في رواية محمد كذلك والظاهر انه يجوز الانتفاع بينهما ويطهران بالذكاة قوله يكره اكل السمك
الطافي معناه قتلها حر الماء او برده فهذا لا يوكل عندنا وعند محمد يوكل وهذا اظهر
ولا فرق بالناس ولما اذا مات بعضه في الماء وبعضه على الارض فان راسه خارجا من الماء اكل
وان كان في الماء ونصفه واقله على الارض لم يوكل وان كان اكثر من نصفه على الارض اكل ايضا
هذا رواية هشام عن محمد فاذا هذا السمك الذي يوكل في الماء لم ينجس الماء لانه طاهر وعلى هذا الطافي
كالضفدع والسرطان **كتاب الاضحية** الاضحية واجبة عند اصحابنا الا احدى الروايتين عن ابي
يوسف انها سنة موكدة وهو قول الشافعي وجه قولهم قوله تعالى فصل لربك وانحر بالصلوة
وما ذلك الا ضحية وذكر الطحاوي انه عند ابي حنيفة واجبة وعندهما سنة موكدة ثم شرط وجوبها
عندنا ان كل من يجب عليه صدقة الفطر يجب عليه الاضحية ولا يجوز الا من الدماء الا الاربعة
دم المتعة والقران والاضحية والتطوع اذا بلغ محله ولو مضى الوقت بعضه وقد سقط ويكون ميتا
بخلاف صدقة الفطر انها لا يسقط بمضي المدة والتعيين هو النية من الشراء والقول اذا كان
[illegible]

كما هي واذا ذبح الاضحية لم يأكل ولا يحل ولكن يتصدق باللحم وقيمة النقصان والاحسن ان لا يجز صوف الاضحية ولا يحلب لبنها فينتفع
بها ولكنه ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقلص وولدها يقوم مقامها ثم والمستحب ان يذبح مع امها وان ذبحها
ذبح ولده قبلها لا تحل له الاكل ويتصدق به ولو باع لا ضحية ولا يجوز عند ابي يوسف كالوقف ويجوز عندهما
ويسوي بثمنها اخرى ويتصدق بالفضل ما بين القيمتين قوله والجماء التي ليس لها قرن من اصل الخلقة
والثولاء المجنونة والثني من الابل ان تم عليها اربع وطعن في الخامسة وقيل خمس وطعن في السادسة
والبقر ما اتى عليها حولان وطعن في الثالثة وهو من الضان والمعز ما اتى عليه حول وطعن في الثالثة
واما الجذع من الابل الربع وطعن في الخامسة والبقر سنة وطعن في الثالثة من الضان ما اتت عليه
ستة اشهر قوله والجذع لا يجزئ الا من الضان يريد به اذا كان عظيما الفول ثم لا ضحية الجذع
من الضان والدليل على وجوب الاضحية لقوله عم ضحوا بالثنايا من الضان الا ان يعسر احدكم فليذبح من
من الضان جذعا وقت الاضحية في قول سعيد بن المسيب يوم الاضحى ويوم بعده وقال الحسن البصري يوم له
اربعة ايام يوم الاضحى وثلثة ايام بعده وفي قول ابراهيم النخعي ثلثة ايام النحر ويومان بعده وهو
قول علي رضي الله عنه واصحابه وعامة اهل العلم رحمهم الله قوله فصلعا يعني لو كان اكثر لحمه قوله اذا
غلط رجلان الى قوله ولا ضمان عليهما هذا استحسان والقياس ان لا يجوز ويضمن كتاب الايمان
اليمين في اللغة مشتقة من القوة وقيل انها ماخوذة من اليمين التي هي الجارحة كانهم كانوا اذا تحالفوا هذه
يدفع ايمانهم فاشتق منه ذلك واليمين الغموس يسمى القسم لانهم يتصافحون باليمين بايديهم عند الحلف والمعاقدة للتاكيد

من تحصيل او امتناع قوله الغموس اي تغمس صاحبها في الاثم ويعقل قوله اذا قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام
والشارب الا ان ينوي غير ذلك في الفتاوى انه لو قال كل حلال علي حرام فهو طلاق نوى او لم ينو
للعرف قيل واذا كان عاميا لا تطلق قوله البسر المذنب بكسر النون هو الذي يرى به الرطب من قبل ذنب
قوله وان قال لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزها لم يحنث هو قول ابي حنيفة اما عندهما يحنث
قوله وان استفه كما هو يعني الدقيق كما هو فيه قوله بكل ذلك البصير مفزع ومخوف وقيل العين
والدال غير معجمتين الفاسق وبالدال غير معجمة والعين المعجمة الداعر والداعر بالدال معجمة والعين
غير معجمة المخوف قوله فهو على حال ولايته اي على ملكه موقوف فلو عزل لا يحنث قوله اي ثقة بمحفظ
قوله الا انه نايم حنث يعني لو كان يقظانا لسمع قوله ولم يعلم بالاذن حنث خلافا لابي يوسف قوله
فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث فلا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث حتى يدخل الدار
قوله وان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة يعني القضاء والقدر فسره في الجامع
الصغير وقال ان نوى الاستطاعة من جهة السلامة او لم يكن له نية فلم يمرض ولم يمنعه السلطان
ولم يجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم ياته حنث وان عنى المحلوف عليه ولئن قال عنيت استطاعة قضاء الله
وقدره صدق فيما بينه وبين الله تعالى وان لم ياته لم يحنث قوله وان حلف ليأتين من البصرة فلم يأتها
حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته وقيل في اخر يوم من ايام حياته ويعتبر كفارة يمينه
من الثلث قوله بنهرجة وهي التي يرد بعضها بيت السلطان وقيل غش سوقة وهي التي تخرج طبقات فوقها النحاس

وصالت پادشاهم در فراقت پاسبان
پادشاه کرده باشم پاسبانی چون کنم

وتحتاج الى الخاص وسطان القضاة كتاب الدعوى وذكر في المسعودي المدعي من اذا ترك دعواه
لاخذ شيء من غيره او لاثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينفي ذلك عن نفسه او يقر على نفسه قوله
وان ادعى عقارا حدده حتى لو لم يذكر الحد في العقار يلزمه القاضي ذكر الحد وكذلك في الاقرار
ويكون الاقرار بلا حد كالاقرار بشيء مجهول قوله واذا قال المدعي لي بينة حاضرة يريد به في المصر
في المجلس القاضي ولكن استحلفه لا يحلفه عنده وعندهما يحلفه وهو قول محمد مضطرب
قوله ولا ترد اليمين على المدعي عندنا خلافا للشافعي قوله ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق صورته
اذا كانت عين في يد واحد فادعاه واحد انه له فاقام عليه البينة بالملك المطلق واقام المدعى عليه
البينة بالملك المطلق كانت البينة بينة الخارج ولا يقبل بينة صاحب اليد ومعنى قوله بالملك المطلق انه لم يذكر
سبب الملك من شراء وغيره ولم يذكر تاريخا وانما كان كذلك لان صاحب اليد هو المدعى عليه لانه يجبر
على الخصومة ومعه ظاهر يشهد له فلا يقبل بينته كما لو اقامها ابتداء وهو خلافا للشافعي
قوله اذا عرض عليه اليمين ثلثا اي ثلث مرات قضى عليه بالملك خلافا للشافعي قوله وان كانت الدعوى
نكاحا لم يستحلف المنكر عنده سواء كان دعوى النكاح من الرجل او من المرأة خلافا لهما قوله وان كان
تدعي الطلاق يحلف الزوج بالاجماع قوله اذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث قضى بينهما يعني يدعيان
الملك المطلق وهي مسئلة الخارجان خلافا للشافعي قوله واذا ادعى كل واحد منهما انه اشترى
منه هذا العبد واقاما بينة بذلك كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك يعني

من همی دانم که این تو دانی اندکی چون کنم
تو نباشی در کنارم شادکامی چون کنم

يعني رجلان خارجان يدعيان على الملك بسبب الشراء ولم يعرف التاريخ فصار كانه اوقاماها الساوي وهما في الشراء بالخيار
كل واحد منهما لتفرق الصفقة لان الشركة في الاعيان عيب قوله ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن يعني
يعني يكون نصف العبد لهذا وعليه نصف الثمن ونصف العبد لهذا وعليه نصف الثمن وان شاء ترك العبد
ولا شيء عليهما قوله وان لم يذكرا تاريخا وان كان احدهما قبض فهو اولى يعني يكون العبد في يد احدهما
فصاحب اليد اولى قوله وان كان احدهما شراء وللاخر هبة يعني يدعي احدهما انه اشترى هذا العبد الذي
في يد فلان وان ادعى الاخر انه وهب له هذا العبد فلان فمدعي الشراء اولى لانه اكثر اثباتا والحكم
في المالكية قوله واذا ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء يعني احد المدعيين
امرأة قوله وان ادعى احدهما هبة وقبضا وللاخر رهنا وقبضا فالرهن اولى لان الرهن عقد ضمان
فصار كالشراء وهذا استحسانا والقياس ان الهبة اولى لانه مثبت الملك قوله وان اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى يعني الخارجان يدعيان على ثالث واقام احدهما
البينة انه اشتراه من الثالث في سنة اربع واقام الاخر البينة انه اشتراه من الثالث في سنة خمس
فهو الذي يدعي الشراء في سنة اربع لانه لم يجز بيع الثالث بعده وان ادعى الشراء من واحد واقاما
البينة على التاريخين فالاول يعني بتاريخين احدهما اقرب زمانا من اخر قوله وان اقام كل واحد منهما
بينة على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء اي نصف بينهما قوله وان اقام الخارج البينة على ملك
مؤرخ وذكر تاريخا وصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى اي كان ذو اليد اولى لاجل التاريخ لاجل اليد

اي

قوله وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة كالكرباس والذي ينسج مرتين كالصوف والابريسم قوله وكل سبب
في الملك لا يتكرر إلا مرة واحدة فهو بمنزلة النتاج والسبب يتكرر كالبيع والهبة اعلم أن الخارج مع ذي اليد
إذا أقاما البينة فبينة الخارج أولى في جميع المواضع إلا إذا ادعيا الملك بالنتاج فحينئذ بينة ذي اليد
أولى لأن اليد دليل الملك المطلق فإذا شهد شاهدان لذي اليد إنما شهدا لظاهر اليد وإذا شهد لآخر علم
أن الخارج علم أنهما شهدا اليد كانت قائمة قبله فكان بمنزلة تقدم التاريخ صريحا ولا كذلك
النتاج لأنهما يشهدان بالنتاج وأنه لا يتكرر فإذا أثبت في ذي اليد والدليل لم يثبت في يد الخارج
ولا تنقض القاعدة قوله وإذا أقام الخارج بينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه أو دوا
البينة أولى من الخارج قوله وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر أي من صاحبه تهاترت
البينتان أي بطلتا ويكون في ذي اليد قضاء ترك لا استحقاق قوله وإن هلك المبيع ثم اختلفا
يعني هلك في يد المشتري وكذلك قوله هلك أحد العبدين يعني بعد ما قبضهما المشتري ولم يؤد الثمن
في المسألتين قوله ويفسخ البيع على قيمة الهالك يعني يجب قيمة الهالك على المشتري قوله ويفسخ في الحي
وقيمة الهالك يعني يرد المشتري الباقي من أحد العبدين ويرد إليه قيمة الهالك يوم القبض قوله وإن
اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه صورته رجل استأجر دارا من رجل سنة
بكذا يسكن فيها اختلف المستأجر مع المؤاجر في الأجر فادعى أحدهما الأكثر والآخر الأقل تحالفا
ويرد الدار ويفسخ الإجارة قوله ويفسخ العقد فيما بقي من الزمان أي مدة الإجارة حتى يرد الدار قوله ويدفع إلى المرأة

الحال أمر به بحضرتهما والباقي للزوج في الطلاق والوفاة في الحد ما يصلح لهما فهو للزوج حال حياته ولورثته
من بعده كتاب الشهادة ولا يسمعها أي لا يحكم بها قوله ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء صورته
شهادة البكارة فهي أن يدعي المرأة العنة على زوجها فيقبل قولها البكارة صورته الشهادة في العيوب
إذا اشترى جارية فوجدها رتقاء أو قرناء قوله ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ يعني في المال
والمعنى يعني الذهب والذهب والفضة والفضة قوله وإن شهد أحدهما بالألف والآخر بالألفين لم تقبل الشهادة
وهو قول أبي حنيفة وقالا تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين قوله الشهادة على الجرح هي إذا أقام المدعى
عليه البينة أن الشهود فسقة لا عدالة لهم قوله وتجوز الشهادة شاهدين على شاهدين يعني أن يحمل
شهادة كل واحد من الأصليين إلا أنه لم يحملهما بعضها عن الأصل والآخر جاز كتاب الرجوع
عن الشهادة إذا شهد شاهدان على امرأة بالنكاح في مقدار مهر المثل ثم رجعا فلا ضمان
عليهما يعني إذا كان الزوج يدعي النكاح على امرأة يشهد بمهر المثل أو أقل ثم قضى القاضي بالنكاح عليهما وجعلا نقص
ثم رجعا لم يضمنا المرأة شيئا وإن شهدا عليها بعضها قوله فإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا
لم يضمنا يعني يشهدا على رجل أنه اشترى هذا العبد من فلان بألف ويكون قيمته ألفا أو أكثر من ألف
فإذا قضى بالألف بشهادتهما لم يضمنا أو يشهدا على رجل أنه باع هذا العبد من فلان بألف ويكون
قيمته ألفا أو أكثر فقضي على البائع فأدى العبد واحد بألف ثم رجعا لم يضمنا للبائع فإن قوما على العبد
أقل من قيمته فرد الحسم ... ضمنا النقصان للبائع قوله وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط
باعه

لم يرجعوا في الصلح على شهود النفي خاصة صورته أنا قال الرجل لعبده إن دخلت الدار فأنت حر
فشهد شاهدان أنه حلف هكذا وشاهدان آخران أن العبد دخل الدار ثم رجعوا الكل فالضمان
على شهود اليمين خاصة على ما الفرق **كتاب أدب القاضي** على مذهب الحنيفة **قوله** ولا ينبغي للأهل أن
يطلب الولاية ويسألها فالطلب أن يقول للإمام ولني القضاء والسؤال أن يقول ولاني الإمام قضاء مدينة
كذا لأحسنه الحذر وهو أن يطمع أن يقلده الإمام فيقلده القضاء **قوله** ولا يسار أحدهما أي لا يحدثه
القاضي في السر بحضرة الخصم لأن فيه تهمة الآخر بفوض ذلك إليه يجوز الحكم إليه **قوله** ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي
العام وهو إذا كان المدعي مثلا ببهلان والمدعى عليه بالري وشاهدان يشهدان عند القاضي بهذان
المدعي بالمال فكتب القاضي ببهلان بالمال الذي يحضره المدعي الري ولم يحضر الشاهدان بالمال الذي حضر
شاهد الكتاب فإن قاضي الري يقضي بالمال والقاضي الأول قاضي الري ولا يقضي إلا بحضور المدعي والمدعى عليه
قوله في الحقوق يريد به حقوقا لم يسقط بإسقاطها كالديون والأعيان التي لا يحتاج إلى الإشارة إليها
وكذلك الدور والعقار أما في المنقولات التي يمكن الإشارة إليها كالعبد والدابة والثوب لا يقبل فيه كتاب
القاضي إلى القاضي في قول علمائنا الثلاثة **كتاب القسمة قوله** القسمة على عدد الرؤوس عنده
وعلى قدر الأنصباء يعني لو كان لأحدهما نصف الدار وللآخر ثلثها فأجرة قسام الدار على الكليهن
بالسوية عنده ... لا أجرة على صاحب النصف وثلثاها على صاحب الثلثين وعندهما أن الأجرة على
الطائفة المنتفع ... الفرق بين دعوى الميراث ودعوى الشرى في العقار أن القسمة في الميراث إزالة

آبار الشرع

أن الملك على الميت قائم في الميراث فلم يعمل قولهم عليه الآخر ولا كذلك بالشرى لأن المشتري إن هو المبيع
لا الفرق بين العقار والمنقول المحتاج إلى الحفظ ولا كذلك العقار **قوله** ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض **صورته** عبد وثياب كل واحد منهما مشترك بين الشريكين فجعل القاسم كل العبد لأحدهما وكل الثوب
للآخر لا يجوز لأنه قابل حقه في العبد بالثوب فيكون بيعا **قوله** ولا الجواهر يريد به إذا كانت الجواهر
من أجناس مختلفة أما إذا كانت كلها من جنس واحد جازت القسمة بعضها في بعض كما في البقر
الثوب والإبل والغنم ويقسم الثياب بعضها في بعض إذا من جنس واحد كالهروي والروي ويعد
بالثوبين والشاة بالشاتين والبعير بالبعيرين والإبل بالإبلين **قوله** وإذا حضر وارثان وأقاما
البينة بشرط حضور وارثان فصاعدا والفرق بين الشرى والميراث ههنا أن في الوراثة الحكم على
أحد الورثتين حكم على آخر ... وعلى الغائب والمعاينة ... أما الآخر أصلا
مقصودا وفي الشرى لو يقضي أصلا ومقصودا **قوله** وإن كان ضيعة ودارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته
يعني لو كان الشريكان مثلا وهذه الثلاثة لاشتراكهما فطلبا القسمة يقسم الضيعة بينهما نصفين
وكذلك الدار والحانوت **قوله** وينبغي للقاضي أن يصور ما يقسمه يعني يكتب ما يقسمه على القرطاس
ويعدل الدار مثلا ثلاثة أسهم مثلثة ويكتب على رؤوس الأقسام الأول والثاني والثالث ثم يكتب على ثلثه
قرطاس زيد بكر وعمر ويجعلها ... ثم يخرج من خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج اسمه
ثانيا فله السهم الثاني وعلى هذا **قوله** ويعدل أي يسوي **قوله** طرائق القسمة الدراهم إلا بتراضيهم يعني إذا كان المقسوم
يتخلج

دار لا غير ولم يكن الدراهم مشتركة بينهم لا يدخل الدراهم في القسمة في مسائل شتى قوله ولاحدهم مسيل
في ملك الآخر أي في نصيب صاحبه أو طريق لم يشترط في القسمة أي وقع اتفاقا فإن أمكن صرف المسيل لصاحب
المسيل اما مسيل ... في نصيب صاحبه أي لا يتخذ الطريق ولا لاحد الماء بل يحتجز صرف المسيل والطريق
الى نصيب صاحب المسيل والطريق وان لم يمكن صرف المسيل والطريق فسخ القسمة قوله وان كان سفل له علو أو سفل
لا علو له وعلو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر لغير ذلك هذا قول محمد وقال أبو ح
يحسب في القسمة كل ذراع من السفل الذي لا علو له بذراعين من العلو الذي لا سفل له وقال أبو يوسف
ذراع من السفل بذراعين من العلو له فإذا ثبت هذا قال أبو ح إذا ذرعت مائة ذراع من السفل الذي له
العلو بمائة ذراع من السفل الذي لا علو له حسبها ستة وستين ذراعا وثلث ذراع لأن العلو عنده
بنصف السفل فاسقط من ذراع السفل المنفرد الثلث ثم يدرج العلو الذي لا سفل له فإذا بانه ذراع حسبه
ثلثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع لأن العلو المنفرد له منفعة واحدة وهذا في البيت الكامل الذي له
العلو ذراع منه ثلثة منافع فلذلك ثلثة اذرع من العلو بذراع ونصف من السفل الذي لا علو له وقال
أبو يوسف إذا ذرعت مائة من السفل الذي لا علو له جعلتها خمسين ذراعا من السفل والعلو وكذلك
العلو المفرد وقسم بقيمته يعني إذا كانت قيمة هذه الدور عشرة وهي بين الشريكين يجعل من هذه
الدور لكل واحد منهما ما يساوي عشرة دراهم قوله وشهد القاسمان قبلت شهادتهما خلافا لمحمد
قوله وان ادعى احدهم الغلط يعني احد الشريكين زعم انه اصابه شيء في يد صاحبه زعم أي غلط

شيئا من نصيبه في يد صاحبه لا يشهد على نفسه يعني وقد كان اشهد على نفسه بأنه استوفى
في حقه حقه قوله وإذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة قوله صورته ثلثة كرم
لوارث وثلثة لوارث واحد اقتسما ثم استحق كرم معين بأحدهما فإن صاحب الثلث
يعطى للذي استحق عليه نصف من كرمه الثلثة حتى تكون لهذا كرمان ونصف ولهذا
كرمان ونصف خلافا لأبي يوسف وعن محمد روايتان كتاب الاكراه قوله
أي يحق له لا يحق له ما توعد أي خوف ويجري سراية القصاص على الذي أكره عليه
وهو قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف فإن عنده على الذي أكره الدية كتاب
السير السير الغزو كالمناسك اسم الحج والغزو هو القصد إلى العدو والغزاوة كذا
والجمع الغزوات والدليل على وجوبه قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى
فقاتلوا أئمة الكفر وقال النبي عليه السلام بني الإسلام على خمس وذكر الجهاد من جملتها والجهاد العدو قوله
فإن هجم العدو أي جاء العدو بالغفلة وقيل الاقتحام بلا إذن فإن بذلوها أي أعطوها
السرية العسكر القليل المنجنيق هي التي يرمى بها الحجارة أن لا يغدروا أي لا ينقضوا العهد
ولا يغلوا أي لا يخونوا ولا يمثلوا أي لا يقطعوا الأيدي والأرجل نبذ أي يخبرهم بنقض العهد
ولم ينبذ إليهم أي يخبرهم بنقض العهد ولا يتملوه أي لا يجمعون المال ولا يعادون بالبري
يعني لا يردون أسارى بشيء ولا يجوز المن عليهم أي لا يجوز الإحسان عليهم ويردهم

حروف كه ادمك بر برى سكر سنه سانز باشد وصول بالله نيه دلالت ابلرهاني بلله رحاغ امده حكم بودر

الني اسنه دولت وبربنه واكثره اسنده مال شفاق عزت فاش خبر اغنيهال قبق فرصت اطا ابق مال بوبرن غصه

طوطوق خبر اورت اندبشه قولاق شادي قولاق توزي مال اكلو يوسر مال بوين حرمت بغرين شادر

امنه نظرت بازوي مال بو مغلق لرمال آيه فرج بالده دولت ديز صوانتي كوكوز شادي امجكر مال كوكر راحت

كوبكر الذي مال افارن نعمت يوركر شادي سكردن مال ارقه مال ايان يوكر راحت سكردن الت مال قاسق

ذكر غم ذكر دنى شادي خصيتين ملالت ابلق سغر اوكه سغر طوبق مال اياق استي تخلق اياق الت سغر فاش ظفر

اياق برمغلري منصب ايلق فرصت صول يانه حكم بودر الني استه دولت اكسه استه شادي كوز غصه

بو غصه اشغاقيق مال بوردن عزار طوطوق مال اغز غصه اورت ملالت قولاق مال قولاق توزي خبر اكلو الت

بوين مقرر بغرن ظفر اموز شادي بازو شادي الاغصه برمغلر سغر ابه اسين كر بالده دولت ايلق فرصت

كوكس ملالت الجل مضرت كوبكر سغر كوبكر الذي شادي قارن غصه يوركر ساغلق سكردن ملالت ارقه

بهتان بوكر زحمت سكردنه بهتان ايلق مال قاسق شادي ذكر ذكر ذكر الت فايده

حصي ملالت بالده شادي طوبق غصه اوكه بهتان اياق استه مال اياق الت سغر اياق برمغلري غصه

الوبد مفلدي مال دني مضرت والله اعلم

روي عن علي رضي الله عنه انه قال من سرق له شيء فظن انه سرق فلان او فلان اكتب علي الورقة هذه الاية على ظهر الورقة ثم اسم كل واحد منهم ثم يجعل الطاحون على قدر الدرهم بلا زيادة ولا نقصان اسم ثم يجعل الطاحون ثم اجعل هذه الورقة في ذلك الطاحون على العلف

ثم اجعل هذه الورقة في النار وهو الطاس فمن خرج منهم اسمه على النار فهو سارق بحمد الله فاطر السموات والارض

وهذه الاية بسم الله الرحمن الرحيم واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بالله الا الا صول ولا قوة الا بالله العلي

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا احسن

مسئلة رجل قبل امراة ابنه او لمس بشهوة او جامع بها تكون المراة حراما لابنه ولا يصير حلالا او قبل ام امراته او لمس بشهوة يكون امراته حراما له او قبل بنت امراته تكون امراته حراما له ولا يصير حلالا ابدا نقل من جامع الكبير

يعني شيء والورع الذي يعين العسكر الذي لا يعين ابدا اي هو سخط او طمع بان سال اي يزيد

سد المسئول من سهل ولا سعل لا من يد ويحرص بالسؤال اي يرغب بالزيادة والعوائد

العرس الذي حمل عليه لا اكاف ها هنا مراده والمساق لكل العين الذي

الذي يحمل عليه السراج ويركب عليه لا اكاف ولا سهم لا يحمله

اي باقه بعود سهم اي هكذا لا يرضخ اي يعطى لهم شيء قليل

فاما ادا شرع يعني فالله تعالى واعلم انما غنمتم من شيء

فان لله خمسه الصفي الذي يختار النبي عليه السلام

هذه المسئلة المباركة حرر في اواخر

رمضان المبارك حررها الفقير الى الله

لسر الوهيه في تاريخ [illegible]

[illegible]

ترتیب
هذه الكتاب بالدر (الحسيني) رحمه الله
١٢٢٧
علي جبوله